İSLAM CEZA HUKUKU AÇISINDAN ÇOCUKLARIN SUÇTA KULLANILMASI Adam Tagelnasr Sheta ELASHRY (Yüksek Lisans Tezi) Eskişehir, 2019

İSLAM CEZA HUKUKU AÇISINDAN ÇOCUKLARIN SUÇTA KULLANILMASI

Adam Tagelnasr Sheta ELASHRY

T.C

Eskişehir Osmangazi Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü

Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı YÜKSEK LİSANS TEZİ

Eskişehir

2019

T.C

ESKİŞEHİR OSMANGAZİ ÜNİVERSİTESİ SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Adam ELASHRY tarafından hazırlanan "İslam Ceza Hukuku Açısından Çocukların Suçta Kullanılması" başlıklı bu çalışma/..../2019 tarihinde Eskişehir Osmangazi Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Lisansüstü Eğitim ve Öğretim Yönetmeliğinin ilgili maddesi uyarınca yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak, Jürimiz tarafından Temel İslam Bilimleri Dalında Yüksek Lisans Tezi olarak kabul edilmiştir.

Başkan

Dr. Öğr. Üyesi. Sohaib Abdulraheem Hameed HAMEED

Üye

Dr. Öğr. Üyesi. Yunus ARAZ

(Danışman)

Üye

Dr. Öğr. Üyesi. Fatih TOK

ONAY

.../.../2019

(İmza)

Prof. Dr. Mesut ERŞAN

Enstitü Müdürü

ETİK İLKE VE KURALLARA UYGUNLUK BEYANNAMESİ

Bu tezin Eskişehir Osmangazi Üniversitesi Bilimsel Araştırma ve Yayın Etiği Yönergesi hükümlerine göre hazırlandığını; bana ait, özgün bir çalışma olduğunu; çalışmanın hazırlık, veri toplama, analiz ve bilgilerin sunumu aşamalarında bilimsel etik ilke ve kurallara uygun davrandığımı; bu çalışma kapsamında elde edilen tüm veri ve bilgiler için kaynak gösterdiğimi ve bu kaynaklara kaynakçada yer verdiğimi; bu çalışmanın Eskişehir Osmangazi Üniversitesi tarafından kullanılan bilimsel intihal tespit programıyla taranmasını kabul ettiğimi ve hiçbir şekilde intihal içermediğini beyan ederim. Yaptığım bu beyana aykırı bir durumun saptanması halinde ortaya çıkacak tüm ahlaki ve hukuki sonuçlara razı olduğumu bildiririm.

Adam Tagelnasr Sheta ELASHRY

ÖZET

İSLAM CEZA HUKUKU AÇISINDAN ÇOCUKLARIN SUÇTA KULLANILMASI

ELASHRY, Adam

Yüksek Lisans-2019

Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı

Danışman: Dr. Öğr. Üyesi. Yunus ARAZ

Çocukların suçta kullanılmasını inceleyen ve "İslam Ceza Hukuku Açısından Cocukların Sucta Kullanılması" adıyla kitaplaşan bu çalışmada öncelikle konuyla bağlantılı terimler ele alınmakta, İslam ceza hukukunun mahiyeti, ceza hukuku kavramı, güncel hukuk ve İslam hukuku açısından suç ve ceza kavramları tartışılmaktadır. Bu kavramsal girişin akabinde uluslararası çocuk antlaşmaları ve çocuk hakları değerlendirilmektedir. Çocukların suçta kullanılmaları ile buna yol açan sebepler tartışılmakta, bunun toplumda meydana getirdiği olumsuzluklar ve ceza hukuku bakımından hükümleri ortaya konulmaktadır. Suçlar karşısında hem çocukların hem de zorlama, emretme, suça iştirak veya teşvik gibi yollarla çocukları suça iten kişilerin durumları, cezalandırılmalarındaki caydırıcılık ve çocukların bu tür kişilerden ve sebep oldukları suçlardan korunma yolları ele alınmaktadır. Bunun yanında çocukluktan çıkarak cezai ehliyeti kazandığı sorumluluk yaşının nerede başlaması gerektiğine dair hususlar gündeme getirilmekte ayrıca genel anlamda çocukların çalışma ortamlarında yaşadıkları sorunlar çerçevesinde çalışan çocuk meselesi ele alındığı gibi İslam fıkhıyla günümüz modern hukuk anlayışlarındaki aynılık ve farklılıkların değerlendirilmesi yapılarak çocuklar için en doğru ve iyisinin ortaya çıkartılacağı hükümler tespit edilmeye çalışılmaktadır.

Anahtar kelimeler: Kullanmak, Çocuk, Suç, Ceza, Hile.

المستخلص

استخدام الأطفال في الجرائم من منظور الفقه الجنائي الإسلامي

آدم العشرى

ماجستير - 2019

العلوم الإسلامية الأساسية

المشرف: د. يونس أرز، عضو هيئة تدريس

تهدف هذه الدراسة إلى بحث موضوع استخدام الأطفال في الجرائم فقهيًا، وعنوانها: (استخدام الأطفال في الجرائم من منظور الفقه الجنائي الإسلامي)، وسأبحث بيان حقيقة الاستخدام والمصطلحات ذات الصلة، وأبين حكمه وأثره على المجتمع الإسلامي، وما هي دوافع استخدام الأطفال في الجرائم وأسبابها، وأذكر أنواعها وأحكامها ومدى مسؤولية الأطفال ومستخدميهم عن تلك الجرائم، وكيفية الحد والوقاية من استخدام هؤلاء الأطفال وحمايتهم جنائيًا وما يترتب على ذلك من أحكام وعقوبات نتيجةً للزجّ بهم في هذه الجرائم بالأمر أو الإكراه أو الإشراك أو التحريض...، وإبراز دور الشريعة الإسلامية ومنزلة التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية في مجال حماية الأطفال من الاستخدام في نواحي الحياة عامّةً ومن الاستخدام في الجرائم خاصّةً.

وقسمت الدراسة إلى أربعة أقسام رئيسية يسبقها مقدمة وتليهم خاتمة، وجاء القسم الأول بعنوان: ماهية الفقه الجنائي الإسلامي وفيه بيانٌ لمفهوم الفقه الجنائي وبيان مفهوم الجريمة والعقوبة وأقسامهما فقهًا وقانونًا، وتحديدٌ لأهداف التشريع الإسلامي من منع استخدام الأطفال في أي عمل قد يلحق ضررًا بهم عامة وفي الجرائم خاصةً لخطر ها عليهم، وتفسيرٌ لعلة التجريم والعقاب في التشريع الإسلامي. وجاء القسم الثاني بعنوان: استخدام الأطفال والطفولة وفيه مبحثان؛ الأول: الاستخدام والألفاظ ذات الصلة، والمبحث الثاني: الطفل في المواثيق الدولية والتشريع، وجاء القسم الثالث بعنوان: نهاية الطفولة وبدء المسؤولية الجنائية وذريعة الطفولة وفيه ثلاثة مباحث؛ الأول: نهاية الطفولة (البلوغ)، والثاني: لبيان المسؤولية الجنائية للطفل في الفقه الإسلامي، والثالث: ذريعة الطفولة، وجاء القسم الرابع بعنوان: تطبيقات فقهية عملية على استخدام الأطفال في الجرائم والجنايات بدءً بجرائم الحدود مرورًا بجرائم القصاص والدية وانتهاءً بالتعازير، وفي الخاتمة أوردتُ أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: استخدام، الطفل، الجريمة، العقوبة، الحيلة.

ABSTRACT

The Use of Children in Crime

in View of The Islamic Criminal Law

ELASHRY, Adam

Master Degree-2019

Department of Basic Islamic Sciences

Adviser: Dr. Öğr. Üyesi. Yunus ARAZ

In this study titled "The Use of Children in Crime in View of The Islamic Criminal Law", which examines the use of children by adults for commit crime, firstly the related concepts of criminal law, Islamic criminal law, current law, crime and punishment in terms of Islamic law are discussed. Following the conceptual framework, international child treaties and international children's rights were evaluated. In the study, the reasons for the use of children for commit crime, their social consequences and their provisions in terms of criminal law are included. Information was given about the situation of children and the persons who pushed them to crime by means of coercion, ordering, participation or encouragement in crime, deterrence in punishment and ways of protecting children from such persons and the crimes caused by them. Besides, arguments about the age of criminal responsibility were discussed. In addition, the issue of children working within the framework of the problems experienced by children in working environments was discussed in general. Finally, by examining the similarities and differences between Islamic law and modern law, the most accurate and best provisions for children were tried to be determined.

Key Words: Using, Child, Crime, Punishment, Trick.

İÇİNDEKİLER

v	ÖZET
Vi	المستخلص
vii	ABSTRACT
viii	İÇİNDEKİLER
Xii	الاختصارات
xvi	مقدمة
1	المدخل
1	I. أهمية البحث
2	II. مشكلة البحث
3	Ⅲ. أهداف البحث والأسباب الباعثة عليه
3	IV. مصطلحات الدراسة
4	V. الدر اسات السابقة:
6	VI. منهجية البحث:
	القسم الأول
.N. 9	العسم الاون ماهية الفقه الجنائي الإ
س <i>ندهي</i>	ماهية العدائي الإ
8	1.1 . تعريف الفقه الجنائي لغة و اصطلاحا
8	
	 1.3 الفقه الجنائي الإسلامي و علاقته بالتشريعات و القو انين الوض
11	1.3.1 الفقه الجنائي الإسلامي فقه استثنائي
11	1.3.2 أنواع الجرائم في الشريعة الإسلامية:
14	1.3.3 العقوبة في الفقه الجنائي الإسلامي
15	م كا حكمة العقدية في الفقه الاسلام

القسم الثاني

استخدام الأطفال والطفولة

	ام والألفاظ ذات الصلة به	الاستحد	2.1
16	الاستخدام لغةً واصطلاحًا	2.1.1	
17	الألفاظ ذات الصلة بالاستخدام	2.1.2	
19	ي المواثيق الدولية و التشريع	الطفل في	2.2
19	تعريف الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل	2.2.1	
19	الطفل في ميثاق حقوق الطفل العربي	2.2.2	
20	تعريف الطفل في عهد حقوق الطفل في الإسلام	2.2.3	
20	تعريف الطفل في القانون التركي	2.2.4	
20	الطفل في الفقه الإسلامي	تعريف	2.3
20	تعريف الطفل لغةً واصطلاحًا	2.3.1	
21	مكانة الطفل في الإسلام	2.3.2	
21	الألفاظ ذات الصلة بالطفل	2.3.3	
	القسم الثالث		
ذريعة الطفولة	نهاية الطفولة وبدء المسؤولية الجنائية وا		
	نهاية الطفولة وبدء المسؤولية الجنانية وا لفولة (البلوغ)	نهاية الد	3.1
26			3.1
26 26	لمفولة (البلوغ)	3.1.1	3.1
2626	لفولة (البلوغ) البلوغ لغةً واصطلاحًا	3.1.1 3.1.2	
26 26 27 28	لفولة (البلوغ) البلوغ لغةً واصطلاحًا علامات البلوغ	3.1.1 3.1.2 المسؤول	
26	لفولة (البلوغ) البلوغ لغةً واصطلاحًا علامات البلوغ ية الجنائية للطفل في الفقه الإسلامي	3.1.1 3.1.2 المسؤول 3.2.1	
26	لفولة (البلوغ) البلوغ لغةً واصطلاحًا علامات البلوغ ية الجنائية للطفل في الفقه الإسلامي المسؤولية	3.1.1 3.1.2 المسؤول 3.2.1 3.2.2	
26	لفولة (البلوغ) البلوغ لغةً واصطلاحًا علامات البلوغ ية الجنائية للطفل في الفقه الإسلامي المسؤولية المسؤولية في الفقه الإسلامي	3.1.1 3.1.2 المسؤولا 3.2.1 3.2.2 3.2.3	
26	لفولة (البلوغ)	3.1.1 3.1.2 Ihamdell 3.2.1 3.2.2 3.2.3 3.2.4	
26	لفولة (البلوغ)	3.1.1 3.1.2 Ihamdell 3.2.1 3.2.2 3.2.3 3.2.4 3.2.5	3.2
26	لفولة (البلوغ)	3.1.1 3.1.2 المسؤولا 3.2.1 3.2.2 3.2.3 3.2.4 3.2.5 ذريعة الا	3.2

القسم الرابع تطبيقات فقهية على استخدام الأطفال في الجرائم

37	4.2 استخدام الأطفال في جرائم البغي
37	4.2.1 تعريف البغي
38	4.2.2 استخدام الأطفال في جريمة البغي
38	4.2.3 حكم استخدام الأطفال في جريمة البغي
38	4.3 استخدام الأطفال في جرائم الزني والبغاء والدعارة
39	4.3.1 صور استخدام الأطفال في الزنى وأعمال الفجور
50	4.4 استخدام الأطفال في جرائم السب والقذف
50	4.4.1 حكم استخدام الطفل في جريمة القذف بالزنا
51	4.5 استخدام الأطفال في جرائم السرقات
51	4.5.1 ضمان الطفل للمسروق
52	4.5.2 حكم مستخدم الطفل في السرقة
	4.6 استخدام الأطفال في جريمة الحرابة
53	4.6.1 تعريف الحرابة
	4.6.2 أوجه التشابه والاختلاف بين الحرابة والسرقة
	4.6.3 صور استخدام الأطفال في جرائم الحرابة
55	4.6.4 الحكم الشرعي لمرتكبي جرائم الحرابة
56	4.6.5 حكم مستخدمي الأطفال في جرائم الحرابة؛ وفيها ثلاثة آراء
57	4.6.6 حكم الأطفال في جرائم الحرابة
57	4.7 استخدام الأطفال في صنع الخمور وتقديمها، وصناعة المخدرات وترويجها
57	4.7.1 حكم شرب المسكر وحده
58	4.7.2 عقوبة الطفل ومستخدِمه في صنع الخمر وتقديمها
58	4.7.3 استخدام الأطفال في صنع المخدرات وترويجها
59	4.7.4 صور استخدام الأطفال في ترويج المخدرات
59	4.7.5 حكم استخدام الأطفال في تهريب المخدرات وترويجها
60	4.8 استخدام الأطفال في جرائم القصاص
60	4.8.1 استخدام الأطفال في القتل
64	4.8.2 استخدام الأطفال بإكراههم على ارتكاب جرائم القتل
65	4.8.3 استخدام الأطفال بالأمر دون الإكراه على ارتكاب القتل
67	4.8.4 استخدام الأطفال بالتحريض على ارتكاب القتل
68	4.8.5 خلاصة مسألة استخدام الأطفال في جرائم القتل بكل صوره
68	4.9 استخدام الأطفال في الحروب

69	4.9.1 استخدام الأطفال في التجسس
71	4.9.2 استخدام الأطفال في التترس في أشكال العنف ضد الدولة
73	4.9.3 استخدام الأطفال في الحروب (الجهاد)
74	4.9.4 استخدام الأطفال في العمليات الانتحارية وكشف الألغام
76	4.10استخدام الأطفال في جرائم الإتلاف والحريق
76	4.10.1 الإتلاف لغة
77	4.10.2 حكم الطفل في الإتلاف
78	4.11استخدام الأطفال في شهادة الزور
78	4.11.1 الشهادة لغةً و اصطلاحا
79	4.11.3 الزور لغةً
	4.11.4 والمراد باستخدام الطفل بشهادة الزور
80	4.11.5 حكم شهادة الزور
	4.11.6 آثار استخدام الأطفال في جريمة شهادة الزور
82	4.11.7 حكم شهادة الأطفال وشروط صحتها
لك84	4.11.8 حكم استخدام الأطفال في جريمة شهادة الزور والعقوبات المترتبة على ذ
84	4.12استخدام الأطفال في جرائم التسول
84	4.12.1 تعریف التسول
85	4.12.2 من صور استخدام الأطفال في التسول
86	4.12.3 حكم التسول في الإسلام
87	4.12.4 آثار التسول على الأطفال والمجتمع
87	4.12.5 حكم استخدام الأطفال في التسول
ِ ممن حكم له بالولاية	*رأي الباحث في حكم المستخدم إذا كان أحد أقارب الطفل حتى الدرجة الرابعة أو
88	بأمر الحاكم
89	خلاصة البحث و أهم نتائجه
91	أهم التوصيات
92	قائمة المصادر و المراجع

الاختصارات

الرمز المعنى

ص. :صفحة

ه. : هجري

م. :ميلادي

ت. :تاريخ الوفاة

ج. :مجلد

ط.

ب.ط. :بدون طبعة

عدد:

ب. ت. :بدون تاریخ

ب ش. :بدون نشر

ب م.ش. :بدون مكان النشر

ح. :حدیث نبوي

تح. :تحقيق

تص. :تصحیح

ض.ح. :ضبط و تصحیح

ج.م. :جَمع وترتيب

تعليق :تعليق

إ**ش.** :إشراف

إلخ. : إلى آخره

د.ش.: دار النشر

الله :جل جلاله : جل جلاله

صلى الله عليه وسلم:

ÖNSÖZ

İslam dinin başta birey olmak üzere toplumu korumak ve sürekli bir huzur ortamını sağlamak amacı güttüğü bilinmektedir. Canı, malı, aklı, dini ve nesli koruma ilkeleri, dinin amacını en sade bir şekliye ortaya koyan ilkelerdir. Bu amaca ulaşabilmek için kötülüğü engelleyici ve bireyi koruyan tedbirlerin alınması ise elzemdir.

Günümüzde doğal afetlerin ve savaşların sebep olduğu her yıkımın sonuçlarından en fazla çocuklar etkilenmektedir. Milyonlarca çocuk bu afetlerin doğurduğu ortamlarda kıtlık, yoksulluk, barınma sorunu ve göç şartları altında yaşamak gibi sorunlarla yüzleşmektedir. Bu tür sağlıksız ortamların ortaya çıkarttığı problemlerin başında çocukların suç aleti olarak kullanılmaları gelmektedir. Çünkü hayatlarını bir şekilde sürdürmesi gereken insanlar meşru yolların tıkandığını ve ancak suç işlemek suretiyle hayatta kalabileceklerini düşünmeye zorlandıkları bu tür ortamlar suç olgusunun bataklığı olarak karşımızda durmaktadır.

Suç olgusu ise toplumsal istikrarı ve gelişimi tehdit eden en dikkat çekici etkenlerden biridir. Hele de toplumun en savunmasız bireyleri olan çocuklar üzerinden işlenen suçlar söz konusu olduğunda daha vahim bir sorunla karşı karşıya olduğumuz ortadadır. Çocukların suç olan işlerde kullanılmaları sonuçları bakımından da son derece tehlikelidir. Bu durum toplum içerisinde yapıtaşı mesabesindeki bireyin kaybedilmesi demektir .

Çocuklar kullanılarak işlenen suçların en başta ailevi ihmallerin bir sonucu olduğu da gerçektir. Bunun için ebeveynlerin ya da çocuklardan sorumlu kişilerin her türlü suça teşvik edici ortamlardan çocukları korumaları son derece önem arz etmektedir. Bunu eğitim alanındaki ihmal ve eksiklikler takip eder. Meşru olmayan amaçlar için çocukları kullanan kişilere yönelik caydırıcı nitelikte cezaların olmaması ise bir diğer etken olarak karşımıza çıkmaktadır. Çocukları suça teşvik eden arka plandaki kişiler onları yalnızca amaçlarına ulaşacakları maşa olarak görmektedirler. Onlar çocuk sayesinde hem amaçlarına ulaşmayı hem de kanunlarımızda suç ancak onu bizzat işleyen kişiye yönelik olduğundan kanuni sorumluluktan kurtulmuş olmayı hesaplamaktadırlar.

Bunun yanında suç isnadı akıl baliğ mükellefe yöneliktir. Kuran-ı Kerim çocuk ve mükellef ayrımı yapmakta olup şöyle buyurmaktadır: "Çocuklarınız ergenlik çağına eriştiklerinde yanınıza girmek için izin istesinler."1

Hz. Peygamber ise bir hadisinde: "Üç kişide sevap ve günah bakımından yükümlülük bulunmamaktadır. Bunlardan birincisi ergenlik çağa gelinceye kadar çocuklardır." Buyurmaktadır².

Ayet ve hadislerin işaretlerini hukuki temel alan İslam âlimleri cezai ehliyet bakımından çocukla büyüğü birbirinden ayırt etmişlerdir. Çünkü sorumluluk ancak bedensel ve zihinsel olgunluğa erişen kişiler için söz konusu olabilir. Kuran-ı Kerim söyle der: "Allah hiçbir kimseden gücünün yetmediğini istemez."³

Çocuk ve büyük ayrımının yanında aklı eren ve ermeyen çocuk ayrımı da yapılmaktadır. Aklı ermeyen küçük çocuk ceza ehliyetinin yanında eda ehliyetine de sahip değildir. Aklı eren çocuk (mümeyyiz) ise ceza ehliyetine sahip değilse de eksik bir eda ehliyetine caizdir. İşte tezimizde çocuk olarak kastettiklerimiz bu sınıf çocuklar olup suçta kullanılmaları mümkün olan fakat cezai ehliyetleri bulunmayanlardır.

Tezimizde İslam ceza hukuku açısından çocukların suçta kullanılması konusunu ele alarak etraflıca işlemeye çalıştık. Olguları, sebeplerini, sonuçlarını ve bununla mücadele yollarını ortaya koyduk.

Birinci bölümde İslam ceza hukukunun ne olduğunu inceleyerek çerçevesini ortaya koymaya çalıştık. Burada ceza hukuku terimini, suç ve ceza olgularını ve türlerini dile getirdik. Çocukların suçta kullanılmalarını engelleyecek hedefleri belirlemeye çalıştık. Bunun yanında suça teşvik ve suça itme kavramları üzerinde durduk. İkinci bölümde kullanma ve suça itme kavramlarıyla benzer nitelikteki kavramları ele aldık. Bunun yanında uluslararası hukukta ve İslam hukukunda çocuk kavramını inceledik. Yine bu bölümde çocukluğun bitmesi ve cezai ehliyetin başlaması, akıl baliğ olma ve çağı cezai ehliyetin gerekmesini tartıştık. Üçüncü bölümde çocukların suç aracı olarak kullanılmalarına yönelik tartışmaları inceledik. Dördüncü bölümde ise çocukları suça itenlere yönelik verilen cezaların içeriklerini göz önüne getirerek bu cezaların caydırıcılık bakımından yeterliliği üzerinde durduk.

¹ Nur.24/59

² Ebu Isa Muhammed b. Isa et-Tirmizi, el-Camu'l-Kebır, III, Daru'L-Garbı'l-ıslamı, Beyrut, 1423/1996, s. 93.

³ Bakara, 2/286

Çalışmamızın faydalı olmasını temenni ederek bu çalışmam esnasında görüş ve yönlendirmelerinden çokça faydalandığım danışmanım Dr. Öğr. Üyesi. Yunus ARAZ' teşekkür ederim.

Adam ELASHRY

Eskişehir – 2019

مقدمة

الحمد لله الذي منَ علي بنعمة الصبر والمثابرة، ويسر لي طريق العلم وجعله نورًا ونبراسًا أهندي به، ومهّد لي سبيل الرشاد بالمضي قدمًا نحو إتمام هذه الدراسة، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الجريمة من أكبر العوائق أمام حركة الاستقرار والتطور، بل يمكن القول بأنه لا أثر للتطور في مجتمع تَسْتشري فيه جرائمُ تؤدِّي إلى ضياع الأطفال وهلاك الأمة، ولا استقرار في وطن ينتشر فيه استخدام الأطفال في الجريمة دون أن يكون لهم درعٌ حامٍ يدرأ عنهم تربُّص المجرمين بهم.

وإن لهذا الضرب من الجرائم عواملَ، من أقواها إهمال الأطفال أسريًّا وتربويًّا وعجز القوانين عن حمايتهم من كيد المستخدِمين لهم في أغراضٍ غير مشروعة، ولا ريب أن إقحام الأطفال في الجريمة شرٌ مستطير، أما عواقبه فهي أدْهَى وأشدُّ مما نتوقًع كما في القتل أو السرقات، وقد ينتهي المطاف بالطفل إلى ضياع مستقبله فضلًا عن القضاء على كيانه الشخصى ومكانته الاجتماعية بين عائلته ومجتمعه.

وإذا كان الجناة لا يرون في الأطفال سوى وسائل لجناياتهم وتحقيق مقاصدهم فما ينبغي أن يغفل أولياء الأمور عن هذا الخطر المحْدِق بأطفالهم؛ فمن المسلَّم به أنَّ الجاني لا يضعُ نُصْبَ عينيه إلا الوصول إلى غايته وتحقيق غرضه من ارتكاب الجريمة، وزيادة على ذلك فإنه يحتال ليجني ثمار جريمته ويتبرأ من تبعاتها القانونية؛ لذا لم يعد يرتكب الجريمة بلا وسيط أو شريك، بل أصبح يتذرَّع بطفل أو مجموعة أطفالٍ حيلةً منه لدرْءِ الحدِّ عنه ظافًا أنه يستطيع تحقيق أهدافه دون مشاركة ظاهرة منه قد تكشف أنه الجاني الحقيقي؛ فهذا المكر والدهاء يقتضي رعايةً دقيقةً للأطفال لحمايتهم من استغلال واستخدام الجناة، يقول على (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْ لاَدَهُمْ سَفَهَا بِغَيْرِ عِلْم وهي تقتضي كثرة وقوع ذلك منهم.

ويسعى الجاني عادةً ليخرج نفسه من دائرة الشك والبحث والاتهام، فأحيانًا يعمد إلى استخدام طفل في ارتكاب جريمة ما نيابةً عنه أو بإشراكه لدرء الحد عنه والفرار من العقوبة أو تخفيفها؛ لأنَّ الحكم التكليفي لا يقع إلا على المكلف البالغ العاقل، فلا يُكلَّف الأطفال ما لم يبلغوا الحلم وإن جرت عليهم آثار الحكم الوضعي، قال المولى . ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾، وورد في السنة النبوية: ﴿ وُإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾، وورد في السنة النبوية: ﴿ وُإِذَا بَلَغَ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَصِحَّ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ﴾، لذلك ميَّز النظام الجنائي الإسلامي بين الصغار والكبار من منظور المسؤولية الجنائية، فالإسلام لا يعرف إلا المكلف لأن التكليف خطاب للعاقل، وخطاب

⁴ سورة الأنعام، 140/6.

⁵ شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: 833هـ)، شرح طبية النشر في القراءات، ضبطه و علق عليه: الشيخ أنس مهرة، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ - 2000م، ط2، ص211.

⁶ سورة النور، 59/24

⁷ الترمذي، الجامع الكبير، تح: بشار عواد معروف، جIII، د.ش: دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1423هـ 1996م، 15 - أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، 1 - باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، ح(1423)، عن علي، وقال: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، ورواه الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي موقوفا ولم يرفعه والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. قد كان الحسن في زمان علي وقد أدركه، ولكنا لا نعرف له سماعا منه، وأبو ظبيان اسمه حصين بن جندب، ص84؛ الحاكم النيسابوري (ت: 405هـ) المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ج IV، د.ش: دار الكتب العلمية، ب.م.ش، ط2، 1422هـ – 2002م، كتاب الحدود، ح(8171)، وذكر أنه حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ص430.

من لا يملك العقلَ محال شرعًا، و هو ما دلت عليه الآية: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴿8، أما الطفل دون سن التمييز فهو في حكم من لا يعقل، فله أهلية وجوب⁹ وليس له أهلية أداء¹⁰، أما بعد سن التمييز فتثبت له أهلية أداء ناقصة ¹¹، وهذا يستوجب رعايته وتوجيهه بمستوى أعلى لئلا يقع تحت المساءلة النسبية عند إشراكه في الجريمة.

وقد شهد العالم في الأونة الأخيرة ظروفًا عصيبة نتيجة الكوارث الطبيعية والحروب والثُّورات، فيُتِّم من جرَّائِها ملابينُ الأطفال وشُرِّدَ آخرون بلا ملاذ ولا مأوى، وأرغِمَ بعض هؤلاء على ارتكاب الجرائم إما بإكراههم على ذلك وإمَّا باستغلال حاجتهم إلى ضروريات الحياة؛ فتضاعفت مسؤولية أولياء القاصرين ومن يقوم مقامهم مِن وصبيّ أو قيِّم لحماية الأطفال من المجرِم المستخدم وحِيَلِه، عن أبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ في إحدى خطبه: «أَحَرّ جُ¹² مَالَ الضَّعِيفَيْن: الْيَتِيمِ وَالْمَرْ أَقِ». ¹³

وإذا كان قوامُ الدين الإسلامي في الأسرة السلامَ الدائمَ بين أفرادها وطبقات المجتمع فإن ذلك لا يكون إلا بدرءِ المفاسد عن الطرفين وحفظ مصالحهما، وهي تكمن في حفظ الكليات الخمس: النفس والدِّين والنَّسب والعَقل والمال، ومن أجل حفظ النفس شُرّ عت الحدود والحقوق المترتبة عليها سواء ما تعلق منها بحق الله أو بحق العباد، وجرائم الحدودِ هذِه من أشهر المسائل التي تنشأ عنها مناز عات وتقع بسببها خصومات ولا تبرأ الذِّمة إلا باستيفاء ما توجبه من حدود وحقوق.

وبعد البحث والاستقراء قَدْرَ الوُسع لم أقفُ على مَنْ بحثَ موضوع استخدام الأطفال في الجرائم من منظور الفقه الإسلامي، ونظرًا لأهمية هذا الموضوع جاء هذا البحث ليكشف اللثام عما خفي من خَبايا هذه المسألة، وليناقش الأسباب ويبحث في الأحكام التي بمقتضاها يتم القضاء على استخدام الأطفال في الجر ائم جميعها؛ لذا لن أخوضَ في جرائم الطفل أو الجرائم الواقعة على الطفل، بل سأقتصر على بحث الجرائم التي يستخدم فيها شخصٌّ مُكلِّف الطفلَ لارتكاب جريمته بحيث يغدو الطفل كآلته وجزءًا من جريرته.

وأخيرًا فإنني أهدي هذا البحث إلى روح والدي العطرة التي تزاحمني أحلامي وآمالي، وإلى روح أخي الزكية التي لا أنساها رحمهما الله تعالى، وإلى أمي الغالية منبع الحنان الذي لا ينضب أبدًا أمدُّ الله في عمرها وأسأله أن يعينني على برّها، وإلى قرة عيني ورياحين حياتي في الشدة والرخاء: ابنتي "يَغْمُر" وإخوتي الفضلاء.

⁸ سورة البقرة، 286/2.

⁹ هي صلاحية الإنسان للإلزام والالتزام، ومناطها هو الحياة والصفة الإنسانية، وهي تلاحق الإنسان منذ تكونه جنينا في الرحم إلى الموت، (و هبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، جIV، ص2961).

¹⁰ هي صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه على وجه يعتد به شرعًا، وهي ترادف التبعة أو المسؤولية، وتلصق بالإنسان بعد اكتمال البلوغ أو السن التي بها يؤاخذ الإنسان على تصرفاته، (وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، جIV، ص2961) ¹¹ هي صلاحية الشخص لصدور بعض التصرفات منه دون البعض الأخر، وهي التي يتوقف نفاذها على رأي غيره، وهي من سن السابعة إلى ما قبل البلوغ وتصح العبادات من الطفل، ولكنه لا يعد ملزما بها إلا على وجه التهذيب والتأديب، (وهبة الزحيلي، الفقه *الإسلامي وأدلته*، مرجع سابق، جIV، ص2966).

¹² يعنى: أَلْحِقُ الحرج والضيق والإثم بمن يضيع حق الضعيفين أو يظلمهما.

¹³ محمد بن حبان الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)، *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان*، تح: شعيب الأر ناؤوط، جXII، د.ش: مؤسسة الرسالة، بيروت،1408هـ - 1988م، ح(5565) وذكر أن إسناده حسن، ص376؛ الحاكم، *المستدرك على الصحيحين*، مرجع سابق، جIV، كتاب الأطعمة، ح(7167)، وذكر أنه حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ص142؛ الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (207-275هـ): سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبدالباقي، ج II، د.ش: دار إحياء الكتب العربية، ب.ش، ب.ت، كتاب الأدب، باب حق اليتيم، ح(3678)، ص1213؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: 840هـ): مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تح: محمد المنتقى الكشناوي، جVI، د.ش: دار العربية، بيروت، ط2،1403هـ،، ص 103.

كما أتقدَّم بخالص الشكر والعرفان إلى إدراة كلية الشريعة (الإلهيات) بجامعة عثمان غازي وإلى أساتذتي الذين مهدوا لي طريق العلم، وإلى كل من مدَّ إليَّ يد العَون لإكمال هذه الدراسة، كما أتوجه بخالص امتناني لمن منحني العزيمة أستاذي وموجِّهي الأول الدكتور "يونس أَرز" على سعة صدره وما أفاضه عليَّ من علم ورعاية، فليس لدي ما أكافئه به على هذا الإحسان إلا دعائي له بأن يرزقه الله الطمأنينة في الدارين، وأن ينفع بعلمه هو وجميع الأساتذة، وأن يجزيهم عني وعن زملائي خير الجزاء.

Adam ELASHRY

Eskişehir – 2019

I. أهمية البحث

تشير الإحصائيات إلى زيادة نسبة استخدام الأطفال في الجرائم، وأنهم يواجهون صورًا شتى من الاستخدام الجنائي، وترتب على ذلك ضياع حقوقهم، ومن التقديرات الخاصة باستخدام الأطفال أن جماعة بوكو حرام النيجيرية قد جندت ما يقرب من 8000 طفل تقريبًا منذ عام 2009، فوجب تسليط الضوء على هذه المشكلة؛ وتشير التقارير إلى تجنيد مئات الآلاف من الأطفال في الحروب خاصة في جنوب السودان والصومال وأفغانستان وأوغندا ويوغسلافيا، ويموت طفل كل ثلاث دقائق نتيجة استخدام تلك الحروب، ونحو 1000 طفل بسبب انفجار الألغام، ويصاب عشرات الآلاف منهم بعاهات جسدية ونفسية، ولاستخدام الأطفال عوامل عدة أدت إلى تفاقم هذه المشكلة، منها:

عوامل سياسية ودولية:

و أغلبها نتيجة الحروب المسلحة وما تمر به الدول الإسلامية في الأونة الأخيرة من صراعات مذهبية وسياسية وحروب أهلية أدت إلى هجرة غالبية الناس بصحبة أطفالهم، فسهل ذلك عملية استخدام الأطفال في الجرائم بأنواعها كافّة.

عوامل اجتماعية:

منها زيادة الخلافات الزوجية والأسرية وقطع العلاقات بين أواصر المجتمع، فأدى ذلك إلى ارتفاع نسبة التفكك الأسري، ونتج عنه هروب بعض الأطفال إلى ملاذ مناسب لتحقيق رغباتهم وأهوائهم بعيدًا عن أجواء المشاحنات، هذا بالإضافة إلى الأسلوب القسري في تربية الأطفال وعدم توفير الرعاية اللازمة صحيًا ونفسيًا، فنتج عن ذلك انحراف العديد منهم وجنوحهم إلى الجرائم بأشكالها كلها.

عوامل اقتصادية:

تؤثر العوامل الاقتصادية تأثيرًا شديدًا على المجتمع، وتؤدي إلى الفقر والبطالة وأحيانًا إلى المجاعة، فتزيد نسبة انحراف الأطفال لحاجتهم إلى مأكل ومشرب ودواء، وقد يؤدي ذلك إلى ارتكاب الأطفال للجريمة مباشرة أو باستخدام غير هم لهم بسهولة ويسر كما في جرائم السرقات والتسول مثالًا، فلا بد من النظر في ظروف الأطفال المادية ومعالجة مشكلاتها للحدِّ من نسبة استخدامهم في الجرائم.

عوامل متعلقة بالتشريعات والقوانين:

كثرت القوانين والتشريعات الوضعية لكن دون جدوى حقيقية لردع الجناة، فأكثر القوانين عقوباتها غير ملائمة للجرائم المرتكبة، وهذا يشجع الجناة على الإقدام وفعل الجريمة، فكلما كانت القوانين رادعة كانت أقوى أثرًا وأجدى للفرد والمجتمع.

¹⁴ الفقرتان 29،30 (S/2017/304) تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في نيجيريا.

عوامل الحالة الأمنية والاستقرار:

عدم الاستقرار الأمني والفوضى كما في الصراعات القبلية يسهلان عملية استخدام الأطفال ويسهمان في زيادة تجنيدهم لسهولة السيطرة عليهم وصعوبة ملاحقة الجناة عند كشف الجريمة ومَنْ وراءها.

عوامل الطفولة:

- ظهور ملامح جنوح الطفل نحو ارتكاب الجريمة من العوامل التي تشجع على استخدامه في الجرائم.
- حرمان الطفل من الإحساس العاطفي الأسري يجعل الشارع هو الملاذ المناسب فيصبح فريسة للجناة.
 - إحساس الطفل بالكر اهية ممن حوله نتيجة الحرمان من أدنى الحاجات الأساسية في هذه المرحلة.

عوامل متعلقة بالمستخدم:

- اعتقاد الجاني بأنه قد يستطيع الإفلات من العقاب في حال استخدام الطفل بإشراكه معه في الجريمة.
- الحيطة والحذر من التشهير باسمه في حال اكتشاف الجريمة، فيلجأ لاستخدام طفل ليلصق به الجريمة.
 - تخفيف العقوبة عنه بمشاركة الطفل له في الجريمة لأن صغر السن يخفف العقاب ويدرأ الحدود.

II. مشكلة البحث

قد يرتكب المجرم الجريمة عمدًا لكن بطريق غير مباشر لدرء الحد عنه أو للتهرب من العقوبة بإشراك آخر معه، فيثور في الفقه الإسلامي سؤال عمّا إذا كان النظام الجنائي الإسلامي قد وضع ضوابط معينة لاستخدام الأطفال، وتتفرع عليه عدة أسئلة:

- 1- ما الأحكام الشرعية المترتبة على استخدام الأطفال في الجرائم خاصة؟
 - 2- ما التكييف الشرعى لمستخدمي الأطفال في ارتكاب جريمة ما؟
- 3- ما المسؤولية الجنائية للطفل حين ارتكابه للفعل بالإشراك أو إكراهًا أو بأمر من له سلطان عليه من قريب أو وصبي أو غيره، أو بالتحريض والإغواء؟
 - 4- ما العقوبات الواقعة على الطفل في حال الاستخدام؟
 - 5- ما الأحوال التي استخدم الطفل فيها ويطلق عليه جانيًا؟

وبناء على ما سبق فهل من أركان للمسؤولية الجنائية لمستخدمي الطفل لارتكاب جريمة ما في الفقه الجنائي الإسلامي؟ وهل تختلف العقوبات إذا كانت بالمشاركة بين المستخدم للطفل والطفل أو إذا انفرد بها الطفل؟ ومن الذي يعد أهلاً لتحمل التبعات في الفقه الجنائي الإسلامي؟ وما هي الأحوال والجرائم التي يتم استخدام الطفل فيها ولكن يغض الطرف فيها عن المستخدم؟

III. أهداف البحث والأسباب الباعثة عليه

من أهداف هذه الدراسة استقراء الجرائم التي يستخدم فيها الأطفال، وبسط الآراء الفقهية التي وردت فيها، ومناقشتها وتحليلها للوصول إلى الرأي الراجح وفق الأدلة الشرعية، ووضع ضوابط عامة للحدِّ من استخدام الأطفال في الجرائم، وإعلام المجتمع بكافة أطيافه بأحكام استخدام الأطفال في الجرائم، والمشاركة في مضاعفة الجهود المبذولة تجاه تطبيق قواعد التشريع الجنائي الإسلامي بدلًا من التشريعات الوضعية، وإثبات كمال الجوانب الشرعية كلها وعدالتها ونشر دورها الأساسي في مقاومة زيادة نسبة الجريمة والحد من انحراف البشر كبيرهم وصغيرهم، أما القوانين الوضعية فما زالت إلى وقت قريب تحيد عن طريق العدالة في هذه القضية، "ففي عام 1629م شنق في إنجلترا غلام في سن الثامنة لوضعه النار عمدًا في محصولين زراعيين، لأنه على حد تعبير القاضي- استخدم في جرمه الخبث والدهاء" أ، وفي واقعة أخرى تمت في غضون القرن الثامن عشر الميلادي داخل أروقة المحاكم الإنجليزية؛ صدر حكم بالإعدام على طفلٍ بيلغ من العمر ثمان سنوات، وعلى طفلة في الثالثة عشرة لارتكابهما جنايتي القتل والحرق، وتم تنفيذ هذا الحكم فعليا في فترة زمنية وجيزة من إصدار الحكم. 16 وحكم الجنود البلجيكيون عام 1908م بالإعدام على طفل إفريقي عمره 7 سنوات لقلة ما جناه من حصاد" 17.

وأما الأسباب فأهمها:

- الحاجة إلى تقديم تصور واضح لمسؤولية مستخدمي الأطفال في ارتكاب الجرائم والجنايات في الشريعة الإسلامية وبيان الاستثناءات التي لا تقتضى مسؤولية عن تلك الاستخدامات.
 - قلة الدر اسات التي تتناول موضوع المسؤولية الجنائية لمستخدمي الأطفال في الجرائم.
 - خلو المكتبة التركية من مثل هذه الدراسة الأكاديمية الفقهية لهذا الموضوع.
- ضرورة مواكبة الفقه الإسلامي للتشريعات الوضعية الحديثة في مجال مسؤولية مستخدمي الأطفال، وتحديد مسؤوليتهم جنائيًا، وتحديد أبعاد مسؤولية الأطفال الناتجة عن هذا الاستخدام.
- حاجة صغار السن وذويهم إلى من يفهم واقعهم والامهم بطرح دراسة تهدف إلى حماية الأطفال من الاستخدام في الجرائم لما قد ينتج عنها آثار بالغة الخطورة لا يمكن توقيها وتجنبها.

IV. مصطلحات الدراسة

1- استخدام الطفل في الجرائم إجرائيًا: كل طريقة أو حيلة أو وسيلة يتوصل بها المستخدم للجريمة، وتقتصر على الحالة التي يكون فيها منفذ الجريمة طفلًا غير ذي أهلية جنائية، ويعد الطفل في هذه الجريمة أداة للمستخدم، وذلك إما عن طريق استخدام ذاته أو اسمه أو هويته غطاءً يحصنه قانونيًّا بقصد التهرب أو التستر أو اخفاء هويته من أداء فعل ما، بحيث لو قام به هذا المستخدم مقام الطفل لعوقب عليه في الشرع سواء كان

¹⁵ علي عبد الواحد، Paul fauconnet: laresponsabilité, étude de sociologie, p 37 نقلاً عن أمينة زواو*ي، المسؤولية* الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي – القانون الجزائري نمونجًا، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، الخروبة، (1426هـ - 1427هـ/ 2005م – 2006م) ص 15.

¹⁶ علي عبد الواحد، 37 -p36، مرجع سابق، نقلاً عن أمينة زواوي، *مرجع سابق،* ص 16.

¹⁷ الشبكة الدولية (آخر موعد أمشاهدة الموقع بتاريخ: 15.05.2019، الساعة 00:07)

https://www.elmwatin.com/251133

هذا الفعل مخالفة أو جنحة أو جناية؛ وبذلك يكون غير مسؤول جزائيًا عما ارتكبه هذا الطفل من فعل يشكل فعلًا معاقبًا عليه بموازين الشريعة.

- 2- المستخدم إجرائيًا: كل فاعل معنوي يستخدم طفلاً غير مكلَّف أو مجموعة من الأطفال لارتكاب جريمة ما يهدف إليها، ويتمكن من التأثير عليهم بالإغراء أو التحريض أو ما شابه، فترتكب الجريمة بواسطتهم. 18 فهو المدبر الأول للجريمة وشرارتها الأولى مستعينًا بكل ما يملك من أدوات ليكون ارتكاب الجريمة بيد الطفل ليصبح جانيًا ازدواجيًا لخلقه للجريمة تارةً وإعداد المباشر للجريمة وهو الطفل تارةً أخرى، وكلما ذكر المستخدم في هذه الدراسة أريد به الفاعل المُكلَّف، أو المُجرم، أو المُتسبِّب، أو الحَامل على الفعل، أو المُحتال.
- 3- الطفل إجرانيًا: هو الآلة التي بها سترتكب جريمة المستخدِم، فهو أهم وسائل المستخدِم في ارتكاب الجريمة سواء كان فاعلًا باليد أم بالقول، فينفذ ما يريده بالإشراك أو الأمر أو التهديد أو التحريض، وكلما ذكر المُستخدَم في هذه الدراسة فالمراد به الطفل أو الطفلة دون سن التكليف الشرعي.

٧. الدر إسات السابقة:

بعد الاستقراء والبحث لم أقف على من أفرد الموضوع بدراسة مستقلة تُعنَى بدراسة استخدام الأطفال في الجرائم فقهيًّا، وتُبين الأحكام المترتبة على إشراك الأطفال في جرائم الحدود والقصاص والتعازير، ومعظم الدراسات التي أشارت إلى استخدام الأطفال ليس فيها سوى جزئيات متناثرة في أمهات الكتب الفقهية أو رسائل تضمنت مسائل أشارت إليها دون بحثٍ معمَّق، وتناول بعضها جرائم الطفل فقط أو مسؤولية الطفل في الجرائم بصفة مستقلة دون شريك أو وسيط، واقتصر بعضها على جرائم الحدود دون غيرها، وثمة دراسات تناولت جرائم الطفل بالإشراك أو الاستغلال بشكل عام دون تفصيل وإحكام؛ فاستدعى ذلك بحث الموضوع ومستجداته بحثًا مفصيًل، ومن الدراسات ذات الصلة:

الدراسة الأولى: "إجرام الأحداث ومحاكمتهم في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة" (رسالة لنيل درجة الماجستير) للباحث حسن محمد الأمين، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1407-1408هـ. وسلطت الدراسة الضوء على جرائم الأحداث ومحاكمتهم، وتكونت من سبعة فصول سبقتها مقدمة وتلتها خاتمة، وهي:

الفصل الأول: التعريفات ومراحل بلوغ الأحداث، والفصل الثاني الرعاية الوقائية للأحداث، والفصل الثالث الأسباب الخاصة والخارجية المؤدية للإجرام، والرابع ارتكاب الأحداث لجرائم الحدود، والخامس ارتكاب الأحداث لجرائم القصاص، والسادس تأديب الأحداث، والسابع محاكمة الأحداث، وتوصل هذا الباحث إلى النتائج الآتية:

تحديد المراد بالطفل وجرائمه وبيان السن التي يعد الطفل فيها جانحًا، ومرحلة بلوغه وفقًا للقوانين الوضعية، ومدى اهتمام الإسلام برعاية الأحداث ووقايتهم، وعوامل اكتساب الأحداث للجريمة، ومقارنة الشريعة

¹⁸ أصل المصدر د. محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، ط1، د.ش: مكتبة دار الثقافة، عمان، 2004 لكن بالاطلاع على أصل المصدر لم نجده لذلك نقاناه عن أحمد حمد الله أحمد، بحث بعنوان (الفاعل المعنوي للجريمة) مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، ج XV، ع.2، 2007م.

الإسلامية بالوضعية في التدابير اللازمة تجاه الأحداث لوقايتهم من الانحراف، ووجوب اختصاص محاكم بعينها لمحاكمة الأحداث.

هذا؛ ويختلف موضوع دراستي تماما عن هذه الدراسة وإن تشابَهَتا في الجزئيات نظرًا الاشتراك الأساسيات في دراسة علم الفقه الجنائي؛ فدراستي هذه تناولت بحث استخدام الأطفال في الجريمة بصفتها ذريعة الارتكاب الجريمة، فهدف الدراسة كان جرائم المستخدِم لا الطفل في كلِّ الجرائم.

الدراسة الثانية: "المسؤولية الجزائية للطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي" (رسالة لنيل درجة الماجستير) للباحثة شهلاء الحمداني، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015م.

تكونت الدراسة من أربعة فصول؛ الفصل الأول مقدمة، والفصل الثاني حقوق الطفل والحماية الجزائية له بين الشريعة والقانون، والفصل الثالث المسؤولية الجزائية وأقسامها ورعاية الأحداث، والفصل الرابع إجراءات محاكمة الأحداث في القانون الأردني.

وتوصلت الباحثة في نهاية الدراسة إلى بعض النتائج؛ أهمها عدم وجود قضاء متخصص لمحاكمة الأحداث، وأوصت الباحثة بالاختصاص والنظر في قضايا الأحداث وإنشاء إدارة أمنية تختص بالأحداث ورفع سن المسؤولية الجزائية للطفل إلى الثانية عشر بنص قانوني.

أكثر موضوعات هذه الدراسة مختلفة عن دراستي الماثلة؛ فقد تناولت الباحثة في المقارنة بالقانون الدولي الأردن بين 2011-2013 بصفتها حالةً دراسيةً، وجاءت دراستي لبيان الأحكام المتعلقة بمستخدمي الأطفال الأحداث في الجرائم لتحقيق غاياتهم من منظور الفقه الجنائي الإسلامي.

الدراسة الثالثة: "جنوح الأحداث في الفقه والنظام" (بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير)، للباحث ناصر بن عثمان بن محمد العريني، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1415هـ.

هدف البحثِ دراسة جنوح الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارنة بالنظام السعودي وتحديد المشكلات المؤدية إلى جنوحهم وأحكام هذا الجنوح، وتضمن مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة؛ الفصل الأول ماهية مسؤولية الحدث، والفصل الثاني أحكام جنوح الأحداث في الشريعة الإسلامية وطرق تقويمه، والفصل الثالث إجراءات معاملة الأحداث الجانحين في نظام المملكة العربية السعودية.

واختلفت الدراسة عن رسالتي وإن تشابهتا في بعض الجزئيات؛ فرسالتي الماثلة لم تسلط الضوء على جرائم الأحداث، واقتصرت على الفقه الإسلامي دون القانون الوضعي، ولهذا اختلفت النتائج والتوصيات أيضًا.

الدراسة الرابعة: "أحكام استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به" للباحث ماهر بن سعد بن عبد اللطيف الخوفي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، دار كنوز إشبيليا، 1431هـ -2010م وقسمت الرسالة إلى سبعة فصول؛ الفصل الأول استخدام الأطفال في العبادات، الثاني استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في أحكام الأسرة، والثالث استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في الجنايات، والخامس استخدام الأطفال في القضاء، والسادس

النوازل في استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في المعاملات، والفصل السابع استخدام الأطفال في نظام العمل والعمال السعودي.

تناولت هذه الرسالة استخدام الأطفال عمومًا، ولم يبحث فيها مسائل هذه الدراسة الماثلة؛ فرسالتي تناولت استخدام الأطفال في الجرائم خصوصًا، واختلفت عن رسالتي في معظم مباحثه؛ فلم تتطرق لتعريفات الطفل في التشريعات الدولية ومرحلة البلوغ ونهاية الطفولة، ولم تبحث مسألة الذرائع والحيل في استخدام الطفل، ولا مسؤولية الطفل ومستخدمه والأحكام المتعلقة بتلك الاستخدامات.

وأهم نتائجها بيان الأحكام العامة في استخدام الطفل في العبادات والمعاملات والخدمة والقضاء والولاية، وأحكام استخدامه في الزواج والطلاق؛ وأوصت الدراسة بضرورة تعديل أنظمة الأئمة والمؤذنين وببحث مسألة سقوط فرض الكفاية بفعل الطفل مع ضرورة منع استخدام الأطفال في الإعلانات التجارية والاستقبالات الرسمية، وبصون حقوق الطفل المالية وحمايته من الأعمال الشاقة والجنايات من خلال تفعيل نشاط المؤسسات الرقابية ولجان حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية.

وقد اختلفت نتائج وتوصيات بحثي نهائيا عن نتائج وتوصيات هذه الرسالة وإن تشابها بالفصل الرابع بسبب طبيعة الموضوع، ومع ذلك فقد استشرت مشرف رسالتي أستاذي الدكتور يونس آرز رفع الله قدره قبل تسجيل الموضوع، فشجَّعني على المضيّ قُدُمًا في تسجيله لما بين الموضوعين من اختلاف بيّن.

الدراسة الخامسة: "حقوق الطفل في المواثيق الدولية والإقليمية وفي النظام السعودي- دراسة فقهية مقارنة" (بحث تكميلي لنيل درجة الدكتوراه)، للباحثة جوهرة بنت عبدالله العجلان، دار كنوز إشبيليا، الرياض، 1436هـ-2015م.

وتكونت الدراسة من تمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة؛ الباب الأول تعريف الطفل وبيان حقوقه المعنوية، والباب الثاني حقوق الطفل في التربية والتعليم والصحة والحماية، والباب الثالث حقوق الطفل الفكرية والثقافية والترفيهية ومراعاة ظروفه الخاصة، وخُتمت الرسالة بنتائج مختلفة عن دراستي لاختلاف الموضوع، ويتوافق بعضها مع دراستي لتشابه بعض الجزئيات، ومن نتائجها تميز الفقه الإسلامي بسبقه الأنظمة والمواثيق الدولية نحو حقوق الطفل كالحرية وحق الحياة والمعاملة والحضانة والمساواة، وأوصت الدراسة بإنشاء موقع إلكتروني يختص بقضايا الأطفال لتبادل الخبرات والإرشادات في فتاوى حقوق الطفل.

اختلفت هذه الدراسة عن موضوع رسالتي جذريًا، لكنهما اشتركتا في جزيئات وردت في الفصل الثاني من الباب الثاني كالبلوغ وتعريفات الطفل، وقد تباينت نتائج الدراستين تبعًا لذلك أيضًا.

VI. منهجية البحث:

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، مستفيدةً من المنهجين الاستنباطي والاستقرائي حيث اقتصرت على المذاهب الفقهية الأربعة، وعرضت الآراء الفقهية وأدلتها والرأي الراجح في كل جزئية، واتبعت المنهج التحليلي للوقوف على أسباب استخدام الأطفال في الجرائم وأحكام مستخدميهم والوصول إلى أفضل السبل التي تمنع استخدام الأطفال في تلك الجرائم.

والتزمت الدراسة بالآتى:

- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية.
 - تخريج الأحاديث النبوية.
 - بيان مواضع اتفاق العلماء واختلافهم في المسألة وتحديد الرأي الراجح فيها.
 - ذِكر اسم المصدر والمرجع في البداية تفصيلًا، ثم الإشارة إليه باختصار.

حدود البحث:

- الفقة الجنائي الإسلامي في استخدام الأطفال في الجرائم، وتاريخ استخدام الأطفال.
 - المواد المتعلقة باستخدام الأطفال في الجرائم.
 - قضايا إشراك الأطفال في الجرائم والمسؤولية الجنائية.

القسم الأول

ماهية الفقه الجنائي الإسلامي

في هذا الفصل ثلاثة مباحث؛ المبحث الأول: مدلول الفقه الجنائي والجريمة والجناية في التشريع الجنائي الإسلامي، المبحث الثالث: الجرائم في الشريعة الإسلامية.

الشريعة الإسلامية.

1.1. تعريف الفقه الجنائي:

- 1.1.1 الفقه لغة: الفهم، ويعني النَّفهُمَ في الدين والتفطن إلى ما غمض منه، وخص به علم الشريعة، والعالم به يسمى فقيهًا. 19
- 1.1.2 الفقه اصطلاحًا: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"²⁰. وأمَّا كلمة جنائي فهي مصدر من الفعل جَنَى جناية، وتطلق على كل من ارتكب ذنبًا أو معصية، وكثيرًا ما يعبر الفقهاء عن مفهومي الجريمة والجناية بلفظ واحد؛ وذلك لأنهما يجتمعان من حيثُ الدلالة لغويًّا وفقهيًّا.

1.2. تعريف الجريمة والجناية:

- 1.2.1 الجريمة لغةً: الذنب، "وأجرم: جنى جناية"²¹، ويطقلها اللغويون على كل فعل خالف الحق أو الطريق المستقيم، فاشتق من هذا المعنى إجرام وأجرموا.²²
- 1.2.2 الجناية لغة: جنى عليه أي ارتكب في حقه جناية، ومنها التجنّي يفيد التجرُّم، كمن يدعي على غيره ذنبًا لم يصنعه 23، فهي اسم لما يجنيه المرء من شرّ، وجمعها جنايات.
- 1.2.3 الجريمة والجناية اصطلاحًا: براد بهذين الاصطلاحين: كل فعل محرَّم شرعًا على النفوس والأطراف²⁴، أي: كل تعدِّ على البدن بما وجبَ على فعله قصاصٌ أو ضمانٌ ماليٌ²⁵، يقول تعالى: ﴿وَلَا تَزرُ وَازرَةٌ

 $^{^{19}}$ ير اجع: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجو هري (ت: 398هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: محمد محمد تامر، د.ش: دار الحديث، القاهرة، 1430هـ - 2009م، ص 896؛ إبر اهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (ت198 – 285هـ)، غريب الحديث، تح: سليمان إبر اهيم محمد العايد، ج Π ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1405 هـ 1985م، ص 736.

²⁰ أبي الحسن علي بن الحسيني الجرجاني الحنفي(ت:816هـ)، التعريفات، ضبط فهارسه محمد باسل عيون السود، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ - 2003م، ص170؛ زكريا بن محمد الأنصاري، الحدود الأنبقة والتعريفات الدقيقة، تح: مازن المبارك، د.ش: دار الفكر المعاصر، بيروت، 1411 هـ 1991 م، ص67.

²¹ محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، *لسان العرب*، ج XII، د.ش: دار صادر، بيروت،1414هـ، ط3، مادة (ط ف ل)، ص 91.

²² محمد أبو زهرة الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م، ص 19. ²³ الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، ص 206؛ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، دش: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت—صيدا، ط5، 1420هـ-1999م، ص 62.

²⁴ محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، ج X، د.ش: دار الفكر، بيروت، ب.ط، ب.ت، ص 203.

²⁵ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (1312- 1392هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج VII، ب.ش، ب.م.ش، 1397 هـ، ص164.

وزْرَ أُخْرَىٰ﴾26، وورد في السنة النبوية: ﴿أَمَا إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه› 27 وفي الفتاوي الهندية: "الجناية شرعًا اسم لفعل محرم سواء كان في مال أو نفس"²⁸ وقال الجرجاني: "هي كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها". 29

وكثيرًا ما يستخدم الفقهاء في التعبير عن الجريمة لفظ الجناية، لكن أكثر هم أطلق لفظ الجناية على الجرائم الواقعة على نفس الإنسان كالقتل والجرح والضرب والإجهاض، وبعضهم أطلق لفظ الجناية على الجرائم الحدية والقصاص؛ فخروجًا من الخلاف يرى بعض الفقهاء إمكان القول بأن لفظ الجناية فقهيًا مرادف للفظ الجريمة. 30 ورغم التباين الواضح في عبارات الفقهاء نظرًا لاختلاف زاوية نظر كلِّ منهم، إذ إنَّ منهم من ينظر إلى الناحية الجزائية، ومنهم من ينظر إلى الضرر المترتب على فعل الجاني؛ إلا أنه يمكن القول بترادف مصطلحي الجريمة والجناية، فهم يستعملون لفظ الجناية للإشارة إلى الجريمة بكافة صور ها ليشمل كل ما يقع على الدماء أو الأنفس أو الأعراض أو الأموال، لكنهم خصّصوا استعمال لفظ الجناية على كل فعل شَكَّل عدوانًا على نفس أو مال، لكنها عرفًا قد خُصَّت بما يحصل فيه التعدي على النفس والدماء دون غير ها من الجرائم. 31

وكثيرٌ من الفقهاء أشاروا إلى أن للجريمة مدلولين؛ أحدهما عام والآخر خاص، أما العام فهو اشتراكها مع غيرها من المصطلحات التي تماثلها مثل المعصية والإثم والخطيئة، أي هي معصية شرعية أو فعل محرَّم زجر الله عنه بالحدود أو التعازير، فإذا أطلقت الجريمة في هذا السياق أريد بها مخالفة أوامر الشرع ونواهيه، فهي إتيان كل فعل عاقب عليه الشرع لحرمته، أو ترك واجب قرره وعاقب عليه³². ثُمَّ إن الجريمة والجناية اسمان لفعل حرَّمهُ الشارع في حال وقوعه على الأنفس والأموال وغيرهما.

ويرى الباحث أن هناك نوعين من الجريمة يمكن تسميتهما بالجرائم السماوية والجنايات الدنيوية؛ فأما الأولى فهي ما تعلقت بحق خاص بالخالق سبحانه وتعالى سواء كانت كبيرة من الكبائر أو معصية أو فاحشة أو صغيرة من الصغائر، ولا يعلم عقابها إلا المولى جل ثناؤه، وأما الجرائم الدنيوية فهي ما كانت حقًا مشتركًا بين الله والعباد أو حقًا خالصًا للعباد، وهي ما يجوز العفو والصلح فيها، وقدرها معلوم، وتطبيقها على الوقائع يتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص؛ والعقوبات جميعها لا تكون إلا في كنف الشرع الإسلامي وأحكامه وسلطانه.

²⁶ سورة فاطر، 18/35.

²⁷ سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني أبو داود (202هـ-275هـ)، سنن أبي داود، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قروبللي، جVI، د.ش: دار الرسالة العالمية، دمشق، 1430هـ – 2009م، عدد المجلدات 6، ح(4495)، كتاب الديات، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أحد، ص546؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ) ، *السنن الكبرى*، تح: حسن عبد المنعم شلبي، ج VI، د.ش: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421 هـ - 2001 م، (كتاب القسامة، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره)، ح(7007)،

²⁸ النظام أبو المظفر محيى الدين محمد أورنك زيّب عالمكير وجماعة من علماء الهند، (ت:1707م)، *الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان*، ضبطه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ج VI، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ - 2000 م، ص3.

²⁹ الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص83.

³⁰ عبد القادر عودة، *الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي،* تع: آية الله السيد إسماعيل الصدر وتوفيق الشاوي وآخرين، جزء I / جI، د.ش: دار الشروق، القاهرة، 1421هـ-2001م، ص113.

³¹ ابن قدامه، *المغنى*، مرجع سابق، ج IX، ص 318؛ رائف محمد النعيم، *المبادئ العامة للتشريع الجنائى الإسلامي*، د.ش: جهينة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1425هـ، 2005، ص7، نقلًا عن محمد البشير الحاج سالم في بحث بعنوان تقنين الفقه الجنائي الإسلامي، العدد 157 /158 الثلاثاء, 22 كانون1، 2015، مجلة المسلم المعاصر، بتاريخ 06.01.2019 - الساعة 23:22)

http://almuslimalmuaser.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=933:tqnen-el-feqh ³² أبو زهرة، *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*، مرجع سابق، ص20؛ محمد أحمد المشهدان*ي، الوجيز في شرح التشريع الجنائي الإسلامي، ص* 23، د.ش: مؤسسة الوراق للتوزيع، الأردن، ط 1، 2004 م، ص 25؛ عب*د القادر عودة، الموسوعة العصرية ّفي الفقه* ّ *الجنائي الإسلامي،* مرجع سابق، جزء I / جI، ص113.

1.2.4 الجريمة والجناية في القانون الوضعي:

كل عمل يحرم فعله بموجب القانون، علمًا أن كل فعل أو ترك طالما لم يكن معاقبًا عليه من قبل الشرع فلا يعد جريمة في نظر القوانين.³³ أو هي: "الواقعة التي ورد بتحريمها نص جنائي إذا أحدثها -في غير حالات الإباحة المقررة قانونًا- شخص مسؤول جنائيًا"³⁴، أما الجناية فهي أحد أقسام الجرائم الثلاث بحسب جسامتها: الجنايات والجنح والمخالفات.

هناك اختلاف ضئيل من حيث تقسيم الجرائم بين التشريع الوضعي والشريعة الإسلامية، وإن كان الغطاء الإجرامي والعقابي واحدًا؛ إذ تقسم الجرائم في غالبية التشريعات الوضعية إلى ثلاثة أقسام: الجنايات والجُنّح والمخالفات، فيطلق لفظ الجناية على بعض الجرائم الكبرى كالقتل والحرابة والزنا والاغتصاب...، التي تكون عقوبتها هي الأشد كالإعدام والسجن المشدد والأعمال الشاقة المؤبدة، أما ما دونها من جرائم مثل السرقات البسيطة وجرائم الضرب والإتلاف... فيطلق عليها الجنح، وغالبًا ما تكون عقوبتها يسيرة كالحبس الذي يصل إلى ثلاث سنوات تقريبًا، وأما ما هو أدنى من ذلك كجرائم الإتلاف البسيطة أو كسر القواعد العامة كإلقاء القمامة في الأماكن غي المخصصة والمخالفات المرورية... فتسمى مخالفات، وهذه دائمًا تكون عقوبتها جزاءات مالية وغرامات، وأحيانًا قد تصل إلى الحبس البسيط، يعني ذلك أن أي جريمة في الشريعة الإسلامية سواء قابلتُها في القانون الوضعي جناية أو جنحة أو مخالفة تُعدُّ في الفقه الإسلامي جناية، فالخلاف بين الشريعة والقانون الوضعي أنَّ الجريمة جناية أيًا كانت درجة الفعل خفيفة أم شديدة، أما في التشريعات الوضعية فتكون الجناية للجرائم الجسيمة فقط دون سواها؛ إذًا لا فرق بين لفظي الجريمة والجناية من حيث المدلول الفقهي، فكلاهما وصف لفعل محظور شرعًا ترتب عليه ضرر، ويواجه من ارتكبه جزاء جنايًا يتمثل في الحد المقدر في الشريعة الإسلامية، فالجناية في الاصطلاح الفقهي شاملة لكل جريمة بغض النظر عن درجة جسامتها خلافًا للقانون الذي قسمها إلى جناية و وخالفة.

1.3 الفقه الجنائي الإسلامي وعلاقته بالتشريعات والقوانين الوضعية

الفقه الجنائي الإسلامي أو ما يتصل به من ألفاظ كالتشريع الجنائي أو نظام العقوبات الإسلامي أو ما يقابله من مرادفات، كلُّها ذاتُ دلالة واحدة، فجميعها تشتمل على ما يختص بالجرائم أو الجنايات التي حظّرها الشارع وعدَّها مخالفات شرعية تليها عقوبات معينة، ويُعَدُّ الفقه الجنائي أحد أقسام الفقه الإسلامي العام، يبحث في الجرائم والعقوبات المترتبة عليهما من حيث الإثبات والقواعد والإسناد، والمبادئ التي تحكمهما سواء كانت تلك الجرائم والعقوبات من جرائم الحدود أو القصاص أو التعازير. 35 أو هو: "مجموعة الدراسات التي تتناول التنظيم الشرعي الإسلامي للجريمة كظاهرة اجتماعية يحددها الشارع ابتغاء مكافحتها، والتنظيم الشرعي

³³ علي بك بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي، ج١، ص39؛ (نقلا عن عبدالقادر عودة، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، مجلد I / ج١، ص113).

³⁴ علي أحمد راشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، دش: دار النهضة العربية، القاهرة، ص106.

³⁵ رائف محمد النعيم، المبادئ العامة للتشريع الجنائي الإسلامي، د.ش: جهينة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، ص7. نقلا عن محمد البشير الحاج سالم، تقنين الفقه الجنائي الإسلامي، العدد 158/157 الثلاثاء، 22.12.2015، مجلة المسلم المعاصر، ص: http://www.taddart.org/?p=12754#more-12754

⁽أخر موعد لزيارة الموقع: الأربعاء: 12.09.2019 الساعة 00:47)

الإسلامي للعقوبة وما يساندها من تدابير باعتبارها وسائل المجتمع لمكافحة الجريمة كضرر وخطر اجتماعي" 66 ، ويُعد مفهوم القانون الجنائي عند القانونيون مركبًا نعتبًا يطلق على أحد فروع القانون، فهو يهتم بالجنايات دون غيرها، "وينصرف هذا التعبير إلى مجموعة الأسس والمبادئ الجنائية التي تحكم نظرية المسؤولية الجنائية بكل ما تنهض به من تحديد لمفهوم الجريمة والجاني والجزاء عقوبةً وتدبيرًا احترازيًا، والقواعد التي تحدد حيثيات الجرائم والعقوبات المقررة لها، وكذا مجموعة القواعد الإجرائية التي تُحْكِم خطسير الدعوى الجنائية منذ مباشرتها مرورًا بوقت وقوع الجريمة حتى الحكم فيها؛ ويستفاد من ذلك أن مصطلح القانون الجنائي يشتمل على قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية". 37

وخلاصة القول إن الفقه الجنائي الإسلامي وإن كان أحد فروع التشريع الإسلامي إلا أنه يعد النظام التشريعي العام الأكثر شمولية في مفهومه مقارنة بالتشريعات الوضعية الأخرى كافّة؛ فهو المُفسِّر لأحكام الجنايات أو الجرائم التي عدَّها الشارع مخالفات شرعية، وهو الذي يحدد الأفعال التي تجرم مرتكبيها وتبين العقوبات والحدود والتعازير الشرعية المقررة لها، فتوقع على مقترفها جزاء زاجرًا، فإن لم يكن على الفعل أو الترك عقوبة بنص شرعي أصبح خارج نطاق الجريمة فلا يترتب عليه جزاء.

1.3.1 الفقه الجنائي الإسلامي فقه استثنائي

التشريع الجنائي الإسلامي أو الفقه الجنائي الإسلامي مجموعة قواعد أُحكِمت بكتاب الله المُنزَّل على رسوله محمد عن طريق الوحي فهو نظام ربَّاني من عند الشارع فمن أهم صفاته انسجامه مع كل زمان ومكان ومتغيراتهما لأنه يلمس مصلحة عامة المسلمين ويواكب مصالحهم حسب مقاصده فهو فقه ذو صفة استثنائية؛ لأنه علاج للمنحرفين سلوكيًا بارتكاب المعاصي، وقد شمَلَ المجتمع الإسلامي السليم والمريض، ولما كانت الصحة والاستقامة هما الأصل، والإجرام هو المرض وهو الحالة الشاذة الاستثنائية؛ لذا إحتاج لمعاملة استثنائية تمثّلت في الفقه الجنائي الإسلامي، وكما أن الطبيب قد يضطر إلى شق بطن المريض في المستشفى للعلاج رغم أن فتح البطن جريمة في التشريعات كلها ولكن الشقَّ لضرورة ملحة تقتضيها حالة المريض لإنقاذه، فهنا أيضًا أحكام جرائم الحدود كقطع الأيدي أو الأرجل يكون في حالات استثنائية نادرة اقتضتها ضرورة معينة لحفظ مصالح المجتمع بكافة أطيافه ومصالحه. 38

1.3.2 أنواع الجرائم في الشريعة الإسلامية:

للجرائم تعريفات عدة منها أنها: "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير". 39 والمحظورات المطلاحًا: عصيانٌ لأوامر ونواهي المولى تعالى بمعنى إتيان عمل منهى عنه أو ترك عمل أمر بأداءه، والفعل لا

³⁶ محمود نجيب حسني (ت:1425هـ 2004م)، الفقه الجنائي الإسلامي، (الجريمة)، د.ش: دار النهضة العربية، ط1، 1427هـ 2007م، من 3

³⁷ محمد عبد الشافي إسماعيل، تطوير القانون الجنائي طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، د.ش: دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، صحمد عبد الشافي إسماعيل، تطوير القانون الجنائي طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، د.ش: دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م،

³⁸ عبدالقادر عودة، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، جزء I / جI، ص96،99.

³⁹ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، الأحكام السلطانية، د.ش: دار الحديث، القاهرة، 1427هـ - 2006م، ص 322.

يعد محظورًا إلا بنص شرعي يحظره، فعصيان النواهي يعد من الجرائم الموجبة كالقتل أو الزنا أما عصيان أوامره فيعد من الجرائم السلبية كالامتناع عمًّا أوجبه الله من فرائض كالصلاة ومنع الزكاة 40 أو امتناع الأم عن ارضاع صغيرها حتى الموت، أمًّا الزواجر فهي ضربان حدُّ وتعزير، والحد هو العقوبة المقدرة شرعًا التي وضعها الله عز وجل لردع الجاني عن ارتكاب المحظور شرعًا، ولترك المأمور به 41، وحدود الله ضربان أحدهما ما كان منه حقا خالصًا له وهي الجرائم التي تمسُّ كيان المجتمع، والثاني ما كان من حقوق الأدميين، وحدود الله إما أن تجب لترك مفروض أو لارتكاب محظور.

والجرائم ثلاثة أقسام:

1. جرائم الحدود 42: السرقة وحدّها القطع، الزنا وحده الجلد للبكر أو الرجم للمُحصن، شرب الخمر وحده الجلد، البغي وحده القتل، القذف وحده الجلد، الحرابة وحدها القتل أو الصلب أو القطع أو النفي من الأرض، الردة وحدها القتل 43 على خلاف فيه هل هو حدٌ أم تعزير وهل سببه الكفر أم الحرابة.

ولا محل في هذه الدراسة لجرائم الردة إذ ليس من المعقول استخدام الطفل فيها، فهي جريمة محلها القلب، والظاهر منها لا أساس له لا سيما أنه لا يعول على الطفل فيها، وتقدير هذه الحدود كله بالوحي لحفظ الكليات الخمس وهي النفس والدين والنسب والعقل والمال.

ومن القواعد الفقهية الأصيلة التي بينها الفقه الجنائي الإسلامي أنه لا جريمة ولاعقوبة إلا بنص، وقد عينت الشريعة الإسلامية جرائم الحدود والعقوبات المترتبة عليها تحديدًا دقيقًا، ولم تترك مجالاً للقاضي لاختيار نوع العقوبة أو تقديرها، فلم تسمح له بزيادة أو نقصان أي منها حسب تقديره، ولم تمنح السلطة التنفيذية سلطة العفو في تلك العقوبات لأنها محددة النوع والمقدار من الشارع عز وجل، وذلك مؤيد بالأيات القرآنية التي نزلت في هذه الجرائم مما يدل على أنها مقدرة ولا يمكن المساس بها. 44 يقول ابن القيم في هذا المعنى: "فلما تفاوتت مراتب العقوبات، وكان من المعلوم أن الناس لو وكلوا إلى عقولهم في معرفة ذلك وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية جنسًا ووصفًا وقدرًا لذهبت بهم الأراء كل مذهب، وتشعبت بهم الطرق كل مشعب، ولعظم الاختلاف واشتد الخطب، فكفاهم أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين مؤونة ذلك، وأزال عنهم كلفته، وتولى بحكمته وعلمه وقدرته ورحمته تقديره نوعًا وقدرًا، ورتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة وما يليق بها من النكال". ⁴⁵

2. جرائم القصاص (الجرائم التي تمس المجتمع): وهي الجرائم الواقعة على النفس إما بالقتل أو الجرح عمدًا كان أو خطأ، وعقوبتها القصاص أو الديات، ويجوز العفو والصلح فيها من قبل المجني عليه أو وليه فقط.

⁴⁰ عبدالقادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ج1، د.ش: دار الكاتب العربي ، بيروت ، ب.ت ، ص 66؛ حسن على الشاذلي ، الجنايات في الفقه الإسلامي در اسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون ، د.ش: دار الكتاب الجامعي ، ب.م.ش، ب.ت ط2، ص 12.

⁴¹⁴¹ المقرئ، المصباح المنير، مرجع سابق، ص 48.

⁴² أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسآني الحنفي علاء الدين (ت: 587هـ)، *بدائع الصنائع في ترتبب الشرائع*، تح: علي محمد معوض-عادل أحمد عبدالموجود، جXI، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1424هـ - 2003م، ص 177، 213، 216.

دار المحتبين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، ج V، د.ش: المكتبة الإسلامية، عمان (دار ابن حزم، بيروت)، 1423 - 1429 هـ، ص93.

⁴⁴ عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، جI، ص 612 ، 121.

⁴⁵ أحمد عبيد الكبيسي، الحكم بقطع يد السارق في الشريعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1972م، ج I، الطبعة: السنة الخامسة، العدد الثاني، شوال 1392هـ، نوفمبر 1972م، ص 29.

- 3. الجرائم المعاقب عليها بعقوبة تعزيرية ⁴⁶: كل جريمة لم يُقدر لها حدٌّ في الشرع، وتنقسم ثلاثة أقسام:
 - 1. جرائم التعازير الأصلية: وشملت كل الجرائم عدا جرائم الحدود والقصاص.
- 2. جرائم الحدود التي لا يعاقب عليها بعقوبة مقدرة: وتشمل جرائم الحدود الناقصة والتي يدرأ فيها الحد.
- 3. جرائم القصاص التي يعاقب عليها بعقوبة غير مقدرة: وشملت الجرائم التي لا دية فيها ولا قصاص.

من حكمة الشارع أنه ميز عقوبات التعازير بكثرتها وتنوعها، فجعل للحاكم سلطة تقديرية واسعة في تطبيق الجزاء الملائم للجريمة حسب ظروف الجاني بدأً من عقوبة التوبيخ واللوم حتى الحبس مدى الحياة أو القتل، وذلك لا يعني أنها سلطة مطلقة أو تحكمية لكن الغرض منها وضع الأمور في نصابها الصحيح، وهي العلة التي تقتضيها المصلحة العامة للجماعة التي بسببها سُوّع له هذا الحق. 47

والعقوبات التعزيرية نوعان إما بدنية وإما مالية، فهي على درجات كالآتي48:

- 1- ما تعلق بالأبدان كالجلد والقتل.
- 2- ما تعلق بالأموال كالإتلاف والغرم.
- 3- والمركب منهما كجلد السارق من غير حرز مع مضاعفة الغرم عليه.
 - 4- ما تعلق بتقييد كالحبس والنفى.
 - 5- ما تعلق بالإيلام المعنوي كالتوبيخ والزجر.

والتعزير لغةً: اللوم والمنع وضرب دون الحد⁴⁹، واصطلاحًا: تأديب على ذنوب غير محددة لا حد فيها ولا كفارة، كالخلوة بامرأة أجنبية وتقبيلها أو شهادة الزور أو سب الإمام، وشرط تطبيق عقوبة التعزير هو العقل فقط، فالعاقل يعزر على الإطلاق إلا الطفل المميز فإنه يعزر تأديبًا لا عقوبة، لأنه من أهل التأديب لا التعزير. ⁵⁰ وأهل التعزير عند الإمام الشافعي هم الذين لا يُعرَفون بالشر أي أصحاب الصغائر دون الكبائر. ⁵¹

خصائص عقوية التعزير:

للتعزير خصائص تميزه عن الحد:

أولها: أنه من العقوبات غير المقدرة شرعًا، ثانيها: في التعزير ضرورة ليست في الحد؛ لكثرة أسباب جرائمه واختلافها في كل زمان ومكان وباختلاف فاعلها، أما الحدود ففوضت شرعًا إلى الحاكم لندرة وجودها

مرجع سابق، جI، ص 46. عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، جI

⁴⁷ المرجع السابق، ج I، 630.

⁴⁸ بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت: 1429هـ)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، د.ش: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط2، 1415هـ، ص483.

⁴⁹ مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تع: الشيخ أبو الوفا نصر الهوريني المصري الشافعي، تح: أنس محمد الشامي، زكريا جابر أحمد، د.ش: دار الحديث، القاهرة، 1429 هـ - 2008م، ص 1085؛ ابن منظور، *لسان العرب*، مرجع سابق، جIV، ص 561- 562؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 344.

⁵⁰الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 444؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، جXI، ص 270؛ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة (ت:630 هـ)، المغني، جXI، د.ش: مكتبة القاهرة، القاهرة، ب.ط، 1388هـ - 1968م، ص 660

⁵¹ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، *الأشباه والنظائر*، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ - 1990م، ص830.

وقلة أسباب وجوبها. ⁵² ثالثها: يختلف سبب وجوبه من عدمه بتفاوت الجريمة؛ فمن آذى مسلمًا بقول احتمل الصدق أو الكذب عُزِّر كمن يلحق بغيره صفة الكفر أو الخبث لأنه ألحق العار بغيره، ومن آذى مسلمًا بغير حق كقوله يا كلب أو يا خنزير، لم يجب تعزيره؛ لأنه ألحق العار والكذب بنفسه بقذفه غيره بما لا يصدقه العقل. ⁵³

1.3.3 العقوبة في الفقه الجنائي الإسلامي

4.1.1.1 تعريف العقوبة:

العقوبة لغةً: الجزاء، واصطلاحًا: جزاء خير لمن فعل الخير وجزاء شر لمن اقترف الشر، 54 وعرّفها الفقهاء الأربعة كالآتى: -

الحنفية: الألم الذي يلحق بالإنسان مستحقا عن الجناية. 55

المالكية: "زواجر إما على حدود مقدرة، وإما على تعزيرات غير مقدرة".⁵⁶

الشافعية: زواجر شرعية مقدرة من الشارع السارع الله المدع عن ارتكاب المحظور عنه وترك المأمور به. 57 الحنابلة: "العقوبة تكون على فعل محرم، أو ترك واجب". 58

يقول عبد القادر عودة: "هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"⁵⁹، ويعرفها بعض الفقهاء: "إنها موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع العود إليه".⁶⁰

ويبدو مما سبق أن التعريف اللغوي أشمل التعريف الاصطلاحي؛ فالتعريف اللغوي يشمل الجزاء بأنواعه حسب الفعل المشروع أو الممنوع، وأما الاصطلاحي فاقتصر على الممنوع أي المحرمات فقط، ويرى الباحث أن تعريف الشافعية أكثر شمولية، فهو جامع مانع للجزاء الذي يوقعه ولي الأمر أو من ينوب عنه على من ارتكب فعلاً يستوجب الزجر في إطار الشرع الحنيف.

وقسمت العقوبات بحسب المحل 61 إلى:-

⁵² الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق ، جVII، ص253؛ سعيد بن علي بن و هف القحطاني، الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة، د.ش: مطبعة سفير، الرياض، ب.ت، ج I،ص 270

 $^{^{53}}$ الكاساني، *بدائّع الصنائع في ترتيب الشرائع*، مرجع سابق، ج 13 ، ص 270

⁵⁴ المنجد: مادة عقب طبيروت،1937م. (نقلا عن: منصور محمد منصور الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، د.ش: مطبعة الأمانة، 1406هـ 1986م، ص138

أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي (الطحطاوي)، (ت: 1231هـ)، حاشية الدر المختار، ج II، ب.م.ش، بولاق، 1283هـ، ثم صورتها دار المعرفة ، بيروت، عدد المجلدات 4، ص388.

 $^{^{56}}$ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي - ابن الشاط - محمد علي حسين، تهذيب الفروق بهامش الفروق، ج 14 د.ش: وزارة الأوقاف السعودية، ب.م.ش، 1431هـ - 2010م، ص 20 . سالم بن راشد بن عمر ان المطيري، أحكام مخالفات المكاتب العقارية وعقوباتها: در اسة مقارنة، د.ش: دار الكتاب الجامعي، ط 1، 2017، ص 25.

⁵⁷ الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 275.

⁵⁸ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أبوب ابن قيم الجوزية (691 – 751هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تح: نايف بن أحمد الحمد، ج I، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، 1428هـ، ص 279؛ المطيري، أحكام مخالفات المكاتب العقارية وعقوباتها، مرجع سابق، ص 26.

و5 عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، جI، ص50.

⁶⁰ المرجع السابق، جI، ص 609.

⁶¹ *المرجع السابق*، جI، ص633.

العقوبات الجسدية: عقوبات يتم إيقاعها على بدن الإنسان كالقتل أو الجلد أو الحبس، وهي غالبًا ما تكون على الجنايات الكبرى كجرائم الحدود والقصاص والدية كالزنا والسرقة والقتل والشرب.

العقوبات النفسية: عقوبات تقع على نفس الإنسان دون بدنه كالتوبيخ أو التهديد، وهي غالبًا ما تكون في الجرائم اليسيرة كالسب والتسول.

العقوبات المادية: عقوبات مالية تصيب الشخص كالدية أو الغرامة أو المصادرة.

وتقسم بحسب الجرائم إلى أربعة أقسام 62:-

- 1- عقوبات الحدود: وهي ما فرضت حسب الشرع على جرائم الحدود.
 - 2- عقوبات القصاص: وهي العقوبات المقررة لجرائم القصاص.
- 3- عقوبات الكفارات: وهي ما قرر لبعض جرائم القِصاص والتعازير.
 - 4- عقوبات التعازير: وهي ما قرر على جرائم التعازير.

و على هذا فإنَّ عقوبة مستخدم الطفل في جناية القتل أو الزنا تختلف اختلافًا كليّاً عن عقوبة مستخدم الطفل في جريمة السب أو التجسس.

1.3.4 حكمة العقوبة في الفقه الإسلامي

إن أسمى غايات الشريعة الإسلامية تحقيق السعادة العامة للمسلمين، وذلك لا يأتي إلا بتحقق المصلحة العامة للعباد ودرء المفاسد كي تستقيم أمور حياتهم وتستقر نفوسهم ويصلح على إثرها الدين والحياة، فالحماية الواجبة للمصلحة الاجتماعية هي الركيزة الرئيسة المنبعثة من المصالح الاسلامية المعتبرة، فالنظام الإسلامي هدفه الأول هو حماية المصلحة الاجتماعية ودفع الأضرار عن المجتمع وجلب أكبر منفعة، وبإيلام الجاني بتطبيق أقصى العقوبة يتحقق معه غرض التشريع الجنائي وهو ردع الجاني لئلًا يعود لارتكاب الجريمة مرة أخرى، ويتحقق الهدف الثاني بالوقاية من الجريمة لمن تسوّل له نفسه ارتكاب جريمة قد يخطط لها مستقبلًا.

فالعلة في التجريم ليست للماضي والحاضر فحسب بل شملت المستقبل أيضًا، لذلك أولت الشريعة اهتمامًا شديدًا بالجرائم ومرتكبيها بصفتها أول الآثار السلبية الواقعة على كاهل المجتمع، وحددت نظام العقوبات الواجب تطبيقه على مرتكب هذه الجرائم لحفظ مصالح الجماعة وحفظ الأمن والاستقرار ولخلق مناخ إسلامي تنمو معه أمة إسلامية نتحلى بالأخلاق الفاضلة.

15

⁶² المرجع السابق، جI، ص634.

القسم الثائي

استخدام الأطفال والطفولة

2.1 الاستخدام والألفاظ ذات الصلة به

2.1.1 الاستخدام لغة واصطلاحًا:

أصل الاشتقاق من مادة (حَ دَ مَ)، وهو إطافة الشيء بالشيء، ويعني الخدمة، ومنه اشتقاق الخادم. 63 ويقوم على خدمته، ومعناه اصطلاحًا يؤول إلى الأصل اللغوي الذي ذكره ابن فارس، ولم يذكر معجم لغة الفقهاء تعريف الاستخدام اصطلاحًا، واكتفى بذكر معنيين لغويين يؤولان إلى المعنى اللغوي 64، ولكن ورد مصطلح الاستخدام عند علماء الفقه يحمل نفس المعنى وهو طلب الخدمة والقيام على أعمال البيت وخدمته 65، وورد أيضا في باب: حكم الولد عند افتراق الزوجين؛ ما يسمى بـ"حق الاستخدام" وهو رعاية الطفل سواء الغلام أو الجارية من الأقرب للأقرب لجهة الأم بقصد تعليمهما الشؤون المنزلية وتعليمهما الأعمال إلى أن يصلا مرحلة البلوغ ويستغنى عنهما. 66 وفيما معناه أيضا قول أبُو حَنِيفَة - رَحِمَهُ اللهُ:"وَطُوهُ هُمَا جَمِيعًا مَمْلُوكٌ لَهُ، وَالْوَطْءُ فِي الْمِلْكِ بِمَنْزِلَةِ الإسْتِخْدَام؛ لِأَنَّهُ مِنْ حَيْثُ الْحَقِيقَةِ لَيْسَ فِي الْوَطْء إلَّا اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ، وَإِنَّمَا تَظْهَرُ الْمُفَارَقَةُ بَيْنَهُمَا مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَذَلِكَ فِي عَيْر الْمِلْكِ فَيْقَى فِي الْمِلْكِ الْوَطْء نَظِيرُ الإسْتِخْدَام؛ وَالمَّا لَمْ الْمِلْكِ فَيْقِي فِي الْمِلْكِ الْوَطْء نَظِيرُ الإسْتِخْدَام.". 67

كل ذلك دلالة على أن دائما ما يكون الغرض من استخدام الطفل هو تحقيق منفعة ما للمُستخدِم بالرضا أو بغيره، ويرى الفقهاء أن ثمة بعض المعاني تؤول إلى أصل المعنى كأمر الولي للطفل بإجراء عقد واحد فقط قصد منه البيع أو الشراء، فإنه: "يعد من قبيل استخدام الصغير توكيلاً". 68 وقد سبق تعريف الاستخدام إجرائيًا في القسم الأول على نحو يغني عن تكرار ذكره في هذا القسم. 69

⁶³ أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: 395هـ)، *المقابيس في اللغة،* تح: عبدالسلام محمد هارون، جⅢ، د.ش: دار الفكر، بيروت، 1399هـ - 1979م، مادة (خ د م)، ص 307.

⁶⁴ محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، *معجم لغة الفقهاء*، د.ش: دار النفائس، ط2، 1408 هـ - 1988 م، ص 39.

⁶⁵ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت: 483هـ)، السرخسي، الميسوط، مرجع سابق، جIX، د.ش: دار المعرفة، بيروت، ب.ط، 1409هـ – 1989م، ص12؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج III، ص54؛ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرخيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تح: طلال يوسف، ج IV، د.ش: دار احياء التراث العربي، بيروت، ب.ت، عدد المجلدات 4، ص288.

⁶⁶ السرخسى، *المبسوط*، مرجع سابق، V، ص212.

⁶⁷ السرخسى، المبسوط، مرجع سابق، ج VII، ص86.

⁶⁸ علي حيدر خواجه أفندي (ت: 1353هـ)، در الحكام في شرح مجلة الأحكام، تع: فهمي الحسيني، جII، د.ش: دار الجبل، 1411هـ - 1991م، ص682.

⁶⁹ يراجع القسم التمهيدي، ص3.

2.1.2 الألفاظ ذات الصلة بالاستخدام

- 1. الاستعمال لغة: "(العين والميم واللام) أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل"⁷⁰، وأعمله أي استعمله، (واستعمل فلان فلانًا أي جعله عاملاً، والعمالة بضم العين- أجرة العامل، وبالكسر لغة) ⁷¹. واصطلاحًا: لا يبعد عن معناه اللغوي كما عرفه علماء الفقه، ومنه قولهم (الماء المستعمل). ⁷² والفرق بين الاستخدام والاستعمال أن الاستخدام يقصد منه الخدمة واستخدام شخص لشخص آخر في قضاء حوائجه الشخصية وقضاء أغراضه النفسية، وهو دائمًا ما يكون بمقابل مادي وإلا كان قهرًا وإذلالًا، فهو أعم وأشمل من مصطلح الاستعمال الذي دائمًا ما يقصد به التولية في العمل بالإنابة والإشراف.
- 2. الاستعانة لغة: أصل الفعل عانَ، و(الألف والسين والناء) للطلب، وتعني طلب الإعانة، ⁷³ واصطلاحًا لا يخرج معناه عن المعنى اللغوي، فاستعنته واستعنت به فأعانني، ⁷⁴ فيبدو أن الاستخدام والاستعانة يتفقان في أن كليهما يتحقق فيه معنى المعاونة، ويمكن أن يقال: كلاهما يعني الانتفاع بشيء بواسطة شخص آخر يسمى معاونًا أو مساعدًا، والفرق بين الاستخدام والاستعانة: أن مصطلح الاستعانة أكثر شمولية، فالاستعانة تكون في وقت الشدة دلالةً على الاحتياج، أما الاستخدام فيدل على السلطان والقوة، وليس العكس.
- 3. الإجبار لغة: (الجيم والباء والراء) أصل واحد، مصدره الفعل أجبر، والإجبار لغة عرف بالقهر والإكراه⁷⁵، واصطلاحًا لا يخرج معناه عن المعنى اللغوي، فالجبر يعني الكره كمن يجبر إنسان على ما يكره أو ما لا يشتهي⁷⁶، وله دلالة خاصة تقتضى "حمل الغير من ذي ولاية بطريق الإلزام على عمل تحقيقًا لحكم الشرع". ⁷⁷

بعد البحث والتقصي وجد أن الإجبار نوعان؛ الأول: ما لا يخالف الشرع إذا وجد ما يستدعيه كدر عمل مفسدة عن الطفل أو جلب منفعة له، أو ردع الغير لألا يعيث فسادًا كمرتكب السرقة في حال العودة إليها 87 والثاني: إذا كان إجبارًا في شيء لا يقتضي منفعة ولا دفع ضرر على وجه لا يرضاه، كالإجبار في بيع دون رضا 67، ففي هذه الحالة يقتضي العقاب على فعله لا سيما أن الشارع لم يخوله لأحد، ومثل هذا الإجبار يحرِّمُ الشارع فعله ولا يرضى به. والفرق بين الإجبار والاستخدام أن الاستخدام أعم، فالإجبار يكون بالمعنى المقيد، وهو حمل الغير على تصرف ما مباح شرعًا على وجه الإلزام، أما الاستخدام فيكون بالمعنى المطلق أي بحمل الغير على تصرف أو بلا حمل أيضًا، فقد يكون عن تراضٍ وبمقابل.

^{.145} مادة: (ع م ل)، ص 145. أبن فارس، المقاييس في اللغة، مرجع سابق، ج IV، مادة: IV مادة: IV

⁷¹ الفيروز آبادي، *القاموس المحيط*، مرجع سابق، مادة (ع م ل)، ص1143؛ قلعجي وآخر، *معجم لغة الفقهاء*، مرجع سابق، ص39. ⁷² محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، معجم *المصطلحات والألفاظ الفقهية*، ج I، د.ش: دار الفضيلة، القاهرة، ب.ت، ص 149-150.

المعلود عبد المسلم المسلم المسلمات و المسلمات و المسلمات و المسلمات و المسلمات الم

^{148؛} مجمع اللغة العربية بالقاهرة، *المعجم الوسيط*، د.ش: مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 1425 هـ -2004م، ط 4، ص638. ⁷⁴ جلال الدين السيوطي، والسندي، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، تح: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، ج II، د.ش: دار المعرفة، بيروت، 1420هـ، ص473؛ عبدالمنعم، معجم المصطلحات الفقهية، مرجع سابق، ج I، ص 148.

ابن منظور ، l المان العرب ، مرجع سابق ، ج l ، ص 145.

⁷⁶ على بن بابويه (ت:329هـ)، فقه الرضا، تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ج I ، د.ش: المؤتمر العالمي للإمام الرضا، 1406هـ، ص 348.

⁷⁷ موسوعة الفقه الإسلامي المصرية، موقع وزارة الأوقاف المصرية، بت، مادة (إجبار)، ص71.

⁷⁸ و هبه بن مصطفى الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ج X، د.ش: دار الفكر، دمشق، ط4، ب.ت، ص7275؛ *مجلة مجمع الفقه الإسلامي* (التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة)، ج VI، ع: 6، ب.ت، ص1541.

⁷⁹ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: أسامة بن سعيد القحطاني، علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، ظافر بن حسن العمري، فيصل بن محمد الوعلان، فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، صالح بن عبيد الحربي، صالح بن ناعم العمري، عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، محمد بن معيض آل دواس الشهراني، عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، عادل بن محمد العبيسي، ج II، د.ش: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، 1434هـ - 2012م، ص533.

4. الإكراه لغة: "(الكاف والراء والهاء) أصل صحيح واحد دلَّ على خلاف الرضا والمحبة، يقال كرهت الشيء أكرهه كرهًا"⁸⁰ (والكره والكُره لغتان، فبأي لغة وقع فجائز...)⁸¹ يقال: فعلته كرهًا أي إكراهًا، وأكرهته على الأمر إكراهاً حملته عليه قهراً وتعسفا رغمًا عنه، وهو نقيض للمحبة والرضا.⁸² فالإكراه لغة مرادف للإجبار كما عرفه أهل اللغة إلا أن بعض المحققين جعلوه أعم منه، فالإجبار هو حمل الإنسان غيره على الفعل مع الإيعاد على تركه، بينما قد يصدق الإكراه بالحمل على الفعل من دون إيعاد على تركه كما إذا طلب منه أبوه أو أمه أو زوجته فعلًا ولم يكن مجبرًا عليه إلّا أنّه يريد إرضاءهم وعدم مخالفتهم.⁸³

والإكراه اصطلاحًا لا يبعد عن معناه اللغوي، فعرفه الفقهاء بتعريفات بينها اختلافات يسيرة تبعًا لاختلافهم في بعض أنواعه وشروطه ولكن أغلبهم عرفوه بالإلجاء إلى فعل الشيء قهرًا، ويقول ابن حجر -رحمه الله- في الإكراه "هو إلزام الغير بما لا يريده"⁸⁴، وعرفه علاء الدين البخاري تعريفاً وافيًا، فقال: "حمل الغير على أمر يمتنع عنه، بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفًا به فائت الرضا بالمباشرة". ⁸⁵

والفرق بين الإجبار والإكراه أن الإجبار غالبا ما يكون ممن هو ذو ولاية شرعية ويهدف إلى حمل الغير على فعل غير محظور شرعًا بطريق الإلزام، أما الإكراه فغالبا ما يكون من ذى سلطان ويهدف إلى حمل الغير على فعل حظره الشرع بطريق متضمنا الإلزام والقهر.86

والفرق بين الإكراه والاستخدام أن الإكراه دائما ما يدور حول القهر والمشقة والعنوة ومنافاة الرضا وانعدام الاختيار، أما الاستخدام فقد يكون عن تراضٍ واتفاق، وأيضًا قد يكون الإكراه صورة من صور الاستخدام وليس العكس.

5. التحريض لغة: الحثّ على الشيء والإغراء به والإحماء عليه، وإثارة الاهتمام به⁸⁷، فالتحريض يعني إثارة الدافعية لشخص آخر على فعل ما، ولولاه ما تجرأ الأخير على الإقدام، واصطلاحًا لا يخرج معناه عن المعنى اللغوي، فيطلق على الحث في القتال وغيره ويكون في الخير والشر، ويغلب استعماله فيما يكون الحث فيه لطرف ⁸⁸ إذ عرفه أحد الباحثين الجدد بقوله: "التأثير على الغير ودفعه نحو إتيان الجريمة سواء كان ذلك بوعد أو وعيد أو إغراء أو غير ذلك من كل ما يعتبر من قبيل المنكر ويدخل تحت عنوان المعصية". ⁸⁹

⁸⁰ ابن فارس، المقاييس في اللغة، مرجع سابق، جV، مادة (ك ر ه)، ص172.

ابن فارس، المقابيس في اللغة، مرجّع سابق، جXIII، مادة (ك ر ه)، ص81.

 $^{^{82}}$ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس (ت: $^{0.70}$ هـ)، المصباح المنير في الشرح الكبير ، جII، د.ش: المكتبة العلمية، بيروت مادة (ك ر ه)، $^{0.90}$ و هبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج VI ، ص532.

⁸³ السيد محمد كاظم الطباطبائي(ت:1337هـ)، حاشية البزدي على المكاسب، تح: عباس محمد القطيفي، جII، د.ش: مؤسسة طيبة الإحياء التراث، ط2، 1429هـ، ص42.

أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت:852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تص: محب الدين الخطيب 84 أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت:851هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تص: دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 84

علاء الدين بن عبد العزيز أحمد البخاري (ت:730هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزيوي، جIV، دار الكتاب العربي، بيروت، ب.ت، ص 383، محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، ب.م.ش، ب.ت، ص 356.

⁸⁶ موسوعة الفقه الإسلامي المصرية، مرجع سابق، مادة (إجبار)، ص71

⁸⁷ الجو هري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، ص 240؛ عبدالمنعم، معجم المصطلحات الفقهية، مرجع سابق، ج I ، م 436.

⁸⁸ عبدالمنعم، معجم المصطلحات الفقهية، مرجع سابق، جI، ص436.

⁸⁹غيث محمود الفاخري، الاشتراك في الفقه الأسلامي، ص 219 (نقلًا عن فهد بن مبارك العرفج، التحريض على الجريمة في الفقه الاسلامي والنظام السعودي، (رسالة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،1427هـ - 2006م، ص33.

والفرق بين التحريض والاستخدام أن التحريض لا بد أن يكون تحت تأثير مادي أو معنوي بهدف إغراء الطرف الثاني أو التأثير عليه بالإغراء، أما الاستخدام فلا يشترط فيه الإغراء ولا عطية مادية ولا معنوية، فيفهم من ذلك أن الاستخدام يكون أعم، فالاستخدام يمكن أن يكون بالتحريض وليس العكس.

بعد البحث والتقصي تبين للباحث أن مصطلح الاستخدام هو أكثر المصطلحات السابقة تعبيرًا يناسب هدف الدراسة لشموليته فيمكن لجميع المصطلحات السابقة أن تكون صورة من صور الاستخدام إلا الاستعانة لأن الاستعانه غالبا ما تطلب على سبيل طلب العون والمساعدة وتكون بطلب من الضعيف للأقوى، بالإضافة إلى أنه يمكن توظيف الاستخدام في أي صورة قد تلائم الجاني في تحقيق غرضه باستخدام الطفل ليعتبر آداته وسلاحه في ارتكاب الجريمة؛ لذا يرجَّح اختياره للأسباب المذكورة.

2.2 الطفل في المواثيق الدولية والتشريع

2.2.1 تعريف الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل90:

تنص المادة الأولى من الاتفاقية على أن الطفل هو: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" ⁹¹، وهو مخالف لما عليه رأي الجمهور في الفقه الإسلامي.

2.2.2 الطفل في ميثاق حقوق الطفل العربي 92 :

بالاطلاع على ميثاق حقوق الطفل العربي الصادر من مجلس الشؤون الاجتماعية العرب فإنه لم يقرر صراحة وضع ضوابط بعينها لسن الطفولة لا سيما التقديرات والرؤى ما زالت متفاوتة بين الدول الأعضاء، وترك تقدير سن الطفولة حسب قانون كل دولة بما يتلائم مع مبادئها ورد في نص الديباجة ما يفيد بأن الطفل هو كل إنسان منذ ولادته إلى بلوغه الخامسة عشرة من العمر، لكن بعد مرور 18 عامًا تقريبًا من مرور الاتفاقية، ونظرًا للتطورات تم تعديل هذه السن بالانعقاد العربي لمستوى القمة العربية في المملكة الأردنية عمّان عام 2001 لتصبح مرحلة الطفولة من كون الإنسان جنينًا في بطن أمه إلى بلوغه سن الثامنة عشر من عمره كي تتوافق النظرة العربية مع اتفاقية الأمم المتحدة ويصبح الحد الأقصى لسن الطفولة هو 18 عامًا دون الإشارة إلى سن الرشد في البلد الذي يحمل جنسيته ويتبعه. 94

⁹² هو الميثاق الذي وضّعه مجلس الشؤون الإجتماعية العرب بجامعة الدول العربية في 1983/12/06 (آخر زيارة للموقع بتاريخ : http://haqqi.info/ar/haqqi/legislation/arab-charter-rights-child (22:07 الساعة 15.09.2018

⁹⁰ هي اتفاقية اعتمدتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة لحماية حقوق الطفل في 20 تشرين الثاني 1989 م، وصدقتها 192 دولة. ⁹¹ انظر الموقع الرسمي الإلكتروني لمنظمة اليونيسيف العالمية<u>www.unicef.org</u> ، *إتفاقية حقوق الطفل، ص* 7.

قُوفَضاياً واشكاليات حقوق الطفل في العالم العربي، ص 82، (نقلًا عن جوهرة بنت عبدالله الجعلان، حقوق الطفل في المواثيق الدولية والإقليمية وفي النظام السعودي دراسة فقية مقارنة، (رسالة دكتوراه)، د.ش: دار كنوز إشبيلية، الرياض،(1436هـ - 2015م)، ص 81-80.

⁹⁴ يراجع: جوهرة العجلان، ح*قوق الطفل*، مرجع سابق، ص 80 -81.

2.2.3 تعريف الطفل في عهد حقوق الطفل في الإسلام 95:

وفقا لنص المادة الأولى من عهد حقوق الطفل في الإسلام أن (الطفل كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقا للقانون المطبق عليه)، وهذا أيضًا خلاف ما عليه الفقه الإسلامي رغم أن منظمة التعاون الإسلامي توافق نصوص الشريعة الإسلامية في مجملها إلا أنها تركت الأمر وفقًا للقوانين والتشريعات الداخلية لكل دولة على حدة.

2.2.4 تعريف الطفل في القانون التركي 97:

ينص في القانون الجنائي التركي على أن الطفل هو: الشخص الذي لم يكمل سن 18 عامًا، وجاء في قانون حماية الطفل⁹⁸ بأنه هو من لم يبلغ سن 18 عامًا حتى ولو ظهر عليه علامات البلوغ مبكرًا، فيبدو من ذلك أن القانون التركي يتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لكنه اختلف أيضًا مع أحكام التشريع الإسلامي.

يبدو أن أغلبية القوانين الدولية حذت حذو اتفاقية حقوق الطفل بإطلاق مصطلح الطفل على من هو دون سن الثامنة عشر، ويكون تحديد سن الرشد حسب كل دولة على حيالها وانفرادها بما يتوافق مع لوائحها وقوانين الجنسية الخاصة بها.

2.3 تعريف الطفل في الفقه الإسلامي

يشترك لفظ الطفل مع ألفاظ عديدة تصب جميعها في معنى واحد، فقد ورد العديد منها في النصوص الشرعية كالصبي والغلام والصغير والحدث؛ لذا فصلتُها في ثلاثة مطالب؛ الأول: تعريف الطفل لغة واصطلاحًا، الثانى: الألفاظ ذات الصلة بالطفل، الثالث: نهاية مرحلة الطفولة وهي البلوغ.

2.3.1 تعريف الطفل لغة واصطلاحًا:

الطفل لغةً: (الطاء والفاء واللام) أصل صحيح، والأصل فيه المولود الصغير من كل شيء سواء الإنسان أو الحيوان، فالصغير من الدواب أو الناس طفل، وطليعة الليل طفل، وهو أيضا المولود من بطن أمه حتى البلوغ، ويطلق الطفل على كل من الجنسين، فالصغير المذكر طفل والأنثى طفلة ويستوى أيضًا في الجمع⁹⁹، ويطلق بعض الفقهاء هذا اللفظ -أي الطفل - على كل ولد حتى يميز، فيقال له بعد ذلك "صبي" أو حزورة ويافع ومراهق وبالغ، كما يطلق اسم الطفل على كل مولود منذ سقوطه من بطن أمه حتى الاحتلام.

 $^{^{95}}$ صادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي في الاجتماع 32 لوزراء خارجية الدول الإسلامية والمنعقد في اليمن، صنعاء، في الفترة 95 20 من 95 . الساعة من 95 . الساعة من 95 . الساعة من 95 . الساعة من 95 . الساعة 95 . ا

⁹⁶ ير اجع: جو هرة العجلان، ح*قوق الطفل*، مرجع سابق، ص 37.

⁹⁷ المادة رقم 5237 من القانون الجنائي التركي. 6/1-c maddesi (TCK) المادة رقم 5237 من القانون الجنائي التركي.

⁹⁸ المادة رقم 5395 من القانون الجنائي التركي. 3/1-a maddesi (ÇKK) (Cocuk Koruma Kanununun (ÇKK) أما-a maddesi والبن منظور، *السناح تاج اللغة وصحاح العربية*، مرجع سابق، ص 99 ابن منظور، *السان العرب،مرجع سابق، ج XI*، ص 401: 402؛ الجوهري، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، مرجع سابق، ص 1009؛ الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 1009.

المقرئ المصباح المنير، مرجع سابق، ص 142؛ الجو هري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، ص703.

واصطلاحًا: هو الصغير من الإنسان من حين يسقط من بطن أمه إلى أن تظهر عليه علامات البلوغ 101 ، يقول تعالى: (وَإِذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ) 102 فالمقصود بالطفل هو كل من يولد إلى أن يصل مشارف البلوغ والاحتلام، ويقابله في التشريعات الدولية مصطلح القاصر، وهو من لم يصل إلى سن المساءلة القانونية، وتتفق أغلبية التشريعات الدولية على أنَّه سن الثامنة عشرة.

2.3.2 مكانة الطفل في الإسلام

اهتم الإسلام بالطفل منذ أن كان جنينًا في بطن أمه وكفل له كافة الحقوق والرعاية وحث على وقايته من هلاك الدنيا والأخرة وعلى التربية الصالحة له منذ نشأته قال الرسول نشري وشاب نشأ في عبادة الله الله الله الله المحانة في عهد الصحابة والتابعين يشهد لها ما حفلت به الروايات من أخبار وأشعار.

2.3.3 الألفاظ ذات الصلة بالطفل:

الصبي لغةً: الصغير، والصبا: الصِّغر، وهو من لدن يولد إلى أن يفطم، والجمع صبية بالكسر وصبيان 105، وورد لفظ الصبي في القرآن الكريم مرتين: (يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ الْكُمْ صَبِيًّا) 107 ويدل لفظ الصبي في هذه الآية على الصغير المميّز، وحدده ابن عباس بمن لم يُكلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا) 107 ويدل لفظ الصبي في هذه الآية على الصغير المميّز، وحدده ابن عباس بمن لم يبلغ سن الاحتلام، وحدده الحسن وقتادة بابن سنتين وثلاث سنين، واصطلاحًا اتفق جمهور الفقهاء على أن الصبي هو من لم يبلغ الحلم، ووجه الدلالة هنا صغر السن فهو يدل على أن الصبي دون التمييز؛ لأنه كان في المَهد والمَهد قيل عنه سرير وقيل قُصد به ههنا حِجرُ الأُمِّ 108؛ فيدل ذلك على أن استعمال الصبي في القرآن هو دائمًا دلالة على الطفل الذي لم يبلغ حد الاحتلام حتى ولو كان مميّزًا، فالصبي غير المميّز هو من دون سبع سنوات، أما المميّز فسيأتي تفصيلًا.

الصغير لغةً: عكس الكبير، والصغر خلاف الكبر، وهو معنى يدل على القلة والحقارة 109، ومنها صَغُرَ صَغَرًا دلالة على قلة الحجم والسن، والصغارة خلاف العظم. 110، ويقال لمن دون البلوغ 111، واصطلاحًا يقال في الصغير

محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدرر المختار شرح تنوير الأبصار ، VII، د.ش: دار الفكر ، بيروت، ص 101 محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدرر المختار شرح تنوير الأبصار ، VII، د.ش: دار الفكر ، بيروت، ص 102

¹⁰³ البخاري، صحيح البخاري، د.ش: دار ابن كثير، دمشق- بيروت، 1423 هـ - 2002م، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، ح(1423)، ص346.

¹⁰⁴ علي علي صبح، أدب الطفولة بين القرآن الكريم والسنة الشريفة، ب.ش، ص26-30.

ابن منظور ، لسآن العرب ، مرجع سابق ، ج XIV ، مادة (ص ب و) ، ص450 ؛ المقري ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، ص 121؛ الخليل بن أحمد الفر اهيدي ، كتاب العين ، تح : عبدالحميد هنداوي ، ج II ، د.ش : دار الكتب العلمية ، بيروت ، (1424 هـ ، 2003 م) ، ص 378

^{12/19} سورة مريد، 12/19

¹⁰⁷ سورة مريم، 29/19.

¹⁰⁸ أبو عبدالله محمد بن أجمد بن أبي بكر القرطبي (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تح: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، محمد أنس مصطفى الخن، محمد معتز كريم الدين، ج XIV، د.ش: مؤسسة الرسالة، بيروت،1427هـ، 2006 م، ص446.

¹⁰⁹ ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج III، ص 290.

عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مرجع سابق، ج Π ، ص 370.

¹¹¹ جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبدالهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بابن المبرد، الدر النقي في ألفاظ الخرقي، إعداد رضوان مختار بن غربية، د.ش: دار المجمع، جدة، 1411هـ - 1991م، ص 329.

ما يقال في الصبي، فمصطلح الصغير يطلق على المولود من يوم ميلاده حتى البلوغ، ويقال أيضًا الصغير المميز والصغير عير المميز، فهو كالصبي يمكن أن يتحدد الإطلاق حسب التقييد.

المميز لغة: "(الميم والياء والزاء) أصلٌ صحيح يدل على تزيل شيء من شيء وتزييله" 112، وأنا أميزه ميزًا أي أفرزه وأعزله 113، ويدل على: فصل وعزل الشئ من غيره للتمييز في المشتبهات 114 نحو قوله تعالى: ﴿وَامْتَازُوا الْيُوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ﴾ 115، والتمييز بين المختلطات كما جاء في قوله: ﴿لِيَمِيزَ الله الْخَبِيثُ مِنَ الطَّبِب﴾ 10، فيهم من الميؤم أيُّهَا الْمُجْرِمُونَ﴾ 115، والتمييز بين المختلطات كما جاء في قوله: ﴿لِيَمِيزَ الله الْخَبِيثُ مِنَ الطَّبِب﴾ 10، فيهم الفرق بين كل هذه الأيات أن التمميز يقصد به عزل عن بعضها وتفرقتها بعد إدراكها، واصطلاحًا: هو من يفهم الفرق بين البيع والشراء ويدرك نتائج هذه المعاملات، فهو من يصير له وعي تام في تبادل الحقوق والواجبات، وتكون لديه القدرة على فهم الأحكام الشرعية من حلالٍ أو حرام ويستطيع الاستنجاء وحده وتناول الطعام والشراب وحده، ويقدر على فهم الخطاب أي إذا كُلِّم بشيء مما يقصد به مثله من العقلاء أدرك فهمه وأحسن جوابه وليس القصد ويقدر على فهم الخطاب أي إذا كُلِّم بشيء مما يقصد به مثله من العقلاء أدرك فهمه وأحسن جوابه وليس القصد منه رد الجواب 117 وهذا ليس ضابطه السن بل يختلف حسب الأفهام 181 وسن التمييز في الفقه الإسلامي يقصد علام أبين أبيه وأمه "201، وحدده بعض الحنفية 121 والحنابلة 122 بأن ضابطه هو السن، واختلفوا في تحديد التمييز على أبيه وأمه "201، وحدده جمهور الأمة سن سبع سنين حدًّا أدنى للعبادات بدليل قَوْلِه ﷺ: «مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَنَلامُ وحدده أَذ ربن بسن الثامنة 124 والله أعلم.

الغُلام لغة: صغير السن فخص به الذكر دون الأنثى، ويطلق على جمع القلة غِلمة و غِلمان بالكسر، ويطلق الغُلام على الرجل مجازًا نسبة لما كان عليه، ويدل على حداثة وهياج شهوة، لذا كل من طرَّ شاربه يسمى غلامًا، وقيل:

ابن فارس، المقابيس في اللغة، مرجع سابق، جV، باب (م ي ز)، ص 289. البن فارس، المقابيس في اللغة المرجع سابق، جV

¹¹³ الجو هري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، ص 1106.

¹¹⁴ المقريء، المصباح المنير، مرجع سابق، ص 224.

¹¹⁵ سورة يس، 36/56.

¹¹⁶ سورة الأنفال، 37/8.

¹¹⁷ البابرتي، العناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج IV، ص 371؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعزبي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج IV، د.ش: دار الفكر، بيروت، ط3، (1101هـ)، شرح مختصر خليل الخرشي، ط3، (1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، ط3، (1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، ج IV، د.ش: دار الفكر، بيروت، ب.ط، ب.ت، عدد الأجزاء 8، ص 1311 شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، تج: علي محمد معوض، ج II، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، (1421هـ - 2000م)، 6 أجزاء، ص 994؛ سليمان بن محمد بن عمر اللجيريرمي المصري الشافعي (ت: 1221هـ)، حاشية البجير مي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، إشراف مكتب البحوث والدراسات، ج: IV، د.ش: دار الفكر، بيروت، 1427هـ - 2000، ب.ط، ص 108؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج۷، ص87.

¹¹⁸ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تحرير الفاظ التنبيه، تج: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، 1408هـ، ص 1434؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، جاالا، دش: دار الفكر، ب.ط، ب.ت، ص 300؛ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 888هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل، تح: محمد حامد الفقي، ج I، دش: مطبعة السنة المحمدية القاهرة، 1374 هـ - 1376هـ)، المستصفى من علم الأصول، تح: محمد سليمان الأشقر، ج I، دش: مؤسسة الرسالة، بيروت، (1417 هـ -1997م)، ص 158 -159.

¹¹⁹ المقريء، المصباح المنير، مرجع سابق، ص 224.

¹²⁰ الترمذي، الجامع الكبير، مرجع سابق، باب تخيير الغلام بين أبويه، ص 31.

¹²¹ أبو زهرة، الجريمة، ص336؟ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج XXIV، ص 162.

¹²² المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج I، ص395.

¹²³ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد، وآخرون، جXI ، د.ش: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م، باب مسند عبدالله بن عمر بن العاص رضي الله عنه، ح(6689)، ص284.

¹²⁴ السر خسي، المبسوط، مرجع سابق، ج IX، ص184؛ حاشية البجيرمي على الخطيب، مرجع سابق، ج IV، ص108.

هو من لم يبلغ عشر سنوات، ويطلق أيضًا على الطفل من حين يولد إلى أن يشب¹²⁵؛ واصطلاحًا: لفظ الغُلام أطلقه علماء اللغة على الطفل الذي لم يصل حد البلوغ، "قال الأز هري: سمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكرًا غلام، فلم يخصصوا الغُلام بالمميز "126. وعن عمر بن أبي سلمة عن النبي ﷺ قال: «يا غلام سَمِّ الله، وكل بيمينك وكل مما يليك». 127، فالغلام يدرك ويميز.

ا**ليافع لغة**: كل ما علا عن الأرض فهو يافع، ويقال أيضًا: أيفع الغلام أي علا شبابه، فهو يافِع، ويفعَ الغلام إذا شبَّ و عَلا. 128 و اصطلاحًا: اليافع في الشرع لا يخرج عن معناه اللغوي، فاليافع يطلق على الطفل الذي شبّ و علا وأقبل على الاحتلام¹²⁹، فيعد مصطلح اليافع أخص من الطفل؛ لأنه يحاكي مرحلة معينة على خلاف الطفل، فكل يافع طفل وليس العكس.

المُراهق لغة: الغلام الذي قارب مرحلة الاحتلام¹³⁰، فابن الْعشرة والإحدى عشرَة مراهق¹³¹، فالمراهقة هي مرحلة اقترب فيها الطفل من الاحتلام لكنه لم يحتلم بعد وإلا أصبح مكلفًا؛ واصطلاحًا لا يخرج معناه عن الأصل اللغوي، فهو الذي قارب الحلم ولم يحتلم. 132

الحدث لغة: الشاب وهو حديث السن، ويقال هؤلاء غلمان حدثان والجمع أحداث. 133؛ واصطلاحًا من أكثر المصطلحات استخدامًا في العالم ، فيطلق على كل صغير له طابع إجرامي أنه منتهك للقانون وقواعده 134، ولكن للحدث دلالتان، إحداهما قبل البلوغ، والثانية دلالة على من بلغ؛ المعنى الأول: (الْحَدَث) صغِير السن أي مرحلة ما قبل الإحتلام¹³⁵، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «سمعت الصادق المصدوق يقول: هَلكةً أمتى على يدي غِلمة من قريش، فقال مروان: لعنة الله عليهم غِلمةً، فقال أبو هريرة: لو شئت أن أقول بني فلان وبني فلان لفعلت». فكنت أخر جُ 136 مع جدِّي إلى بني مروان حين ملكوا بالشام فإذا رآهم غلمانا أحداثا قال لنا:

¹²⁵ ابن فارس، المقاييس في اللغة، مرجع سابق، جIV، مادة (غ ل م)، ص387؛ الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني، *مفر دات ألفاظ القر أن*، تح: صفوان عدنان داوو دي، د.ش: دار القلم، دمشق، ط 4، 1430 هـ - 2009 م، ص 613؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 660؛ إبر اهيم بن إسماعيل بن أحمد بن عبد الله اللواتي الأُجْدَابي، أبو إسحاق الطرابلسي (ت: 470هـ)، كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ في اللغة العربية، تح: السائح على حسين، د.ش: دار اقرأ، طر ابلس، ص 70، المقرىء المصباح

¹²⁶ حاشية البجيرمي على الخطيب، مرجع سابق، ج IV، ص108.

¹²⁷ صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، 2- باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، ح(5376) ص 1370؛ صحيح مسلم، ج I، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، ح(2022)، ص 972.

¹²⁸ قلعجي وآخر، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، حرف الياء، ص 513؛ محمود عبدالرحمن، معجم المصطلحات الفقهية،مرجع سابق، ج III، ص507-508؛ ابن فارس، مقابيس اللغة، مادة (ي ف ع)، ج VI، ص157.

¹²⁹ أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت: 401 هـ)، *الغريبين في القرآن والحديث*، تح: أحمد فريد المزيدي، جVI، د.ش: مكتبة نزار مصطفى الباز ، 1419 هـ - 1999 م، ص2056.

¹³⁰ أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ)، *غريب الحديث، تح:عبد الله الجبوري، ج II، د*.ش: مطبعة العاني، بغداد، 1397 هـ- 1977م، ص 163؛ الجوه*ري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، مرجع سابق، ص 472؛ الراز*ي، مختار الصحاح*، مرجع سابق، ج I، ص130.

¹³¹ محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، ج V، د.ش: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط1، 2001م، ص 260؛ ابن منظور ، *لسأن العرب،* مرجع سابق، جX ، ص130.

¹³² عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مرجع سابق، جIII، ص257.

¹³³ ابن منظور، لسان العرب، ج∏، ص131؛ الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، مرجع سابق، ص 229، 230؛ المقريء، *المصباح المنير*، مرجع سابق، ص 48؛ محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي(ت: 1205هـ)، *تاج العروس من* جواهر القاموس، تح: عبدالستار أحمد، ج V، د.ش: مطبعة الكويت، الكويت، ط2، 1385هـ - 1965م، ص 205.

¹³⁴ حسن الأمين، جرائم الأحداث ومحاكمتهم في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص16.

¹³⁵ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، ج V، ص208؛ ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، جI، ص166. 136 الشاهد هو: عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد، (صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الفتن، باب هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء، ح رقم (7058)، ص1748).

عسى أن يكونوا منهم، قلنا: أنت أعلم. ¹³⁷ والغلام سبق بيانه بما هو دون البلوغ، والمعنى الثاني: (الحدث) هو من بلغ، فحداثة السن كناية عن مرحلة الشباب وبداية العمر ¹³⁸، عن علي بن أبي طالب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم آخر الزمان أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام،.....» ¹³⁹ فيفهم من ذلك أن مصطلح الحدث هو المصطلح الذي يطلق على مرحلة نهاية الطفولة عند البلوغ وتبدأ عنده مرحلة التكليف والمساءلة الجنائية.

الولد لغة: هو من وُلد من كل شيء سواء كان إنسانًا أم حيوانًا، فكل ولد البشر ابن أو ابنة، والوليد هو الطفل والصبي والخادم صغير السن، ومنه الطفل بالتبني، ويجمع على ولدان 140؛ واصطلاحًا: مصطلح الولد في نصوص قرآنية عديدة أشارت كلها على الطفل، فهو لا يبعد عن مصطلح الطفل ومنها في قوله على لسان فرعون: ﴿ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا ..﴾ 141 دلالة الآية المن والتحقير من سيدنا موسى على أن من قام على رعايته وتربيته صغيرًا هو فرعون. 142

والخُلاصة أن لفظ الطفل يطلق على من كان دون سن البلوغ، فلفظ الطفل يشمل كل ما سبق وإن أُفردت بعض المعاني بألفاظ للتخصيص، فمصطلح الطفل يشتمل كل الألفاظ التي وردت بعده، فيضم مرحلة الطفولة كلها إلى البلوغ، فهو بجميع مراحله يطلق عليه مصطلح الطفل.

وتشترك كل من ألفاظ الصبي والغلام والصغير واليافع والحدث والولد والمراهق مع مصطلح الطفل منذ ولادتة وقدومه إلى الدنيا إلى أن يصل مرحلة البلوغ، ويمكن أن يطلق على كل هذه المترادفات "صغير السن"؛ والطفل غير المميز يشمل الصبي والغلام ويبدأ منذ الولادة إلى سن السابعة، والطفل المميّز يشمل اليافع والحدث وهو من عمره سبع سنوات أو يزيد إلى البلوغ، والمراهق والحزورة هما من قاربا سن الشباب والبلوغ، والمدث بالمعنى الأول يقابل الغلام وبالمعنى الثاني هو من بلغ، وهو أكثر اصطلاح انتشارًا على مستوى العالم لاشتراكه بين التشريعات الدولية.

¹³⁷ صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الفتن، باب قول النبي (ﷺ) هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء، رقم (7058)، ص 1748.

 $^{^{138}}$ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير (ت: 606هـ)، 11 النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، ج I، دش: المكتبة الإسلامية، 1383هـ – 1963م، ص 351؛ العيني بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج XVI، دش: إدارة الطباعة المنيرية، بيروت، عدد الأجزاء 25، ص 208؛ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، دش: دار الفكر، دمشق، ط2، 1408هـ - 1988م، ص 79؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 160؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، ج 10 ، ص 208.

¹³⁹ صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، ح(6930)، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم،

¹⁴⁰ الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، ص1268؛ عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مرجع سابق، ج HII، ص502-503؛ عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت: 429هـ)، فقه اللغة وسر العربية، تح: عبد الرزاق المهدي، د.ش: إحياء التراث العربي، ب.م.ش، 1422هـ - 2002م، ص135. الشعراء، الآية 18.

¹⁴² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج XIII، ص94.

أما الرشد: فهو إصلاح الدين والمال. 143 بمعنى ألا يكون مرتكبًا للمحرمات المسقطة للعدالة وألا يكون مبذرًا في المال بضياعه فيما دون انتفاع ولا مصلحة، قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا وَالْمَالُ بضياعه فيما دون انتفاع ولا مصلحة، قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمُواللَهُمْ ﴾ 144 وتعرف مرحلة بلوغ الإنسان لسن الرشد بظهور علامات البلوغ الطبيعية كاحتلام الذكور (الإنزال) والحيض عند الإناث أو بتمام الخامسة عشرة في رأي الجمهور 145، وأمّا الحنفية فلهم فيه تفصيل آخر، فقد يصل سن الرشد عندهم إلى خمسٍ وعشرين سنةً. 146

-11

¹⁴³ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، *روضة الطالبين و عمدة المفتين*، ج IV، تح: زهير الشاويش، د.ش: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، 1412هـ - 1991م، ط3 ، ص180. الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ج VI، ص4475. ¹⁴⁴ سورة النساء، 6/4.

¹⁴⁵ أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي(ت: 386 هـ)، *الذب عن مذهب الإمام مالك*، تح: د. محمد العلمي، ج۱، د.ش: المملكة المغربية - الرابطة المحمدية للعلماء - مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث - سلسلة نوادر التراث (13)، 1432 هـ - 2011 م، ص346؛ الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، مرجع سابق، ج١٧، ص 2966.

¹⁴⁶ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، الفصول في الأصول، جا، د.ش: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ - 1994م، ص 372.

القسم الثالث

نهاية الطفولة وبدء المسؤولية الجنائية وذريعة الطفولة

3.1 نهاية الطفولة (البلوغ):

لما كان الصغر أحد أسباب عدم تكليف الصغير ومانعًا من موانع المسؤولية، والبلوغ هو المرحلة التي تبدأ عندها محاسبة الصغير عن أفعاله، أجمع أهل الفقه على أن العقوبة تكون جزاء جريمة ارتكبها مجرم مسؤول وقت ارتكابها. 147

3.1.1 البلوغ لغةً واصطلاحًا:

البلوغ لغة: النضج والإدراك، ويقال هو الوصول إلى الشيء أو المشارفة عليه، فبلغ الطفل أي احتام وأدرك وأصبح مكافًا 148، واصطلاحًا هو دخول الطفل مرحلة التكليف بمجرد انتهاء حد الصغر 149، وله عدة تعريفات بحسب المذاهب كما يلى:

الحنفية: هو انتهاء حد الصغر 150، فجاء في قول المولى عز وجل: ﴿إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلْمَ﴾151

المالكية: هو عبارة عن قوة تحدث للصغير يخرج بها الصغير من حال الطفولية إلى الرجولية 152 واستبدل الخرشي بكلمة الرجولية كلمة "غير ها" 153، ليشمل الأنثى أو ليعم مرحلة الاحتلام والبلوغ.

الشافعية: "الاشتداد والقوة والتوقان"154

الحنابلة: "البلوغ مَظنَّةُ كمال العقل، الذي يتمكن به من التصرف على وجه المصلحة". 155

^{.598} عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، جI، ص I^{47}

¹⁴⁸ ابن فارس، مقابيس اللغة، مرجع سابق، جI، ص301؛ المقريء، المصباح المنير، مرجع سابق، ص 24؛ الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، ص 141؛ الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، مرجع سابق، ص 144؛ الرازي، مغتار الصحاح، مرجع سابق، ص 149؛ الطاهر أحمد المزاوي، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، ج I، د.ش: دار الفكر، بيروت، ب.ت، ط 3، مادة (ب ل غ)، ص 316؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج VIII، د.ش: دار الكتاب الإسلامي، ب.م.ش، ب.ت، عدد المجلدات 8، ص 96؛ سعدي أو حبيب، القاموس الفقهي، مرجع سابق، ص 42.

¹⁴⁹ ناصر الإسلام الرامفور*ي، البناية في شرح الهداية*، ج X، د.ش: دار الفكر، بيروت، 1411هـ - 1990 م، ط 2،ص 125

¹⁵⁰ الرامفوري، البناية في شرّح الهداية، مرجع سابق، ج X، ص 125؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج IIIV، ص 96؛ أبو جيب، القاموس الفقهي، مرجع سابق، ص42.

¹⁵¹ سورة النور، 59/24.

¹⁵² محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، جVI، د.ش: دار الفكر، بيروت، 1409هـ -1989م، ب.ط، ب.م.ش، ص64.

الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق، ج \mathbf{V} ، ص $\mathbf{191}$.

العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، جV، ص 154

أوابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج $^{
m V}$ ، ص61. $^{
m 155}$

فالبلوغ فقهيًا هو حد التكليف أو سن التكليف ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾. 156 وعرفها أكثر أهل العلم بأنها مرحلة لا يدرك فيها الطفل عواقب الأمور، ولا الحميد منها ولا المذموم وذلك يرجع لنقصان عقله، وقلة تأمله، واشتغاله بما لا يحكم العقل فيه كاللهو واللعب. 157

وفي علم النفس هو خروج الذكر والأنثى من طور الطفولة إلى طور الاكتمال البيولوجي. 158 ويعني ذلك تمام نضوجه البدني والعقلي والنفسي.

3.1.2 علامات البلوغ:

ذهب الفقهاء إلى أن البلوغ يكون بالاحتلام والإنبات والإنزال، وبالسن عند تقدم أو تأخر هذه العلامات لكنهم اختلفوا في مقداره، واختصت الجارية باثنين هما الحبل والحيض، والحبل ليس ببلوغ في نفسه لكنَّه دلالة على البلوغ، فهو من العلامات المتفق عليها في المذاهب الفقهية الأربعة 159، يقول الإمام القرطبي: "فأما الحيض والحبل فلم يختلف العلماء في أنه بلوغ، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما"160، "وَأَمَّا الْحَمْلُ فَهُوَ عَلَمٌ عَلَى الْبُلُوغ"¹⁶¹، وأما الإنبات والسن فهما من العلامات المختلف فيها، فذهب الحنفية¹⁶² وهوأحد قولي المالكية¹⁶³ إلى أن الإنبات لا يعد علامة على البلوغ بوجه مطلق سواء في حقّ الله أو العباد، مسلمًا كان أم كافرًا، وقال المالكية¹⁶⁴ وبعض الشافعية¹⁶⁵ ورواية عن الإمام أبي يوسف من الحنفية¹⁶⁶ والمشهور عند الحنابلة هو حلق العانة¹⁶⁷. وقال الشافعية: لا يعتد بالإنبات علامة للبلوغ في حق المسلم، ويصح لغير المسلم. 168 وأما السن فيحسب بالسنين الهلالية، واختلف العلماء في تحديد سن البلوغ لمن لم يحتلم أو لم تظهر عليه علامات البلوغ؛ فذهب جمهور

¹⁵⁶ سورة الأنعام، 152/6.

¹⁵⁷ الكساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، جIIV، ص196.

¹⁵⁸ عبدالرحمن إدريس عبدالرحمن فضل الله، حقوق الطفل في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية القانون-قسم الشريعة، الخرطوم، 1429هـ - 2008 م، ص 600.

¹⁵⁹ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، ف*تح القدير*، جI، دار الفكر، ب.ط، ب.ت، ص412؛ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، ج IV، د.ش: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ب.م.ش، ب.ت، ص512؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، *الكافي في فقه أهل المدينة*، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ج I، د.ش: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1398هـ - 1978م، ص 331- 330؛ أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني(ت: 954هـ)، *التاج والإكليل لمختصر خليل،* ضبطه زكريا عميرات، جV، دار عالم الكتب، بيروت، 1423هـ - 2003م، ص56؛ النووي، روضة الطالبين ، مرجع سابق، جIV، ص179؛ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تح: مكتب البحوث والدراسات، جII ، د.ش: دار الفكر، بيروت، ب.ت، ص302؛ ابن النجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، مرجع سابق، جIIIV، ص96.

القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، جV، ص35 (حقوق الطفك، ص99).

¹⁶¹ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج IV، ص346.

¹⁶² الرامفور*ي، البناية في شرح الهداية*، مرجع سابق، ج £125؛ أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، *البيان في مذهب الشافعي*، تح: قاسم محمد النوري، جVI، د.ش: دار المنهاج، بيروت، 1421هـ - 2000م، ص221.

¹⁶³ مالك بن أنس الأصبحي الخميري المدني، المدونة الكبرى، جXVI، وزارة الأوقاف السعودية - مطبعة السعادة، 1324 هـ، ص

¹⁶⁴ ابن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، جI، ص331؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، جIV، ص346؛ القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، جXII، ص140. عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني أبو القاسم، العزيز شرح الوجيز، تح: علي معوض ـ عادل عبد الموجود، ج V، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ -1997م، ص70.

^{125،} X ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، جIV، ص346؛ الرامفوري، البناية في شرح الهداية، مرجع سابق، جIV المغني، مرجع سابق، ع

¹⁶⁶ أحكام الصغار، ص 119 (نقلا عن جو هرة العجلان، حقوق الطفل، ص101)؛ الرامفوري، البناية في شرح الهداية، مرجع سابق،

¹⁶⁷ الرامفوري، البناية في شرح الهداية، مرجع سابق، ج X، ص125؛ أبو جيب، القاموس الفقهي، مرجع سابق، ص42. الرافعي، العزيز شرح الوجيز، مرجع سابق، جV، ص70.

¹⁶⁸ اليمني، البيان في مذهب الشافعي، مرجع سابق، جVI، ص221؛ الرافعي، العزيز شرح الوجيز، مرجع سابق، ج V، ص 69.

الفقهاء إلى أنه خمس عشرة سنة للذكر والأنثى معًا 169 ، وقيل: البلوغ للأنثى يكون بسبع عشرة سنةً 170 ، وفي الغلام روايتان؛ الرواية الأولى بثماني عشرة سنة والرواية الثانية بتسع عشرة سنةً، وهو الأصحُّ عند الإمام الأعظم أبي حنيفة 171 والصاحبين، وهو قول ابن حزم 172 ، وقول عند المالكية 173 أن البلوغ يكون بِتَمَامِ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً، والأصح عند المالكية بأن السن ليس حدًّا للبلوغ 174

وثمة علامات لم يلتفت إليها الفقهاء لاحتمالية تقدمها على البلوغ أو تأخرها، ومنها (اخضرار الشارب ونزول العارضين للمرأة، وإنبات اللحية، وخشونة في الصوت وقوة الكلام للرجال ورقته للإناث، وانفراج مقدم الأنف. 175

3.2 المسؤولية الجنائية للطفل في الفقه الإسلامي

لا خلاف في أن لا حكم ولا عقوبة على مجنون لانعدام العقل والإدراك، ومثله في هذه الحالة الطفل لقلة عقله، لذا اعتبر العلماء الجنون والصغر من نواقص الأهلية، فرفعت التكاليف الشرعية عن الصغير إلى أن يصل إلى حد البلوغ الطبيعي الذي تكتمل به أركان المسؤولية الجنائية، فتأصيل المسؤولية الجنائية في التشريع يقوم على مبدأ تكامل الجناية وكمال حال الجاني.

3.2.1 المسؤولية:

مصطلح المسؤولية من المصطلحات القانونية المعاصرة التي لم ترد في كتب الفقه الإسلامي وإن عبر عنها بمعانٍ مختلفة تؤول إلى نفس المعنى في تحمل التبعات عند أبي زهرة. 177 فهي مرحلة التزام الشخص بأداء عمل منوط به طبقاً للشرع الحنيف أو وفقا لما هو محدد من تشريعات وضعية، بمعنى آخر هي المرحلة التي يسأل عنها المرء جنائيًا.

¹⁶⁰محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، فقح القدير ، جI، دار ابن كثير ، دار الكلم الطبب - دمشق، بيروت، 1414 هـ، ص490 بعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ص42 عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، جI، ص603 فاطمة بنت محمد الجار الله، أحكام الطفل في الحدود ، ص 8 أبو بكر بن أبي شيبة (ت: 235هـ)، المصنف في الأحاديث والأثار ، تح: كمال يوسف الحوت ، جI، د. ش: مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ، ص332 محمد أبو زهرة، أصول الفقه ، مرجع سابق، ص 337 كمال يوسف الحوت ، جI، د. ش: مكتبة الرشد، الرياض، و447هـ، ص337 و هبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج VI، ص4473 أبو الفرج شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع ، مرجع سابق، ج VI، ص513.

¹⁷¹ اليمني، البيان في مذهب الشافعي، مرجع سابق، جVI، ص219؛ ابن همام، فتح القدير، مرجع سابق، جXI، ص270؛ عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت:743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، جV، د.ش: المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313 هـ، ص203؛ البابرتي، العناية شرح الهداية، مرجع سابق، جV، ص376؛ ابن النجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، جIIV، ص96؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، جI، ص602؛ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، جI، ص602؛ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، جXI، ص184.

¹⁷³أبو الفرج شمس الدين، *الشرح الكبير على متن المقنع*، مرجع سابق، جIV، ص513؛ *شرح مختصر خليل*، جV، ص291. ¹⁷⁴ ابن عبد البر القرطبي، *الكافي في فقه أهل المدينة*، مرجع سابق، جI، ص331؛ أبو الفرج شمس الدين، *الشرح الكبير على متن المقنع*، مرجع سابق، جIV، ص513.

¹⁷⁵ اليمني، البيان في مذهب الشافعي، مرجع سابق، ج VI، ص222.

¹⁷⁶ أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص303.

¹⁷⁷ المرجع السابق، ص337.

3.2.2 المسؤولية في الفقه الإسلامي:

ميزت الشريعة بين مسؤولية كل من الصغير والكبير، وسارت على نهجها فيما بعد الشرائع الوضعية والمواثيق الدولية. 178 والصغير في أول مراحله كالمجنون لعدم التمييز ونقص العقل، وبعد مروره بأول ضروب الطفولة يكون قد أصاب ضربًا من أهلية الأداء فتثبت في حقه. 179

والمسؤولية نوعان: مدنية وجنائية، أما الأولى فلا يعفى الطفل منها لأي سبب كان وفقاً للقاعدة الفقهية الأصيلة بأن الدماء والأموال معصومة بمعنى أنها غير مباحة، والأعذار الشرعية غير مهدرة للضمان ولا تسقطه مهما سقط الجزاء عن صاحبها. 180، وضمان الطفل لما أتلفه من أموال يعد من الشرائع العامة التي لا تكتمل مصالح الأمة إلا بها، وفي عدم ضمان الأطفال لجناياتهم سيفقدون أموال بعضهم بحجة الخطأ وعدم القصد. 181

3.2.3 أركان المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي:

أرست الشريعة الإسلامية بعض الأركان 182 حتى يعد الفعل المرتكب جريمة يعاقب عليها الشرع ويطبق عليه عقوبة الحد أو التعزير، فلا تتوفر الجريمة إلا بتوفر أمور ثلاثة قد أجمع عليها سائر فقهاء المسلمين، وهي إتيان الفعل المحرم بالنص الشرعي المقرِّر لتحريم الفعل، والإرادة الشرعية المتمثلة في أهلية التكليف بأن يكون الفاعل مختارًا، وإدراك الجاني للفعل المحرم؛ فإذا سقط أحدها سقطت العقوبة عن الجاني وانعدمت مسئوليته. 183 وتتفق غالبية القوانين الوضعية مع هذه الأركان، وهي على النحو التالي:

- الفعل المحرم وهو الركن الشرعي للجريمة، ويقصد به النص الشرعي سواء كان قرآنًا أو سنةً ويقابله في القوانين الوضعية النص القانوني بحيث يفهم من هذا النص التحريم والجزاء العقابي المترتب لهذا الفعل، فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص شرعي من الكتاب والسنة يحرمها ويزجر عن فعلها، لقوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾. 184
- أن يكون الفاعل مختارًا ويقبل على الجريمة بفعل مادي، سواء كان هذا الأمر إيجابيا أو سلبيا يتحقق منه جرم الفاعل الأصلي أو الشريك أو الفعل المسمى بالجريمة سواء تامة أو شروعا وبتدبير نفسي وإرادة معتبره شرعًا دون تهديد أو إكراه، ويتحقق الضرر نتيجةً له فيستوجب العقوبة وفقا للشرع الحنيف. 185
- الركن المعنوي الذي يسلكه الجاني (الفاعل)، وهو الإرادة التي يقوم عليها تدبير وإدراك معتبران شرعًا نحو سلوك إجرامي ما، مع توفر العلم بما قد يترتب على هذا السلوك من نتائج ومسبّبات، يعني ذلك أن يكون عاقلاً

ان سرجع سابق، جI، ص599. التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، جI، ص599.

¹⁷⁹ أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص338.

التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، جI، -180 عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق،

¹⁸¹ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، جII، د.ش: دار العاصمة، الرياض، 1423هـ، باب في أحكام الحجر، ص79.

¹⁸² والأركان هي جوانب الشيء التي يستند إليها ويقوم بها، ابن منظور ، *لسان العرب،* مرجع سابق، ج XIII، مادة (رك ن)، ص186.

¹⁸³ عودة التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج]، ص467؛ الحفناوي، الشبهات واثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، مرجع سابق، ص93.

¹⁸⁴ سورة القصص، 59/28.

¹⁸⁵ الحفناوي، الشبهات وأثر ها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقار نا بالقانون ، مرجع سابق ، ص91؛ أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ، مرجع سابق ، ص132 .

بالغًا مدركا لما يقترفه بإرادة حرة، أي لا بد لمقترف الفعل كي يطلق عليه جانٍ أن يكون ذات قدرة على تحمل التكاليف الشرعية أو انتفاء الإدراك المباشر في الجريمة يكون أحد أسباب تخفيف العقاب؛ فالطفل لصغر سنه لا يدرك حرمته في الشريعة الإسلامية، لذلك يكون سببًا لانتفاء التكليف عنه؛ لما روي عن عليّ رضي الله عنه عن النبي شي قال: «رُفع القَلمُ عن ثلاثةٍ:..، وعن الصّبي حتّى يحتلِمَ،..» 187 وفي رواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها عن النبي شي أنه قال: «رفع القلم عن ثلاث: .. وعن الصغير حتى يكبر، ...». 188

وبتوفر هذه الأركان الثلاثة في الفعل المرتكب وفاعله تتشكل المسؤولية الجنائية للجاني التي يترتب عليها الجزاء حسب نوع الجريمة المرتكبة التي تستوجب الحد أو القصاص أو التعزير.

أما الكلام عن المسؤولية الجنائية للأطفال فلها ركنان أساسيان هما الإدراك والاختيار، فبتغير مراحل الطفل تتغير مسؤوليته الجنائية، فحين يولد الطفل يكون فاقدًا للادراك والاختيار، فتنعدم المسؤولية الجناية إلى أن يصل إلى مرحلة التمييز والاختيار، لذا سيبين الباحث مراحل المسؤولية الجناية للطفل على الوجه الآتى:

3.2.4 مراحل المسؤولية الجناية للطفل

يمر الطفل بثلاث مراحل في حياته حتى يصل إلى مرحلة التكليف أو سن الرشد التي يكون فيها الإنسان مسؤولاً جنائيًا عما يبدر منه من أقوال أو أفعال، وسأتناول شرح هذه المراحل كما يلى:

1. مرحلة انعدام الإدراك (الطفل غير المميز):

تبدأ منذ ولادته إلى أن يصل إلى سن السابعة، لكنه قد يصلها إلا أنه لم ينل حظا من التمييز؛ لذا اتفقوا على أن الضابط فيها هو السن، واختلفوا في السن التي يكون عندها الطفل مميزًا لأنها مرحلة متغيرة باختلاف الأشخاص واختلاف بيئاتهم. 189

المسؤولية الجنائية والعقوبات المترتبة على هذه المرحلة:

يُعد الطفل في مرحلة انعدام الإدراك العقلي غير مسؤولٍ جنانيًّا عن جرائمه الجنائية على الإطلاق وذلك لعدم التمييز، فلا تطبق عليه أية عقوبات مطلقًا سواء في جرائم الحدود أو القصاص أو التعزير؛ لأنه في مرحلة انعدام التكليف، ولا تقع عليه مسؤولية تأديبية أيضًا لأنه ليس من أهل التأديب لحديث: «رفع القلم عن ثلاث.»، ويجوز أن يخضع لأحد تدابير الرعاية مع مراعاة سنّه وظروفه وحالته، بيد أنه يُسأل مدنيًّا عن أي جريمة قد يرتكبها، ويسأل في ماله الخاص تعويضًا عما يسببه من ضرر أصاب به غيره سواء كان في الأموال أو الأنفس، فإعفاؤه جنائيًّا لا يعفيه من المسؤولية المدنية أبدًا. 190

¹⁸⁶أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص 132.

¹⁸⁷ سبق تخريجه، صIIV.

 $^{^{188}}$ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ج $_{1}$ ، كتاب الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير، ح $_{1}$ 004)، ص $_{2}$ 65.

¹⁸⁹ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، جI، ص601.

¹⁹⁰ المرجع السابق، ج1، ص 601؛ مُوسوعة الفقه الإسلامي المصرية، مرجع سابق، إتلاف، ص 46.

2. مرحلة الإدراك الضعيف (الطفل المميز):

وهي ما بعد السابعة وتنتهي ببلوغ الطفل، أي ببلوغه سن الخامسة عشرة وفقًا لتقدير جمهور الفقهاء، وبهذه السن يعدُّ بالغًا حكمًا وإن لم تظهر عليه علامة من علامات البلوغ فعلًا.

ويعزر الطفل المميز من باب التأديب لا العقوبة؛ لأنه من أهل التأديب لا من أهل العقاب ¹⁹¹ بدليل قوله : «مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا، وَاضْربُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا». ¹⁹²

المسؤولية الجنائية والعقوبات المترتبة على هذه المرحلة:

لا يسأل الطفل في هذه المرحلة عن جرائمه جنائيًّا ولو تعمد الجناية لأن قصده غير صحيح لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة.» 193 ولكن يسأل مدنيًّا كما سبق في المرحلة السابقة فيعاقب تأديبًا؛ لأنه من أهل التأديب فيزجر بما يفعله، فلا يحد ولا يقتص منه إذا سرق أو زنا ريثما يبلغ وإن تعمد الجناية، وإذا عوقب بعقوبة تعزيرية يكون الغرض منها الزجر والتأديب فقط كالتوبيخ واللوم أو الضرب باعتباره عقوبة تأديبية لا جنائية، والسبب أنه غير مكلف وليس من أهل العقوبة، وفي كل الأحوال لا يعفى من المسؤولية المدنية كالطفل غير المميز. 194

قَالَ الإمام مَالِكٌ فِي ضمان الطفل المميز عن جنايته ما يلي: "الصَّبِيِّ الَّذِي لاَ مَالَ لَهُ وَ الْمَرْ أَقِ الَّتِي لاَ مَالَ لَهُ وَ الْمَرْ أَقِ الَّتِي لاَ مَالَ لَهُمَا مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ وَإِلاَّ فَجِنَايَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَيْنٌ عَلَيْهِ، لَهَا إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا جِنَايَةُ دُونَ الثُّلْثِ فهو ضَامِنٌ، إِنْ كَانَ لَهُمَا مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ وَإِلاَّ فَجِنَايَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَيْنٌ عَلَيْهِ، لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلاَ يُؤْخَذُ أَبُو الصَّبِيِّ بِعَقْلِ جِنَايَةِ الصَّبِيِّ وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ". 195

وفي رواية عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ في واقعة رَجم عَلِيِّ -رضي الله عنه- الْمَرْأَةَ أنه قَالَ لِأَهْلِهَا: «هَذَا البُنُكُمْ تَرِثُونَهُ وَلَا يَرِثُكُمْ، وَإِنْ جَنَى جِنَايَةً فَعَلَيْكُمْ، 196 فيفهم من هذا بمفهوم المخالفة أن الطفل الذي له مال وقد ارتكب جناية أصبح ضامنًا لها ويسأل في أمواله عن ارتكاب جنايته أخذًا بمفهوم حديث رفع القلم عن ثلاث.

3. مرحلة الإدراك التام (الرشد والفهم):

هي مرحلة اكتمال العقل والإدراك، وتعد مرحلة تحمل التبعات بالمفهوم الفقهي وتحمل المسؤولية الجنائية بالمفهوم القانوني المعاصر، وتكون بإتمام الطفل سن الخامسة عشرة وهو حد البلوغ الطبيعي، وبتمام الثامنة عشرة عامًا عند الحنفية والمشهور عند المالكية كما ذكر آنفًا، فهي مرحلة اكتمال القدرة والقوة على سائر الجوارح بدنيًا وعقليًا، وذلك يكون عند الاحتلام. 197

[.] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج IX ، ص IX .

¹⁹² سبق تخريجه ص22.

¹⁹³ سبق تخریجه، صvii.

الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، جXI، ص270؛ عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، جXI، ص270؛ عبد الحميد، جIII، د.ش: المكتبة العلمية، الممشقي الميناني الحديد، جIII، د.ش: المكتبة العلمية، بيروت، ب.ت، ص162، عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، جI، ص602

أوراً مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، الموطأ، تح: محمد مصطفى الأعظمي، جV، د.ش: مؤسسة زايد ابن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، 1425 هـ - 2004 م، ص1271.

^{.276} أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مرجع سابق، ج Π ، ص Π

¹⁹⁷ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، جI، ص602.

المسؤولية الجنائية والعقوبات المترتبة على هذه المرحلة:

لم يعد الطفل في هذه المرحلة طفلا بل مكلفا، مسؤولًا جنائيًّا ومدنيًّا عن جميع أفعاله، فيحد ويقتص منه إذا ارتكب فعل فيه حد أو قصاص، ويؤدب لأنه من أهل التأديب إذا ارتكب فعلًا استوجب التأديب، ويعزر ويوبخ إذا ارتكب معصية تقتضي التعزير، فهي مرحلة فهم وادراك خطاب الشارع عز وجل¹⁹⁸، ويقابل هذه المرحلة في القوانين الوضعية مصطلح "سن الرشد".

3.2.5 حدود عقوبة تأديب الطفل:

تأديب الطفل واجب شرعي وإنساني على ولي الطفل تكليفًا لا تفضلاً، وعلى الطفل تأديب لا تكليف، ويكون وفقًا لما جرى عليه العرف العام بشرط ألا يكون معارضًا لأحكام الشرع، فالهدف الأول منه هو الإصلاح دون ضرر أو إتلاف جسدي أو معنوي كالضرب والتوبيخ أو اللوم بالأسلوب الحسن بعيدًا عن الغلظة والقهر واستخدام ألفاظ السباب واللعن والطعن، ويحرم أيضًا استخدام أي صورة من صور التعذيب النفسي والبدني. 199

ويلزم تأديب الطفل ببلوغه سن السابعة كما سبق آنفًا أمره بالصلاة في هذه السن²⁰⁰، ويجب زجر الطفل في بداية فهمه بما يناسبه وتفصيل الخطاب له رويدًا رويدًا على نحو يعيه في المحرمات عمومًا.

ما يمنع عن الطفل عند التأديب:

ويجب نهي الطفل تعليمًا له وتأديبًا عن كل محرَّم وضار وحفظه من المتلفات ولو استدعى الأمر استعمال اليد دون إلحاق الأذى به لحديث الحسن عندما أخذ تمرة من تمر الصدقة وهو صغير فقال له النبي : «كِحْ كِحْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟». ²⁰¹ فيفهم من ظاهر الحديث هو استخدام اللين مع الطفل قدر المستطاع بغرض الحفاظ على تكوينه البدني والمعنوي دون إلحاق أي أذي قد يغير شخصيته.

والخُلاصة أن الطفل لا مسؤولية جنائية عليه مالم يصل مرحلة البلوغ، ويعقل حقائق الأمور من حوله من منافع ومضار، وتنقسم مراحل المسؤولية إلى ثلاث مراحل كما سبق، وتكمن دراستنا في المرحلتين الأولى والثانية دون الثالثة باعتبارها سن التكليف والبلوغ، كما أنَّه لا اعتبار لإقرار الطفل لصغر سنه ما لم يبلغ الحلم أو يستكمل سن الخامسة عشرة سنةً؛ أما في غير ذلك فيسقط عنه الإقرار ولا يعتد به. 202

^{.602} عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، جI، ص I^{98}

¹⁹⁹ فضل بن عبد الله مراد، *المقدمة في فقه العصر*، ج II، د.ش: الجيل الجديد ناشرون، صنعاء، ط2، 1437 هـ - 2016 م، ص610-611

²⁰⁰ تقدم تخریحه ص

مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ي ... م (1069)، ص476.

²⁰² أبو زهرة الجريمة والعقوية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 337؛ ابن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، ج III، ص203. سابق، ج III، ص203.

3.3 ذريعة الطفولة

3.3.1 استخدام الأطفال ذريعة إلى الجرائم:

سدً الشارع -سبحانه وتعالى- كل الذرائع المؤدية إلى المفاسد ليغلق الطريق أمام كلِّ من سوَّلت له نفسه أَنْ يتَّبع خطوات الشيطان بالتعلل باستخدام الأطفال لستر جنايته، فقرّن أحكام الوسائل بأحكام غاياتها، ومن المعلوم أنَّ المجرم دائم السعي في سبيل تحقيق غايته بموجب أي ثغرة قانونية أو حيلة يختفي وراءها لارتكاب جرمه؛ لذا سميت الذريعة بالوسيلة المؤدية إلى الشي، وسدُّ طريقها إنما يكون بقطع كافة الطرق والوسائل المباحة التي قد يتوصل بها أو من خلالها إلى المحرمات. 203

وللنية في العمل وما قصده المكلف أثرهما في الأحكام التكليفية، وهو ما دل عليه حديث النبي تنه «إنما الأعمال بالنيات...»²⁰⁴، وما عَرِيَ عنه القصد انتفى عنه الحكم التكليفي كفعل النائم والطفل²⁰⁵؛ لكن من المتفق عليه حرمة الخديعة وإظهار الإنسان خلاف ما يبطنه، فالوسائل المفضية إلى قصد المكلف أربعة أنواع:

أولها: أن تكون موضوعة للإفضاء إلى شيء محرم في ذاته كشرب الخمر المفضى إلى السكر.

الثانية: أن تكون موضوعة للإفضاء إلى أمر جائز أو مستحب، لكنها اتُخِذت وسيلة إلى المحرمات بقصد أو بدون قصد، ومن الأول نكاح المحلِّل، ومن الثاني الصلاة تطوعًا في وقت نُهي عن الصلاة فيه.

الثالثة: وسيلة قصدت بها المنفعة دون المفسدة لكن غالبًا ما تفضي إلى مفسدة، ومفسدتها أرجح من مصلحتها.

الرابعة: وسيلة وضعت لأجل المنفعة لكنها قد تفضي إلى مفسدة، والمصلحة فيها راجحة على المفسدة. 206

جاءت أحكام الشريعة بإباحة بعض الوسائل أو منعها بحسب درجة المصلحة، والكراهة والتحريم بحسب درجة المفسدة، والنواهي قسمان؛ أحدهما: النهي عن الشيء لمفسدة في ذاته، والثاني ما كان وسيلة للمفسدة و درجة المفسدة، والنواهي قسمان؛ أحدهما: النهي عن الشيء لمفسدة في ذاته، والثاني ما كان وسيلة للمفسدة وعدم النواه والاستحباب، وإذا ما قيمكن القول بأن الذرائع تأخذ حكم ما آلت إليه، فإذا ما آلت الوسيلة إلى خير حكم بالإباحة والاستحباب، وإذا ما آلت إلى شر حكم بالتحريم أو الكراهة. 208

أغلب أمثلة الذرائع كان الهدف منها سدها لدفع المفاسد إلا أنه يمكن الأخذ بالذرائع سبيلًا لجلب مصلحة، فالذرائع كما حرمت لمفسدتها أبيحت لشيء أوجبه الشرع، وموضع الشاهد هنا قوله : «إنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْ تُكُمْ

²⁰³ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تح: صالح أحمد الشامي، ج II، د.ش: دار القلم، دمشق، 1432هـ - 2011م، ص\$238؛ *الموسوعة الفقيية الكويتية*، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، طبعة (1404 - 1427هـ)، ج XVIII، ط2، د.ش: دار السلاسل، الكويت، ص330.

²⁰⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ح(54)، ص24.

²⁰⁵ عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، شرح صحيح البخاري، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، ج XIX، ص33 الكVIII، ص33

²⁰⁶ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج IV، ص239.

²⁰⁷ المرجع السابق، ج IV، ص266-267.

²⁰⁸ محمد أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، ص 288.

بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْ ثُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»²⁰⁹ وفي ذلك أسهب القرافي بقوله: "وَاعْلَمْ أَنَّ الذَّرِيعَةَ كَمَا يَجِبُ سَدُّهَا يَجِبُ فَتْحُهَا وَيُكْرَهُ وَيُئْدَبُ وَيُبَاحُ فَإِنَّ الذَّرِيعَةَ هِيَ الْوَسِيلَةُ فَكَمَا أَنَّ وَسِيلَةَ الْمُحَرَّمِ مُحَرَّمَةٌ فَوَسِيلَةُ الْوَاجِبِ وَاجِبَة كالسعي للجمعة وَالْحَجِّ". ²¹⁰

وحرَّر أبو زهرة الخلاف في باب سد الذرائع بأنه ثبت أن باب سد الذرائع قد اعتمده أئمة المذاهب الأربعة وأخذ به أغلب الفقهاء وإن كان قد وجد اختلاف فيما بينهم على مقداره إلا أنهم قد اتفقوا على عدِّه من الأصول الثابتة في الفقه الإسلامي. 211

والخلاصة أنه يحظر اللجوء إلى اتخاذ الطفل ذريعة إلى أمرٍ محرَّم أو إلى ما يكون الغرض منه مخالفة أحكام الشرع، ولا بأس باستخدام بعض الذرائع طالما كان غرض المستخدم لها هو تحقيق مصلحة للطفل ما لم ينجُمْ عنها ضرر يُلحِقُ بغيرِه أذًى ماديًا أو معنويًا؛ وإنَّ استخدام الطفل في الجريمة يجعل منه آلة للجاني يتذرع بها لارتكاب معصية حظرها الشارع أو جريمة نص عليها القانون وشدد على منعها وقرر الجزاء لمرتكبها؛ لذلك سد الشرع الحنيف كل الطرق أمام ذرائع مستخدم الطفل في الجرائم لئلا يقع الطفل فيما لا تحمد عُقباه.

3.3.2 الحيل بين المشروعية والبطلان:

من الحيل المنتشرة في الجرائم استخدام الطفل فيها لأسباب عدة ذكرت سابقًا، أهمها درء الحد الشرعي عن المجرم والإفلات من الجزاء الذي حدده الشرع؛ لذا استلزم الأمر توضيح حكم الحيل في استخدام الأطفال في الجرائم:

الحيلة لغة واصطلاحًا:

الحيلة لغة: الدوران حول الشيء لتملكه 212، فهي "الْحِذْقُ وَجَوْدَةُ النَّظَرِ وَالْقُدْرَةُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي تَدْبِيرِ الْأُمُورِ "213؛ فهي عمل يتحول به الإنسان من حال إلى حال، ويعبر عنها بالاحتيال بمعنى تحَوُّلِ المرءِ من حال يكرهه إلى حال يحبه ويرضاه 214؛ واصطلاحًا: لها معان عديدة تؤول إلى نفس المعنى كالعصف والخفة والسرعة دلالة على خفة المتحيل وخداعه. 215

الحيل عرفًا: كل مسلك خفي يسلكه المتحيل ليتوصل من خلاله إلى تحقيق غرضٍ ما جوَّزه الشرع أو حرَّمه بحيث لا يدركه إلا الذكي الفطن. 216 ولكن الغالب على استعمالها في عرف الناس استخدامها فيما يخالف شرع الله

²⁰⁹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا، على سبيل الرأي، ح(2362)، ص1110.

²¹⁰ القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، جIII، ص153.

²¹¹ محمد أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، ص 293.

^{.121} ابن فارس، *مقابیس اللغة*، مرجع سابق، ج II، ص 212

²¹³ الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج XIX، ص33.

²¹⁴ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج IV، ص121؛ محمد المسعودي، الحيل، مطابع الجامعة الإسلامية، ط السنة السابعة عشرة، العددان 71، 72، 104هـ، ص108.

²¹⁵ محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، ج | ، د.ش: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م، ص111-112، 125؛ ابن فارس، مقابيس اللغة، ج١٧، 329؛ ابن بَطَّة العكبري، *إبطال الحيل*، مرجع سابق، ص108 سابق، ص108؛ محمد المسعودي، *الحيل*، مرجع سابق، ص108.

²¹⁶ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج IV، ص121.

أو في غرض ممنوع بالخفية والمكر والخداع على وجه يقبحه الشرع، ويسمَّى عرفًا متحيل أو محتال²¹⁷ و غلب استعمال الحيل في عرف الفقهاء والمحدثين على المعنى المذموم لاستخدامه طرقا ووسائل خفية استحل بها ما حرمه الله؛ لذا يذم صاحبها لمكره وخداعه ²¹⁸؛ فكل حيلة كان وراء القصد منها تحقيق مصلحة كلية أو درء مفسدة نهى عنها الشرع يباح استخدامها، وإنما ذُمَّ المحتال إذا قصد بخداعه عملًا لا يوافق الشرع ²¹⁹

أنواع الحيل: الحيل نوعان محرمة وغير محرمة، فالأولى منها ما هو كفر وكبيرة وصغيرة، والثانية منها المكروه أو الجائز 220، ومن الأولى ما هو محرم لذاته لكونها كذبًا وزورًا؛ ومنها ما هو محرم لما قصد له كإبطال حق ونصرة باطل، وهنا يعد المحتال مرتكبًا لمفسدتين: الأولى التحايل على الشارع، والثانية مفسدة الحرام نفسه 221، ومنها ما هو مشروع اتخذ سلما للوصول إلى الحرام. 222 وقد تعددت الحيل عند العلماء واختلفت أشكالها باختلاف غرض الجاني، ومن أشهرها في الجرائم حيل اللصوص والسرر التحايل على أموال الناس وكسبها بالباطل، ومنهم المحتالون بأقلامهم كمدوني الأمانات في دواوين الدولة، ومنهم السراق بمكرهم وخداعهم وهم أكثر ضروب البشر انتشارً ا223، وأكثر الحيل استخدامًا مع الأطفال استخدامهم للتسول في الطرقات وترويج المخدرات والسرقات والقتل...إلخ؛ وكلها حيل سيرد تفصيلها في القسم الأخير على نحو واف.

والحيلة إذا استخدمت للوصول إلى مباح فهي جائزة عند الأئمة الأربعة بشرط ألا يقصد منها خداع ومكر؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: «مَا احْتَالَ بِهِ الْمُسْلِمُ حَتَّى يَتَخَلَّصَ بِهِ مِنَ الْحَرَامِ أَوْ يَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى الْحَلَالِ فَلَا وَمكر؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: «مَا احْتَالَ بِهِ الْمُسْلِمُ حَتَّى يَبْطِلَ حَقًّا أَوْ يُحِقَّ بَاطِلًا أَوْ لِيُدْخِلَ بِهِ شُبْهَةً فِي حَقٍّ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَالْمَكْرُوهُ عِنْدَهُ إِلَى الْحَرَامِ أَقْرَبُ» 224؛ ووافقه على ذلك الإمام السرخسي: بأن كل ما يتوصل به المرء للحلال فهو حسن، ولكن يشتبه في كل باطل يتوصل إليه بالتمويه لحمله على الكراهة. 225 ولا تجوز الحيلة إذا قصد منها الوصول إلى جلب باطل أو دفع حق ثابت. 266 وأسهب الإمام الشاطبي في مسائل الخلاف وختم كلامه بأن الضابط في إجازة الحيل وإباحتها من عدمه إنما يبنَى على مخالفة قصد الشارع لما وضعت له الأحكام من جلب المصالح ودرء المفاسد. 227

²¹⁸ محمد المسعودي، الحيل، مرجع سابق، ص 109؛ ابن القيم، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، مرجع سابق، ج IV، ص123. ²¹⁹ إبر اهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، ا*لموافقات،* تح: بو عبيدة مشهور بن حسن آل

براسيم بن موسى بن مصد الصمي المراصلي السهير بالمان على المراحث عن البوائد المراصلة العكبري، إبطال الحيل، مرجع سابق، ص41 المان ج III ، د.ش: دار ابن عفان، ب.م.ش، 1417هـ 1997م، ص124 ابن بَطَّة العكبري، البطال الحيل، مرجع سابق، ص 153. محمد المسعودي، الحيل، مرجع سابق، ص 153.

²²⁰ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج IV، ص124.

²²¹ المرجع السابق، ج IV، ص131.

²²² المرجع السابق، ج IV، ص135.

²²³ المرجع السابق، ج IV، ص129.

سربع مصيره به ١٦٠ سروء. 224 عبد المجيد محمود عبد المجيد، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري(اطروحة الدكتوراة)، مكتبة الخانجي، مصر، 1399 هـ - 1979 م، ص620.

²²⁵ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، ج II، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ - 1985م، ص95؛ عبد المجيد، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، مرجع سابق، ص620-620.

²²⁶ الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج XIX، ص35.

²²⁷ عبد المجيد، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، مرجع سابق، ص624.

ولما كانت الدراسة محل البحث قد سلطت الضوء على استخدام الأطفال بالتورية في الجرائم فإن أغلب مسائل البحث قد قصد بها الحيلة المحرمة المخالفة للشرع لخداع المستخدم للطفل في مسرح الجريمة لتنفيذ جرمه وجعل الطفل ذريعة يرتكب بواسطتها الجريمة من خلف ستار، وهو ما حرمه الشارع سبحانه وتعالى؛ فيمكن أن نقول: إن الجرائم المستخدم فيها الطفل كلها حيل تأخذ حكم الغايات.

والخلاصة أنَّ كل حيلة لم يقصد بها هدم أصلٍ شرعيٍّ ولا تعارض مصلحة قررها الشرع فلا بأس بها باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة، وبعد أن عدد ابن القيم أمثلة عديدة من الحيل الجائزة بلغت تسعًا وتسعين مسألة تقريبًا أسهب عنها بأن المقصود مما ذكر من مسائل هو الدلالة على غنى شريعتنا الإسلامية الغراء والتيسير على العباد بكل ما هو مباح ونافع؛ وذلك لسد كل سبل الحيل والمكر التي قد تؤدي إلى أي أعمال محرمة أو باطلة؛ أما إذا ما كان المقصود منها نصرة حق أو جلب مصلحة أو درأ مفسدة أو فعل واجب ونحو ذلك من مصالح فهي تحقق مقصود الشارع . 228، وليس في شيء من حيل استخدام الأطفال في الجرائم ما يعود بالمصلحة على الطفل أو على محل الجريمة؛ لأنَّ الجريمة من حيث هي مفسدةٌ في ذاتها.

²²⁸ دار الإفتاء المصرية (المفتي: جاد الحق على جاد الحق)، فتاوى دار الإفتاء المصرية، ج VII، محرم 1402 هجرية - 14 نوفمبر 1981 م، ص357.

القسم الرابع

تطبيقات فقهية على استخدام الأطفال في الجرائم

تنقسم الجرائم ثلاثة أقسام: جرائم حدود وقصاص و تعزير؛ فجاء هذا القسم مصنّفًا في مباحثَ وَفْقًا لهذا التقسيم؛ المبحث الأول: استخدام الأطفال في جرائم الحدود، والمبحث الثاني: استخدام الأطفال في جرائم القصاص، والمبحث الثالث: استخدام الأطفال في جرائم التعازير، أمّا الردة فلا تصح إلا من كل بالغ عاقل مختار، فلا تصح ردة الطفل لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث…»²²⁹، فلا موضع لها في مسائل البحث.

4.2 استخدام الأطفال في جرائم البغي

4.2.1 تعريف البغي:

البغي لغة: هو الطلب والسعي بالفساد والظلم والتسلط ومجاوزة الحد، واسم الفاعل باغ أي المعتدي وجمعه بغاة، ومنه الفئة الباغية وقيل فيهم هم الخوارج، وسماهم المتأخرون من العلماء بغاة وهو قول الجمهور في تقدير هم، ويفرق بعض العلماء بين الخوارج والبغاة حسب ذكر كفرهم أو فسقهم. 230

البغي اصطلاحًا: هو خروج فئة من المسلمين عن طاعة الإمام الحق بتأويل سائغ ولهم شوكة بواحد مطاع يراهم في طرف سلطانه وولايته، يدعون إلى أنفسهم أو قاصدين إمامًا آخر 231، ويمكن القول: إن البغي بالمعنى المعاصر هو: كل خروج بالقوة عن قواعد الشرع والقانون بقصد كسر هيبة الدولة وسلطانها وظلم العباد.

وأكثر الفقهاء يقولون: البغاة هم الخارجون عن الإمام الحق بغير حق، وعزموا على الاعتداء عليه وحرابته أو خالفوه في طاعته من أداء ما عليهم 232، فإن كانوا ذا حقّ لم تُطلق عليهم هذه الصفة، وأما خروج فئة مسلمة على الحاكم لظلم لحق بهم فهم ليسوا مما يطلق عليهم أهل البغي، وعلى الحاكم هنا فك الظلم عنهم ونصرتهم. وعلى الناس صد الفئة الظالمة الخارجة على الإمام إذا ما كانت ظالمة بدعوى الحقّ 233 والولاية طاعةً لخطاب الله تعالى: ﴿وَإِن طَانِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا عُلَى الْمُداهِمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْر اللهِ 344، ويدعوهم الإمام للطاعة ودخول الجماعة، فإن أبوا الصلح قوتلوا، ولا يقتل أسير هم حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْر اللهِ 344،

²²⁹ سبق تخریجه، صIVI.

 $^{^{230}}$ عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مرجع سابق، جI، ص 19 ! المقريء، المصباح المنير، مرجع سابق، ج I، ص 20 224 عبد الموجود - علي ص 20 234؛ محمد أمين بن عمر عابدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ج 10 135، تح: عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض، د.ش: عالم الكتب، ب.م.ش، 1423هـ - 2003م، ص 20 145.

 $^{^{231}}$ محمد بن مفلح بن محمد بن مغرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: 763هـ) الفروع وتصحيح الفروع، ج X، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، د.ش: مؤسسة الرسالة، 1424هـ - 2003م، ص170؛ عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مرجع سابق، جX، ص391،

²³² ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، جVI، ص411؛ أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، مرجع سابق، ص40.

^{.412} ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، جVI، صVI.

²³⁴ سورة الحجرات، 9/49.

ولا تسبى ذراريهم ولا أموالهم لكن انفردت طائفة من أهل الحديث بالقول: إذا تحيَّزوا مكانًا وأصبحت لهم منعةً وشوكةٌ أصبحوا أهل حرب، وحكمهم حكم المرتدين وتباح أمو الهم ودمائهم. ²³⁵

4.2.2 استخدام الأطفال في جريمة البغي:

هو التحكُّم بالأطفال في الخروج المسلَّح على الحاكم أو من يمثِّله من سلطات الدولة بغرض إسقاط الحاكم أو العبث بأمن البلاد والعباد بحجة سائغة أو بدونها لجمع أكبر عدد ممكن من القوة البشرية المسلَّحة حتى يستجاب لطلباتها وتنفَّذ أغراضها المشروعة منها وغير المشروعة.

4.2.3 حكم استخدام الأطفال في جريمة البغي:

أمًا البغاة المستخدمون للأطفال فالآية الكريمة صريحة في وجوب قتالهم حتى يكفوا عن بغيهم، وهو ما أجمع عليه الصحابة236 رضى الله عنهم؛ لما قد يشكلونه من خطر على أمن الدولة ومرافقها وزعزة الاستقرار الأمني والسياسي والاقتصادي، ولا يقتل الأسرى والأطفال ويراعي أمر المندسين بين الفئة الباغية.

وأمّا الأطفال فلا حد عليهم، وقد أجمع العلماء على ذلك؛ لأنهم آلة للباغي ولصغر سنهم وموضع الشاهد في ذلك حديث «رفع القلم عن ثلاث...» ²³⁷ ومنهم الطفل، فلا خلاف في اشتر اط البلوغ و العقل عند تطبيق الحدود، فلا حد على الطفل الباغي وإن كان يعزر إصلاحًا وتأديبًا، يقول ابن قدامة: "وَإِنْ حَضَرَ مَعَهُمْ مَنْ لَا يُقَاتِلُ لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ" 238

4.3 استخدام الأطفال في جرائم الزني239 والبغاء240 والدعارة241

أمر الله تعالى بحفظ الفروج؛ لذا يؤاخذ كل من استخدم طفلًا بالاستمتاع به أو بوطئه فلا يجوز بأي شكل من الأشكال الاعتداء على الطفل بالوطء لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهمْ حَافِظُونَ(5)إلاَّ عَلَي أَزْواجِهمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ(6)فَمَن ابْتَغي وَراءَ ذلِكَ فَأُولِئِكَ هُمُ العادُونَ \$242 قَالَ الْفَرَّاءُ 243: "أَيْ مِنْ أَزْوَاجِهِمُ اللَّاتِي أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ لَا يُجَاوَزِ وُنَ"²⁴⁴ أي كل من وطئ يلام إلا على أزواجهم فلا يحل إلا ما أطلق لهم،

²³⁵ القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، مرجع سابق، ج XIX، ص380؛ ابن قدامة، *المغني*، مرجع سابق، ج IIIV، ص524.

²³⁶ ابن قدامة، *المغني*، مرجع سابق، ج VIII، ص523.

²³⁷ سبق تخریجه، صvii.

²³⁸ ابن قدامةً، *المغني*، مرجع سابق، ج IIIV، ص524. ²³⁹ الزنى: بِالْقَصْرِ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَبِالْمَرَ لُغَةُ أَهْلِ الْعَةُ أَهْلِ الْعَةُ أَهْلِ الْعَةُ أَهْلِ الْعَدِ. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، جIV، د.ش: دار الفكر، بيروت، ب.ط، ب.ت، ص 313؛ سورة النور، 3/24.

²⁴⁰ البغاء لَغةً: الفجور. واصطلاحًا: هو زنى المرأة (عبد المنعم، معجم *المصطلحات والألفاظ الفقهية*، مرجع سابق، جI، ص391). ²⁴¹ الدعارة لغةً: الفسق والخبث. عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: 537هـ)، طلبة الطلبة، د.ش: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، ب.ط، 1311هـ، ص 127؛ ناصر بن عبد السيد أبي المكّارُم بن علي أبو الفتح برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزيّ (ت: 610هـ)، المغرب، د.ش: دار الكتاب العربي، ب.ط، ب.ت، ص164؛ الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، ص 374.

²⁴² سورَة المؤمنون، 5/23-7.

²⁴³ يَحْيَى بنُ زِيَادِ بنِ عَبْدِ اللهِ، النَّحْوِيُّ، صَاحِبُ الكِسَائِيِّ (شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرنؤوط، صالح السر، ج X، د.ش: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ - 1996م، ص118) 244 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج XII، ص 106.

وهذا لأن النهي يقتضي التحريم، ويحد اللائط لعدوانه فهو عادِ قرآنًا ولغةً بالشاهد في قوله تعالى: (بَلُ أَنْتُمْ قَوْمٌ عادُونَ) 245 أي فمن ابتغى ما بعد ذلك، وحذف مفعول الابتغاء، والإشارة في ذلك قصد بها المذكر والمؤنث أي من جاوزوا الحدود. 246

4.3.1 صور استخدام الأطفال في الزنى وأعمال الفجور

لاستخدام الأطفال في الوطء صور عديدة، منها أنْ يستخدم المجرمُ طفلًا في تصوير المواد الإباحية، فهذا ضار بالطفل معنويًا وأدبيًا وأخلاقيًا واجتماعيًا، واستخدامه في ذلك قد يؤثر على مكانته الشخصية في المجتمع أو على عائلته، فكثيرًا ما يستخدم الأطفال في مؤسسات الدعارة أو في أعمال السمسرة بين أهل البغاء أو يستخدم مادةً إباحيةً لتصويره في مواضع مخلة للاتجار بتلك المواد ونشرها على مواقع الشبكة العالمية والتربح منها، ولتوضيح ذلك فهذه أربع صور لاستخدام الطفل في الدعارة:

- استخدام المكلف الذكر لطفلة دون البلوغ لوطئها أو الاستمتاع بها.
- استخدام المكلفة الأنثى لطفل دون البلوغ بتمكينه للاستمتاع أو الوطء.
- استخدام المكلف الذكر لطفل دون البلوغ للاستمتاع أو الوطء (اللواط).
- استخدام المكلفة الأنثى لطفلة دون البلوغ للاستمتاع بها أو وطئها (السحاق).

ونظرا للاختلاف في الأحكام الفقهية بين تلك الصور ستفرد كل صورة بالبيان تفصيلًا ويبين آراء الفقهاء فيها:

4.3.1.1 استخدام المكلف الذكر لطفلة دون البلوغ لوطئها أو الاستمتاع بها

هذا النوع من الاستخدام قسمان:

الأول: استخدام المكلف لطفلة يوطأ مثلها بالوطء أو الاستمتاع بها

أجمع علماء الفقه الإسلامي على وجوب حد الزنى على المكلف إذا استخدم طفلة يجامع مثلها بوطئها والاستمتاع بها وهو رأي الجمهور 247، وهو المذهب عند كل من الحنفية 248 والمالكية 249 وقول عند الشافعية والاستمتاع بها وهو رأي الجمهور 147، وهو المذهب عند كل من الحصن سواء الرجل أو المرأة وجلد وتغريب

²⁴⁵ سورة الشعراء، 166/26.

²⁴⁶ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج XII، ص 107.

²⁴⁷ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، جIX، ص55؛ البابرتي، العناية شرح الهداية، مرجع سابق، جV، ص721؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، جIX، ص559؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، جX، ص188؛ الخطاب الرعيني، التتاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، جIIIV، ص859؛ أبو الفرج شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، جX، ص188؛ عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني أبو البركات مجد الدين (ت: 652هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج II، دش: مكتبة المعارف، الرياض، ط 2، (1404هـ -1894م)، ص 154؛ عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق، ج III، دش: المكتبة ص 1831؛ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، ج IX، دش: المكتبة التجارية الكبرى، ب.ط، ب.م.ش، 1357هـ - 1893م، ص102؛ الذي من محمد المنابق، ج IX، دش: المكتبة المحتاد على المنابق، المحتاد التجارية الكبرى، ب.ط، ب.م.ش، 1357هـ - 1893م، ص102؛ الشروية الكبرى، ب.ط، ب.م.ش، 1357هـ - 1893م، ص102؛ المنابق، حسم المنابق، ح IX؛ المنابق، ح IX؛ المنابق، ح IX؛ د المنابق، المنابق، ح IX؛ د ا

²⁴⁸ فخر الدين الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*، مرجع سابق، ج III، ص183؛ السرخسي، *المبسوط*، مرجع سابق، جXI، ص55.

²⁴⁹ مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج XVI، باب الحدود في الزنا والقذف والأشربة – الديات، ص41.

^{.168} البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، مرجع سابق، جIV، صIV.

²⁵¹ ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، جIX، ص55.

غيره. ²⁵² و لا يوجب الحد على الاستمتاع دون الوطء مع الكبيرة و لا الصغيرة سواء بالمفاخذة والتقبيل وما يشابهه لعدم تكامل الجناية المستوجبة للحد. ²⁵³

أدلتهم:

- أن أصل فعل الزنا يتحقق بفعل الذكر فهو الأصل في الزّنا، ويسمى زانيًا وواطنًا، والأنثى تابعة له؛ لذا سميت مزنية وموطوءة، وأطلق عليها زانية مجازًا باعتبارها المفعول به باسم الفاعل كالراضية، فكون المتبوعة طفلة سقط الحد عنها لانعدام الأهلية لا يمنع من سقوطه عن الأصل المكلف. 254 ويؤكد الإمام السرخسي على قبول درء الحدود بالشبهات إلّا في حال الموطوءة الصغيرة أو المجنونة فيقول: "وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا زَنَى بِصَبِيّةٍ أَوْ مَجْنُونَة؛ لأَنَّ سُقُوطَ الْحَدِّ عَنْهَا لَيْسَ لِلشَّبْهَة بَلْ لانْعدام الأهليّة". 255
- قياس الصغيرة على الكبيرة، فإذا كانت الصغيرة ممن يمكن وطؤها وتشتهيها النفس وتحققت بها الرغبة، حُدَّ بها زانيها.²⁵⁶

الثاني: استخدام المكلف لطفلة لا يوطأ مثلها بالوطء والاستمتاع بها

فرق بعض العلماء في تطبيق الحد على من استخدم طفلة يوطأ مثلها دون من لا يوطأ مثلها، وقالوا: الضابط في ذلك ليس بالسن إنما هو بالتوقيف²⁵⁷ بناءً على التحديد، فقد يحدث استمتاع قبل سن التسع باعتباره سن الاستمتاع، والبلوغ يكون بتمام خمسة عشر عامًا في الغالب لذا كان الفيصل في ضبط الحد على المكلف بالتوقيف ليس بالسن.²⁵⁸ و اختلفوا في الواطئ لمثلها على قولين:

القول الأول: لا حد على من وطئ طفلة لا يوطأ مثلها وهو مذهب الحنفية 259 وأحد القولين عند الحنابلة. 260

أدلتهم:

- قاسوا إنيان الطفلة التي لا يجامع مثلها على إنيان البهيمة، فالأصل فيها أنها ممّن لا يجامع ولم تبلغ حدا تُشتهى، فالنفس السليمة لا تشتهيها وتعف النفس عنها، فهو كالإيلاج في البهيمة؛ لذا سقط الحد عن واطئها ووجب التعزير. 261

 $^{^{252}}$ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، جXI، ص109؛ الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، مرجع سابق، جX، ص57؛ ابن قدامة، المغني، الفروع وتصحيح الفروع، مرجع سابق، جX، ص57؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، جXI، ص55؛ أبن محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، المحلى بالأثار، ج XI، د.ش: دار الفكر، بيروت، ب.ط، ب.ت، ص173.

²⁵³ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج VI، ص5350.

²⁵⁴ الزيلعيَّ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق، ج III، ص183؛ ابن همام، فتح القدير ، مرجع سابق، ج٧، ص269.

²⁵⁵ السرخسى، المبسوط، مرجع سابق، جIX، ص55.

²⁵⁶ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، جIX، ص55.

²⁵⁷ والتوقيف: الوقوف على حالة الطفل طبيًا لمعرفة ما إذا كان قادرًا على الاستمتاع أم لا، وللتوقيف معنى آخر هو الوقوف عند تحديد النص للسن التي يصبح الطفل فيها قادرًا على الاستمتاع من عدمه. (صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت:715 هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، تح: صالح بن سليمان اليوسف - سعد بن سالم السويح، ج االا، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، د.ش: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، 1416 هـ - 1996م، ص 3332 أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، الفصول في الأصول، ج إاا، د.ش: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ - 1994م، ص 365)

 $^{^{258}}$ ابن قدامة، مرجع سابق، ج Xا، ص55. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق، جXا، ص164.

²⁶⁰ المرداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، مرجع سابق، جX، ص187 ذكر أنه المذهب وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع؛ ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، جXI، ص55.

²⁶¹ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق، جIII، ص 164، 183.

- القياس على الميتة لعدم تحقق الشهوة منها، فالنفس تعاف وطأها، فَأَشْبَهَ وطؤها إدخال إصبعه في فرجها دون لذة. 262

القول الثاني: يجب الحد على من وطِئ طفلة لا يوطأ مثلها، وبه قال المالكية 263 وهو مذهب الشافعية 264 ووجه عند الحنابلة 265

أدلتهم:

- وطء الصغيرة في فرجها يشبه وطء الكبيرة بل ربما أعظم ذنبًا وأشد إثمًا؛ فضلاً عن أنه قد هتك حرمة صغيرةً. 266 قالوا: "إنْ كَانَ هُوَ مُكَلَّفًا وَوَطِئَ طِفْلَةً صَغِيرةً وَلَوْ بِنْتَ يَوْمٍ فَإِنَّهُ يُحَدُّ". 267 وكأنه كناية لإثبات الحدّ على الواطئ بغض النظر عن سن الموطوءة كبيرة كانت أم صغيرة.

الترجيح في المسألة:

يبدو مما تقدم -والله أعلم- رجحانُ القولِ الثاني في الحالة الثانية، وهو وجوب الحد على من وطئ طفلة لا يوطأ مثلها ولو كان عمرها يومًا واحدًا، فهذا إن دل على شيء فإنما يدل على خطر الجاني وعنفه، وقد يسبب ذلك وفاة الموطوءة الصغيرة لصغر حجمها وسنها، وهو أشد إثمًا وذنبًا فضلًا عن أن الصغيرة كالدمية في يده فكأنها جسد بلا روح، وسند الترجيح سدُّ الذرائع لئلا يؤدِّي رفع الحد عنه والاقتصار على التعزير إلى انتشار الاعتداء على الأطفال؛ وأيضًا فإنَّ خطر الجاني المستخدِم لا بدَّ أن يرد بنقيضه بإنزال أشد الجزاء عليه.

4.3.1.2 استخدام الأنثى المكلفة لطفل دون البلوغ بتمكينه للاستمتاع بها ووطئها.

في هذه الصورة ثلاثة أراء:

الرأي الأول: لا حد على المكلفة التي استخدمت طفلاً فزنى بها، وهو المذهب عند الحنفية268 والمالكية.269

والزنا عند الحنفية: "هو اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حال الاختيار في دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام، العاري عن حقيقة الملك وعن شبهة الاشتباه في موضع الملك والنكاح جميعاً". 270

²⁶² ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، جIX، ص54.

²⁶³ مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج XVI، ص41.

²⁶⁴ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، جX، ص94؛ البُجَيْرَمِيّ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، مرجع سابق، جIV، ص168.

²⁶⁵ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، جIX، ص55.

²⁶⁶ المرجع السابق، ج IX، ص54.

²⁶⁷ الْبُجَيْرُمِيّ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، مرجع سابق، جIV، ص168؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، فَقُاوَى الإمام النَّوْوَي المُسمَّاقِ بالمَسمَّاقِ بالمَسْائِل المنْثورَةِ، ترتيبُ عَلَاء الدِّين بن العَطَّار، تح: محمَّد الحجَّار، د.ش: ذَارُ البشائِر الإسلاميَّة، بَيروت، ط 6، 1417 هـ - 1996م، ص219.

²⁶⁸ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق، جIII، ص183؛ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، جIX، ص54.

الخرشي المالكي، \dot{m} مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق، جVIII، ص77؛ مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، جXVI، ص41.

الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج IX ، ص IX .

ويعرفه المالكية بأنه: "تغييب حشفة من آدمي في فرج آخر دون شبهة حلِّهِ عمدا"²⁷¹، وجاء في المدونة: "قلت: أر أيت امرأة زنت بصبي مثله يجامع إلا أنه لم يحتلم، قال: قال مالك: ليس هو زنا".²⁷²

أدلتهم:

- استدلوا بأن ما تبع الأصل تبع الفرع، فالأصل في الزنا هو فعل الطفل الذكر، وهو ليس من أهل التكليف والخطاب، فسقط عنه الحد لصغره، والمكلفة تابعة له لكونها محلا، فوجب إسقاط الحد عنها أيضا لامتناعه في الأصل وليس العكس. 273 فلما كان فعل الطفل ليس بزنا لأنه ليس من أهل الخطاب كان تمكين المكلفة منه لا يوجب الحد عليها لأنَّ سقوطه عن الأصل يسقط الفرع. 274
- مناط الحكم إمكان التاذذ بالوطء؛ لذا تحد المكلفة بوطء الكبير المجنون دون الطفل الذي استطاع الجماع، فمع الأول تحقّق كمال اللذة دون الأخير؛ لذا سقط الحد لعدم تمام اللذة. 275

مناقشة الأدلة:

المعنى الذي بُني عليه الدليل مردود؛ لأنَّ تحقق الرغبة واللذة قد يحصل لها مع الاثنين المجنون والطفل، لأن تحقق اللذة أو عدم تحققها مرتبط بالمكلفة لا بالطفل، واللذة أمر نسبي يختلف باختلاف المرأة ورغبتها لا باختلاف الواطئ.

ومما يجاب به عن الدليل الأول أن المرأة تبع في حق نفس الفعل لا في الحكم بدليلين:

الأول: أن المرأة الزانية المحصنة مع الرجل غير المحصن ترجم والرجل يجلد، ولا تصير تبعًا له ولا يعد شبهة في حقها. 276

الثاني: أن المكلفة الزانية تحد بوطء الكبير المجنون 277 رغم أن الحدُّ سقط عن الأصل وهو المجنون.

الرأي الثاني: وجوب الحد على المكلفة التي استخدمت طفلاً بوطنها والاستمتاع بها لأنها زانية، وهو المذهب عند الشافعية 278 وقول عند الحنفية 279. قالوا: من "أَدْخَلَتْ فَرْجَ صَبِيّ وَلَوْ ابْنَ يَوْمٍ فِي فَرْجِهَا فَإِنَّهَا تُحَدُّ". 280

²⁷¹ شهاب الدين بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت: 899هـ)، *شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني*، ج]]، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، 1427 هـ - 2006 م، ص 879.

²⁷² مالك بن أنس، *المدونة الكبرى*، مرجع سابق، جXVI، ص41.

²⁷³ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق، ج III، 183؛ ابن همام، فتح القدير، مرجع سابق، جV، ص 271

²⁷⁴ ابن همام، فتح القدير، مرجع سابق، جV، ص271.

²⁷⁵ الخطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج VIII، ص392.

ابن همام، فتح القدير، مرجع سابق، جV، ص271.
 الخطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق، جIIIV، ص392.

 $[\]frac{278}{1}$ الزيلعي، تبيين الدقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق، ج III، ص183 السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج IX، ص262 البورتي، العناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج V، ص262 ابن همام، فتح القدير، مرجع سابق، ج V، ص262 ابو حامد محمد بن محمد لغز الي الطوسي (ت: 505هـ)، الوسيط في المذهب، تح: أحمد محمود إبر اهيم، محمد محمد تامر، ج IV، د.ش: دار السلام، القاهرة، 1417هـ، ص437 النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج X، ص94 البجير مي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، مرجع سابق، VI، ص168.

 $^{^{279}}$ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، جXI، ص54؛ البابرتي، العناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج $^{
m V}$ ، ص $^{
m 279}$ ؛ ابن همام، فتح القدير، مرجع سابق، ج $^{
m V}$ ، ص $^{
m 262}$.

²⁸⁰ البجير مي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، مرجع سابق، جIV، ص168.

أدلتهم:

- استدلوا بأن الله قد سمّاها زانية بالنص القرآني في قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ 281 حيث إن الزنا ما هو إلا وطء خلا من العقد والمِلك وشبههما، فيسقط الْحَدُّ عَنْ الطفل الزاني معها لمعنى خاصٍ فيه وهو انعدام الخطاب والتكليف، فذلك لا يمنع إقامته عليها. 282

- قياس تمكين المرأة للطفل من نفسها لقضاء شهوتها على فعل الرجل بها بالإيلاج؛ فإثبات تمام الفعل من الجانبين يراعى بحاليهما فيما يلزمهما من العقوبة. ²⁸³

مناقشة الأدلة:

لما مكنت نفستها لفاعلٍ لم يأثم كانت كمن مكنت نفسها لزوجها، فلا يلزمها الحد، فالإثم والحرج مبنيان على الخطاب، والطفل ليس من أهل الخطاب، وتحقيق الفعل من الأصل أي الرجل، والمرأة تابعة بدليل إمكانية الزنا بها وهي نائمة دون علم، فبعدم تصور أصل الفعل أنه زنا لا تصبح زانية. 284

يعترض الباحث على هذا الرأي إجمالًا ويوافق على بعض جزئياته؛ فالصحيح وجوب معاقبة الجاني على فعله بالزنا المجازي لتوافر أركان الجريمة في حقه فتجب معاقبة من يستخدم صغيرًا في الزنا إلا أنه لا يحدُّ حدَّ الزّنا لأنه لا يعقل استخدام طفلٍ ذكرٍ عمره يوم أو عام في وطء مكلفة لعدم إمكان تحقق اللذة والشهوة التي هي علة الفعل.

الرأي الثالث: فرقوا بين من مكنت طفلًا يطأ مثلُه دون من لا يطأ مثله، وهو المذهب عند الحنابلة 285، قالوا: لا حد على المكلفة التي استخدمت طفلاً بالوطء إذا كان ممن لا يوطأ مثله أو كان أقل من عشر سنوات، وهو وقت إمكان الاستمتاع غالبًا، وفي حال الخلاف في ذلك يكون بالتحديد والتوقيف 286، والصحيح أنه متى مكنت المكلفة من أمكنه الوطء فوطئها وجب عليها الحد 287.

أدلتهم: هي أدلة الرأي الأول؛ فالطفل لا تستطيع به المكلفة الوصول إلى اللّذة والاستمتاع؛ لأن فعل الطفل وإن كان زنى لغةً إلا أنه لا يعد زنى شرعًا، لأن الزّنى حُرِّمَ بالخطاب، والطفل ليس من أهل الخطاب، وبذلك ينعدم الزنى في حقه وإن وجب تأديبه تعزيرًا، والحدّ حكم شرعي فيستدعي ثبوت السبب الشرعي؛ لذا يدرأ الحد عن المكلفة بالشبهة في تمام الجناية. 288

²⁸¹ سورة النور، 2/24.

²⁸² الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق، ج III، 183؛ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج IX، ص54.

²⁸³ السر خسى، المبسوط، مرجع سابق، جIX، ص54.

²⁸⁴ المرجع السابق، جIX، ص54-55.

ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، جXا، ص55؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، جX، صX1. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، جX1. و286 ير اجع معنى التوقيف، ص38.

²⁸⁷ مجد الدين الحراني، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج II،ص154؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج IX، ص55. سابق، جXX، ص55.

²⁸⁸ مجد الدين الحراني، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، جII، ص154؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، جIX، ص55. اسابق، جXII، ص55.

الترجيح في المسألة:

يرى الباحث -والله أعلم- رجحان القول الثالث لبنائه على أدلة الرأيين الأول والثاني، وبناء الحكم هنا يبنى على صحة ما علل به الرأي الثالث، فهو أكثر ضمانًا للتفرقة بين من تتحقق به اللّذة والشهوة وغيره؛ فهو مبنيٌ على جزمٍ بالتحديد والتوقيف.

4.3.1.3 استخدام المكلف الذكر لطفل دون البلوغ للاستمتاع به أو وطئه (اللواط²⁸⁹).

اللواط من أبغض الفواحش وأبشعها، فقد ذمها المولى عز وجل وذم فاعلها، فهي فعلة قوم لوط، وفيها قال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ 290 لذلك عذبهم الله بعقوبة الخسف لإسرافهم في الفواحش، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يُفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا تُفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد». 291 وقد تُفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد». 291 وفي رواية الْبَيْهَقِيّ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلُ فَهُمَا زَانِيَانِ». 292 وقد أجمع علماء الإسلام على تحريمه واتفق الصحابة 293 رضي الله عنهم على قتل اللائط حدًا، واختلفوا في صفته بين القتل بالسيف والرجم والحرق أو الرمي من أعلى حائط في القرية بالتنكيس، أو يرمى عليه حائطٌ، هذا إن كان الفاعلان مكافين، واختلف العلماء في عقوبته بين المكلف والطفل؛ وفي المسألة أقوال:

الرأي الأول: لا حد على واطئ الطفل لكنه يعزَّر ويودع في السجن، ويقتل في حال الاعتياد، وهو المذهب عند الحنفية. 294

أدلتهم:

- الاستصحاب، وهو انعدام الدليل على إقامة الحد عليه في الكتاب أو السنة²⁹⁵، فعقاب الزنا معلوم، وهذه المعصية غيرها فوجب ألا يشارك في حدها، والحدود لا تثبت إلا بنص، وأصل الحد لا بد أن يكون مقدرًا فلا يثبت قياسًا. 296

ويُعتَرَضُ عليه بإجماع الصحابة -رضوان الله عليهم- على حد اللائط بالقتل لكنهم اختلفوا في صفته. 297

²⁸⁹ اللواط: مباشرة الذُّكور في الموضع المُمْرُوه أي المحرم وَهُوَ الدبر، وفاعله شاذَ جنسيًّا وسمي بذلك لأَن أول من عمله قوم لوط (محيي الدين النووي، تحرير الفاظ التنبيه، مرجع سابق، ص324؛ أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المحاصرة، ج III، عالم الكتب، 1429هـ - 2008 م، ص 2048)؛ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 778هـ)، الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع، تح: مكتب البحوث والدراسات، ج II، د.ش: دار الفكر، بيروت، ب.ت، ص524.

²⁹¹ الترمذي، الجامع الكبير، مرجع سابق، ج IV، باب في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة، ح(2793)، ص491-492. ²⁹² البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج VIII، كتاب الحدود، ص233)؛ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج IV، ص103.

²⁹³ السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص173؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ) ، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/1983 م، ص363.

 $^{^{294}}$ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، ج 1 ان ص 2 3 الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج 2 4 المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، سابق، ج 2 4 المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج 2 5 المرجع سابق، ج 2 6 مرجع سابق، ج 2 7 المرجع سابق، ج 2 8 المرجع سابق، ج 2 9 مرجع سابق، ج 2 9 مرجع سابق، ج 2 9 مرجع سابق، ج 2 9 مرجع سابق، ج 2 9 مرجع سابق، ج 2 9 مرجع سابق، ج 2 9 مرجع سابق، ج

^{.18} ابن نجيم، آلبحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج $\rm V$ ، ص $\rm ^{295}$

²⁹⁶ الماور دي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، جXII، ص60؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج VII، ص244. ²⁹⁷ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، جXI، ص61؛ العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، مرجع سابق، ج VI، ص55؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج VII، ص244.

- لم يطلق على اللواط اسم الزنا، فهو كالاستمتاع بما دون القُبُل، فهو استمتاع لا يستباح بعقد، فلم يجب فيه الحد كالاستمتاع بمثله من الزوجة، حيث أصل الحد لايثبت بالقياس. 298

ويُعتَرضُ على قولهم لا ينطلق على اللواط اسم الزنا بأنه أطلق عليه اسم الفاحشة التي جعلها القرآن زناً بالآية الكريمة: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ 299 فبيّن أنها زنى، وأيضًا اقترنت بقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنى إِنّهُ كَانَ فَاحِشَةً ، 300، وأما استباحة اللواط من الزوجة فإنما لم يجب به الحد لأن صحة عقد الزواج عليها شبهة، ويعترض الإمام الماوردي بإيجاب الحدود بالقياس فهو ممكن علمًا أن حد اللواط ثبت بالنص، واعتبار الحد وجب فيهما باشتراكهما بتغييب الحشفة. 301

- عقوبة الحد مطهرة للفعل، وعدم وجوبه في اللواط يدل على غلظة الفعل وتقدير عقابه من الشارع عز وجل وحده. 302
- اختلاف الصحابة في تسميته، وفي هذه الحالة لا يسمَّى زنا حقيقيا، لا سيما أن الصحابة قد اختلفوا في موجَبِه أهو الحرق أم هدم الجدار عليه أم الإلقاء من مكان مرتفع، فلو لم يختلفوا في تسميته زنًا لَمَا اختلفوا في إيجاب حد الزنا عليه؛ لذا أوجبوا فيه التعزير والسجن. 303
- اللواطة تختلف عن الزنا في المعنى، فالزنا كامل في سفح الماء ما يهلك البشر فولد الزنا هالك لفقده من يقوم على تربيته دينا ودنيا وفيه ما يؤدي إلى اشتباه الأنساب وضياع الأولاد وهلاك الأمة، وذلك ليس موجودًا في اللواط بل مجرَّد تضييع الماء فسقط الحد. 304

ويعترض عليه أن الداعي في اللواطة أيضًا قد يؤدي إلى ضياع الأولاد لعدم اتباع هدي النبي # بالزواج وهو سنة الله في أرضه للحفاظ على دوام البشرية، ويؤدي إلى ما يسمى بالشذوذ الجنسي، فاللواط علاقة بين رجلين قلما يتم الاشتباه فيها ويصعب كشف الغطاء عنها.

- اللواطة أندر وقوعًا لأن الداعي إليها طرف واحد غالبًا، لذا لا يجوز إلحاقها بالزنا لعدم التشابه إلا في التحريم فقط، أما الداعي في الزنا فإنه يكون من الطرفين غالبًا. 305
- اللواطة مثل الزنا في الحرمة فقط كما أن البول مثل الخمر في النجاسة وتحريم شربه لكن رغم ذلك لم يلحق شاربه الحد كشارب الخمر وذلك لقصور فيه، وسفح الماء ليس بمحظور .306

 $^{^{298}}$ الماور دي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج 1 XVI، ص60.

²⁹⁹ سورة الأعراف، 80/7.

³⁰⁰ سورة الإسراء، 32/17.

³⁰¹ القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، مرجع سابق، ج VII، ص243؛ الماور دي، *الحاوي الكبير*، مرجع سابق، جXVII، ص61-62. ³⁰² ابن نجيم، ا*لبحر الرائق شرح كنز الدقائق*، مرجع سابق، جV، ص18.

الذياعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق، جV، صV263؛ البابرتي، العناية شرح الهداية، مرجع سابق، جV، صV303؛ فخر الدين الذياعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق، جV11، صV18.

³⁰⁴ فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، مرجع سابق، جIII، ص181؛ أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تح: عدنان درويش - محمد المصري، د.ش: مؤسسة الرسالة، بيروت، ب.ت، ص489.

³⁰⁵ فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، III، ص181؛ البابرتي، العناية شرح الهداية، مرجع سابق، جV، ص263.

³⁰⁶ فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق، جIII، ص181.

الرأي الثاني: يحد واطئ الطفل حد الزنا بالرجم للمُحْصَن والجلد مائة للبكر وتغريب عام، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية 307 والمشهور عند الشافعية 308 ومذهب الحنابلة. 309

أدلتهم:

- حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «...البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنةٍ، والثيب بالثيب جلد مائةٍ والرجمُ».310
- "هُو فِي مَعْنَى الزِّنَا؛ لِأَنَّهُ قَضَاءُ الشَّهُوَةِ فِي مَحَلِّ مُشْتَهًى عَلَى سَبِيلِ الْكَمَالِ عَلَى وَجْهٍ تَمَحَّضَ حَرَامًا لِقَصْدِ سَفْحِ الْمُاءِ"311؛ لذا لحق به.
- لا فرق بين القبل والدبر من حيث الموضع، فالذي يجب به الحد في القُبُل يجب في الدبر؛ وذلك لأنه فرج مشتهى طبعًا، محرم شرعا، فأشبه القُبُل، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ 312، والفاحشة تحمل على الوطء في القبل أو الدبر: (أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ) 313، فقوله "الفاحشة" يدلي بأن شرط الإتيان في القبل أو الدبر أن يكون حرامًا مَحْطًا. 314

ويتفق الباحث مع هذا الرأي لأن الدبر محل لقضاء الشهوة، وقد اختلف العلماء في مباشرة الرجل لزوجته فيه بين التحريم والكراهة، والراجح التحريم لعلة فيه، وهي أنه مخرج النجاسة الغليظة؛ فلو لم تكن فيه صفة النجاسة هذه لكانت القول بالكراهة أرجح، وتتحقق منه اللذة والشهوة لذا يلحق بالقبل في الحد بوصفه محلًا مشتهى محرمًا شرعًا.

³⁰⁷ المرجع السابق، جIII، ص180؛ الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، جIVIX، ص62؛ اليمني، البيان في مذهب الشافعي، مرجع سابق، جXL، ص367؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، جXI، ص60؛ ابن همام، فتح القدير، مرجع سابق، جV، ص262؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، جVI، ص38؛ الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مرجع سابق، ص489.

 $^{^{308}}$ ابن همام، فتح القدير، مرجع سابق، V، ص 202 ؛ البابرتي، العناية شرح الهداية، مرجع سابق، V، ص 202 ؛ فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، مرجع سابق، V الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، جا XVII، صV62 الشربيني، الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع، مرجع سابق، V1 الشربيني، الييان في مذهب الشافعي، مرجع سابق، جا XVII، صV63 الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، مرجع سابق، V7 ملاقتين، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، مرجع سابق، جV8 سابق، صV9 القرطبي، الجامع الأحكام القرآن، مرجع سابق، جV1 سابق، صV9 القرطبي، الجامع الأحكام القرآن، مرجع سابق، جV1 سابق، صV9 القرطبي، الجامع الأحكام القرآن، مرجع سابق، جV1 سابق، ط

ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ${
m IX}$ ، ص60.

³¹⁰ مسلم، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب حد الزنى، ح(1690)، ص806.

³¹¹ ابن همام، ف*تَح القدير*، مرجع سابق، ج٧، ص263.

³¹² سورة النساء، 15/4.

³¹³ الأعراف، 7/80.

 $^{^{314}}$ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: 772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، جVI، د.ش: دار العبيكان، ب.م.ش، 1413 هـ - 1993 م، 0

الرأي الثالث: يحد واطئ الطفل بالقتل رجمًا أحصن أو لم يحصن، وهو المذهب عند المالكية 315 وهو أحد قولي الشافعية 316 ورواية عند الحنابلة 317 ويؤدب الطفل تعزيرًا.

أدلتهم:

- عن ابن عباس أن رسول الله ه قال: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» 318 وجه الدلالة: هو الأمر من رسول الله ، والأمر يقتضي وجوب قتل من فَعَلَ فِعْل قوم لوط وذلك بالعموم دون قيد أو شرط، ثَيِّبًا كَانَ أَوْ بِكُرًا، فالأصل الأخذ بالعام وهو ظاهر الحديث. 319 "فالعام يبقى على عمومه ما لم يرد دليل التخصيص". 320
- روى الحنابلة أن عليًا رضي الله عنه كان يرى رجمه، إذ عذّب الله تعالى قوم لوط بالرَّجم لما فعلوه، فيعاقب به من فعل فعلهم، وسقوط الحد يعد خلافًا للنص وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم. 321

ويُعترض بأن اللواط ليس بزنا لاختلاف الصحابة في موجَبه، فبعضهم أوجب الإحراق بالنار، وفريق قال بهدم الجدار عليه أو التنكيس من مكان مرتفع.322

ويرد على الاستدلال باختلاف الصحابة في صفة وجوب الحد بين الحرق والهدم والتنكيس والرجم بأن ذلك لا يمنع من أنهم قد أجمعوا على قتله وهذا الأحرى بالأخذ. 323 وإن كان أحد الفاعلين طفلًا غير بالغ عزر وسقط عنه الحد لانعدام الأهلية.

³¹⁵ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج VII، ص243؛ القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج XII، ص 65؛ مالك، المدونة، مرجع سابق، جVI، ص202؛ الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، جXVI، ص26؛ ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، جVI، ص313؛ أبو عبدالله المالكي، منح الجليل على مختصر العلامة خليل، مرجع سابق، جVI، ص161؛ أبو عبدالله المالكي، منح الجليل على مختصر العلامة خليل، مرجع سابق، جVI، ص366؛ أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجُرِيُّ البغدادي (ت: 360هـ)، المواطئ، تح: مجدي السيد إبر اهيم، مكتبة القرآن للطبع والتشر والتوزيع، القاهرة، ب.ت، ص 70؛ محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَان (ت: 592هـ)، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، تح: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، جVI، د.ش: مكتبة الرشد، الرياض، 1422هـ - 2001م، ص490.

³¹⁶ البابرتي، العناية شرح الهداية، مرجع سابق، جV، ص262؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، جXI، ص60؛ النووي، روضة الطالبين و عمدة المفتين، مرجع سابق، جX، ص90؛ فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق، HII، ص180؛ الماور دي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، جXVI، ص620.

³¹⁷ الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، جIXV، ص62؛ الأجريُّ، ذم اللواط، مرجع سابق، ص70؛ اليمني، البيان في مذهب الشافعي، مرجع سابق، جIX، ص366؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، جIX، ص60؛ ابن الدَّهَّان، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، مرجع سابق، جIV، ص490

³¹⁸ حديث ابن عباس: أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، ح(1456) جIII، ص109، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، ح(8048) كتاب الحدود، جاب فيمن عمل عمل قوم لوط، ح(4462) ج IV، ص510 والحاكم في المستدرك، جIV، كتاب الحدود، ح(8048) ص395،

³¹⁹ الأجريُّ، نم اللواط، مرجع سابق، ص70.

³²⁰ إبر اهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، الموافقات، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، د.ش: دار ابن عفان، 1417هـ 1997م، عدد الأجزاء: 7، المقدمة، ص39.

¹³² ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج1، ص13.

³²² المر غيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج١١، ص346.

³²³ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، جIX، ص61؛ شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، مرجع سابق، جVI، ص88.

الرأى الرابع: يقتل واطئ الطفل بالسيف وهو القول الثالث عند الشافعية324، ويعزر الطفل تأديبًا بما يزجره.

أدلتهم:

- قول النبي ﷺ: «مَنْ وَجَدْنُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» 325
- قياس اللواط على الزنا صورة ومعنى، فهو كالقصاص بالسيف لمن قتل بالمُديةِ³²⁶، فهما قد اتحدا في المضمون، فكلاهما أزهق الروح بآلة حادة، فاللواط أيضا إيلاج في مكان مشتهي على وجه حرام قطعًا، فأصبح اللواط كالزنا متماثلين صورة ومعنى لاتحاد العلة، ولا أثر للفرق في الاسم؛ ولا يعترض عليه بمنع بعض الأصوليين القياس في الأسماء لأننا لا نمنعه. 327

ولا دليل آخر يؤيد حجتهم بقتل واطئ الطفل بالسيف سوى حديثهم المذكور، فقد أخذوا بظاهر حديث (اقتلوا الفاعل والمفعول به)، لكن يرد عليهم بأن الأمر بالقتل ورد مطلقًا دون قيد أو شرط، ولم يقف الباحث لهم على دليل يثبت تعيُّنَ قتل واطئ الطفل بالسيف حصرًا.

الرأى الراجح في المسألة:

في رأى الباحث الرأى الثالث هو الأرجح، وهو القول بحدّ مستخدم الطفل في اللواط قتلا، وذلك لقوة الأدلة واستناده إلى حديث صحيح وإجماع الصحابة في ذلك وإن اختلفوا في صفة الحد، فاختلافهم في صفة الحد لا يلزم منه العدول عن الحكم بالنص، وسند الترجيح سدُّ الذرائع لئلا يؤدِّي إلى زيادة انتشار الاعتداء على الأطفال و هلاكهم.

4.3.1.4 حكم الطفل في اللواطة:

اتفق العلماء على أن الطفل - أي المفعول به - لا حدّ عليه في كل الأحوال لكنه يعزر تأديبًا وإصلاحًا بما يزجره لعدم التكليف، فهو ليس من أهل الخطاب.

4.3.1.5 استخدام المكلفة الأنثى لطفلة دون البلوغ للاستمتاع بها أو وطنها (السِّحاق 328).

كما أجمع أهل العلم على حرمة فعل اللواط أجمعوا أيضًا على تحريم السِّحاق، فهو من أقبح الأفعال وأخبثها، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ 329 أي المتعدون على الأعراض المتجاوزون لحدود الله، و فیه ر أیان:

³²⁴ أبو حامد الغز الى، الوسيط في المذهب، مرجع سابق، ج VI، ص 440؛ المر غيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج II، ص346؛ أبن الدَّهَان، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، مرجع سابق، ج IV، ص488-8\$4.

³²⁵ سبق تخریجه ص44. 326 المُديَةُ: السِّكِينِ الحَادِ.

³²⁷ ابن الدَّهَّان، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، مرجع سابق، جIV، ص489. 328 والسِّحاق: هو إتيان المرأة المرأة، وهو محظور كالزنا، ونوع من الشذوذ الجنسي(الماوردي، *الحاوي الكبير*، مرجع سابق، ج XVII،

³²⁹ سورة المؤمنون، 7/23.

الرأي الأول: لا حدَّ على المرأتين المتساحقتين وهذا رأي الجمهور. 330

دليلهم:

- فعلهما لا يتضمن إيلاجًا فقد أشبه مباشرة الرجل المرأة دون الجماع، ولكنهما لعنا و عليهما التعزير لأنه زنى لا حد فيه و لا كفارة ولم يقدر كبقية الحدود. 331

ويعترض عليه بأنَّ عدم الإيلاج لا يمنع من تحقق اللذة بغيره، ولو لم تتحق الشهوة واللذة بالمدالكة لَمَا تدالكت المرأتان، فَعِلَّة الفعل وتحريمه قد تحققت رغم عدم الإيلاج.

الرأي الثاني: يجب الحد على المتساحقتين عند المالكية332، وهو الجلد مئة جلدة على كل واحدة منهما.

أدلتهم:

- قول المولى عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلاَّ عَلَى أَزْواجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ..﴾ 333، وجه الدلالة: الأمر من المولى عز وجل بحفظ العورات وسترها والوعيد لمن كشفها في غير نكاح وعقد.
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قال النبي ﷺ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ الله ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة حتى يعتبروا التي تنكح نفسها زانية، وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة حتى تصفها فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها». 335

وجه الدلالة في هذه الأحاديث هو النهي، وهو يقتضي التحريم، ففي مباشرة ذلك عصيان للمولى عز وجل وفاحشة ومنكر وارتكاب للحرام، فإذا كان الرسول شقة نهى عن مواقعة الرجل الرجل ونهى عن أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه الرجل فقد نهى المرأتين كذلك، فالأولى أن تعاقبا عقاب الرجلين، وهو عقاب فاعل فعل قوم لوط، فاقتضى فعلهما الحد وهو الجلد.

الرأى الراجح في المسألة:

يرى الباحث رجحان القول الثاني، ويبدو ذلك من بيان الأدلة وعللها، وأيضًا فإن من حكمة الشريعة الإسلامية أنها ملائمة لكل زمان ومكان فربما لم يكن لهذا الفعل البذيء في عهد الصحابة ظهور وانتشار وسط العامة من الناس فذهب الجمهور إلى التعزير فيه دون حد، ولكن تغير الزمان والمكان وكثرة فساد النساء والعامة يوجب ضرورة الأخذ بالقول الثاني لسد الذرائع ودرء المفاسد لنهي الرسول على صراحة عن المدالكة وحماية

³³⁰ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج XI،ص61 ؛ أبو الفرج شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، ج X، ص181 الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج XVI، ص62 اليمني، البيان ص181 الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج XII، ص369 ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج IV، ص160 ابن مفلح المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع، مرجع سابق، ج X، ص57.

³³¹ اليمني، البيان في مذهب الشافعي، مرجع سابق، جIXI، ص370؛ العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، مرجع سابق، جVI، ص55؛ الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، جXVII، ص62

³³² اليمني، البيان في مذهب الشافعي، مرجع سابق، جXII، ص370.

³³³ سورة المؤمنون، ج5/23-7.

³³⁴ البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج VII، باب لا نكاح إلا بولي، ص178.

³³⁵ صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لمزوجها، ح(5240)، ص1334؛ الترمذي، الجامع الكبير، مرجع سابق، ج IV، باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة، ح(2792)، ص406. (وذكر أنه حَدِيثٌ حَسَنُ صَحِيحٌ)،

لمفسدة كراهية الرجل للمرأة بعد نعتها وتصور صورتها بعدما أحبها وصفًا قبل رؤيتها. 336 لا سيما استخدام المكلفة لطفلة في السحاق، فهذه الصورة أولى بتطبيق الحد لأن جريمة المُساحِقة تضاعفت بالاعتداء على الطفولة، والله أعلم.

4.4 استخدام الأطفال في جرائم السب والقذف

في هذا الصورة يستخدم الجاني الأصلي المستخدم المستخدم طفلًا يحرضه على قذف شخص معين سواء باللفظ المباشر أو الكتابة على حائط ما ليواجهها المقذوف أو على مواقع التواصل الاجتماعي و نحوها، ومما لا شك فيه أن للمستخدم قصدًا في ذلك، وهو درء الحد عن نفسه بدعوى أنه لم يقذف بلسانه، وفضلاً عن ذلك ففي حالة كتابة الطفل على الحائط قد يجهل الكاتب، فيكون ذلك أكثر ألمًا لاضطراب المقذوف لعدم معرفة القاذف الأصلي أو من استخدمه، ومثال ذلك أن يطلب المستخدم من طفلٍ سب أحد الناس بعبارات وكلمات تخالف آداب الإسلام والتقاليد كقوله: (يا كافر، يا مخنث، يا خائن، يا لوطي، يا فاجر، يا زنديق، يا لص أو يا ابن الزانية أو يا ابن الفاجرة...) أو ما شابهها من ألفاظ مسيئة لشخص الإنسان وعرضه.

4.4.1 حكم استخدام الطفل في جريمة القذف بالزنا

ورد حد القذف بالزِّنا في القرآن الكريم مقدرًا شرعًا بالجلد ثمانين جلدة على من قذف مكلفًا محصنًا، والتعزير على غير المحصنن. 337 قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُو هُمْ تَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾338.

يجب أن يكون السب بهذه الألفاظ دالا صراحة بالقصد والعمد، ويكون المعنى قد استعمل صراحة في الزنا، أو أن يكون دالا اقتضاءً وله ظاهر يؤيده لأن المقتضى إذا ثبت ثبت بجميع لوازمه، والثابت اقتضاء كالثابت بالعبارة فوجب فيه الحد، فليس كل عبارة تحمل مباشرة الفعل كقوله (يا ابن الفاجرة) تفيد القذف، فلا تكون في حكم الزانية إذا قصد منه مباشرة المعصية دون معنى الزنا، فلا حد في هذا الموضع أو ما يضاهيه من ألفاظ 1339، وقوله (يا فاجر، يا خبيث...) لا يوجب الحد باجماع أهل العلم 340.

 $^{^{336}}$ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج II، ص254؛ أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولمي الله الدهلوي» (ت: 1176هـ)، حجة الله البالغة، تح: السيد سابق، جII، د.ش: دار الجيل، بيروت، لبنان، 1426 هـ - 2005م، ص194.

محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت: 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، Π ، د.ش: دار إحياء الكتب العربية، ب.ط، ب.ت، ص76

³³⁸ سورة النور، 4/24.

³³⁹ ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، مرجع سابق، ج II، ص70.

³⁴⁰ علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن بن القطان (ت: 628هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، تح: حسن فوزي الصعيدي، ج II، د.ش: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ب.م.ش، 1424 هـ - 2004 م، ص249.

يقول المولى عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ 341 فيعزَّر دون الحد كل من قذف بغير زنا342، ويشترط في المقذوف الاحتلام للطفل والحيض للمرأة أو الإنبات أو البلوغ حدًّا يعلم الناس أن أحدًا لا يبلغ هذا السن إلا واحتلم. 343

هذه الصورة ينطبق عليها حكم التعزير كباقي الجنايات لأن فيه تحريضًا على جناية السب والقذف، فيأخذ حكم تحريض من استخدم طفلاً في جنايات القتل وباقي الجنايات، فأي معصية لم يرد فيها حداً ولا كفارة وجبَ فيها التعزير والتأديب. 344

4.5 استخدام الأطفال في جرائم السرقات

عقوبة سارق النّصاب هي قطع اليد بالنص القرآني والسنة والإجماع، جاء في الذكر الحكيم: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ 345 فالقطع في الآية لمن سرق ذكرًا كان أو أنثى طالما كان بالغًا عاقلًا، فلا يقطع الطفل لقوله عليه السلام: ﴿رُفِعَ الْقَلَمُ .. عَنْ الصَّبِيّ حَتَّى يَحْتَلِمَ...﴾ 346 ، وحيث إن القطع عقوبة فقد استدعى جناية، ولما كان فعل الطفل لا يعد جناية لعدم البلوغ سقط عنه حد القطع كسائر الحدود، لكن يظل ضامنًا للسرقة، فارتكاب الجريمة ليس بشرط لوجوب ضمان المال. 347

ويشترط في المسروق ألا يكون مملوكا للسارق، وأَنْ يَكُونَ مِمَّا يَتَمَوَّلُهُ النَّاسُ ويعدونه مالًا لأن التَّافه من الأشياء يخلّ بصفة الْحِرزِ؛ فالتَّافة لَا يُحرَزُ عامّةً. 348 فلا قطع فيما يتناوله الناس على أنّه تافه أو مباحًا في دار الإسلام، وفي رواية أخرى لهشام عن محمد إذا سرق الشيء على الصورة التي تجعله مباحًا فلا قطع عليه؛ أما إن جعل من الشيء الذي لا قطع فيه شيئا يستوجب القطع وتداوله الناس على أنه مالاً، قطع بسر قته. 349

وإذا لم يكن المال محرزًا فإن إهمال طرق الحفظ والأمان يكون سببًا في سقوط الحد وإن وجبت عقوبة التعزير وفقًا لما يراه ولى الأمر أو من ينوبه كقاضى الأمور الجنائية والشرعية.350

4.5.1 ضمان الطفل للمسروق:

على الطفل السارق مميزًا أو غير مميز ضمان المسروق، وذلك ثابت باتفاق جمهور الفقهاء بشرط أن يكون الطفل هو من قام بالأصل في السرقة، فإن كانت السرقة لا زالت قائمة في يده كَانَتْ على حالها تُردُ إلى

³⁴¹ سورة المؤمنون، 3/23.

³⁴² ابن مفلح المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع، مرجع سابق، جX، ص103؛ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقاع، جXIV، د.ش: دار ابن الجوزي، 1422 - 1428 هـ، ص314.

³⁴³ مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، جـXXI، صـ16.

³⁴⁴ إبر اهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)، *النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية*، ج 11، د.ش: مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404هـ، ص355.

³⁴⁵ سورة المائدة، 38/5.

³⁴⁶ سبق تخریجه، صvii.

³⁴⁷ موسوعة الفقه الإسلامي المصرية، مرجع سابق، إتلاف، ص46.

^{.67} الكاساني، بدائع الصئائع، مرجع سابق، ج VII، ص 348

³⁴⁹ النظام، الفتاوي الهندية، مرجع سابق، ج II، ص194.

³⁵⁰ عَبد الله بن محمد الطيّار،عبد الله بن محمّد المطلق، محمّد بن إبراهيم الموسّى، الغِقهُ المبَسَّر، ج XIII، د.ش: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض، ط 1، 1432هـ-2011م، ص 71.

صاحبها لقول الرسول ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ، حَتَّى تُؤَدِّيهُ» 351، فيفهم من ذلك أن كل شيء أخذ بغير وجه حق استرد وإن تلف وجب ضمانه، فيكون ضمانه على الطفل طالما كان قائمًا بيده، ويؤدِّيه عنه وليه لعدم صحة عبارته وتصر فاته في الأداء والاقتضاء.

4.5.2 حكم مستخدم الطفل في السرقة:

اختلف الفقهاء في الحكم على من استخدم طفلاً في جناية السرقة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: لا قطع على من استخدم طفلًا في السرقة ويدرأ المكلف بالطفل، وهو المذهب عند الحنفية. 352 أدلتهم:

- الأصل المسلَّم به في السرقة هو الإخراج من الحرز، فإذا وليه الطفل فقد قام بالأصل وأصبح من تبعه أو أعانه هو الفرع، وحيث لا قطع على الأصل فلا يجب القطع على الفرع³⁵³، وهذا يعني أن المكلف إذا تولى إخراج المتاع حُدَّ لأنه الأصل، وإذا تولاه الطفل دُرئ عن المكلف الحد لتبعيته.
- السرقة كالقتل واحدةٌ لا تتجزأ لأن الفعل هنا واحدٌ، فإذا اشترك المكلف العامد والطفل في السرقة اتحد الكل بالتعاون في الإخراج وحصلت السرقةُ من الكل معنى، فيُدرأ عن المكلف العامد بالطفل ويسقط عنه حد القطع؛ فطالما لم يوجب القطع على أحدهما فلا يكون موجبًا على الآخر.

الرأي الثاني: يجب القطع على من استخدم طفلًا في السرقة مطلقا، وهو المذهب عند المالكية. 355 أدلتهم:

- الإجماع على قطع من سرقوا وكان بينهم طفل، فقد اشترك جماعة في السرقة ونال كل واحد منهم نصاب السرقة، فوجب حد الجميع، لعموم الآية (38) من سورة المائدة 356، فلفظ السارق في الآية تضمن كل من هو سارق شرعًا. 357
- فعل الطفل كالعدم لحديث الرسول ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ...»³⁵⁸، فيعد السارق غير المكلف أداة للمستخدِم، فسقوط المسؤولية عنه لا يلزم أن تتعدى غيره فيكون القطع على مستخدم الطفل حيث لا توجد شبهة يدرأ بها حد السرقة عنه و359

³⁵¹ رواه أهل السنن إلا النسائي ، سنن أبي داود ، مرجع سابق ، ج III ، ، باب في تضمين العارية ، ح (3561)، ص 296؛ ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، مرجع سابق ، ج III ، أبواب الصدقات ، باب العارية ، ح (2400) ، ص 802؛ سنن الترمذي ، ج III ، ، باب ما جاء في أنّ العارية مؤداة ، ح (1266) ، ص 566.

³⁵² الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج VII، ص67، السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج IX، ص129. 35 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج VII، ص67، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: 844هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، د.ش: دار الفكر، بيروت، ب.ط، ب.ت، ص 185؛ فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق، ج III، ص 211.

³⁵⁴ الكَاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، جIIV، ص67، السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، جIX، ص129. القرافي، التخيرة، مرجع سابق، جIXI، ص141؛ الخطاب الرعيني، التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، جIIIV، ص141؛ الخطاب الرعيني، التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، جIIIV، ص416؛ أبو عبدالله المالكي، منح الجليل على مختصر العلامة خليل، مرجع سابق، جIIX، ص302.

³⁵⁶ سورة المائدة، 38/5.

³⁵⁷ مجموعة من المصنفين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج X، ص52.

³⁵⁸ سبق تخریجه، صvii.

³⁵⁹ أبو عبدالله المالكي، *منح الجليل على مختصر العلامة خليل*، مرجع سابق، جIX، ص302؛ الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،* مرجع سابق، جVII، ص67.

- قطع المكلف المستخدِم للطفل في السرقة فيه سدُّ للذرائع تارةً، وتارةً أخرى تقليل من سفك الدماء والفساد والخراب إذا ما تم إشراكهم للفرار من العقوبة. 360

الرأي الثالث: فرقوا بين من استخدم المميز وغير المميز، فيحد المستخدم لغير المميز ويدرأ عن المميز، وهو مذهب الشافعية 361 والحنابلة. 362

دليلهم:

- القياس على من أمر طفلًا بالقتل فقتلَ، فيصبح الطفل المميز ذو اختيار فلم يعد آلة الآمر، وإن كان الطفل غير مميز حدَّ آمره بالقطع لأنه آلته. 363

الترجيح في المسألة:

يبدو والله أعلم أن القول الثاني هو الأرجح لقوة أدلته وعلتها بقطع المكلف المستخدِم للطفل؛ وذلك سدًا للذرائع ولتخفيف الضرر عن الأطفال قدر الإمكان، فبه يتحقق ردع الجاني الذي أناطت به الشريعة الإسلامية حفاظًا على الدماء والأموال والأرواح والطفولة.

4.6 استخدام الأطفال في جريمة الحرابة

4.6.1 تعريف الحرابة:

الحرابة لغةً: قال ابن فارس: "هي السلّب"³⁶⁴، ومصدر ها حارب مُحاربةً وحِرابًا أي قاتله، واحتربوا أي تقاتلوا فيما بينهم، والحرب القتال بين طائفتين، واسم الفاعل: الحرَّابة أي كثيرة السلب، والمرأة الحرَّابة هي مثيرة الفتن، ومنها قطع الطريق وإشهار السلاح خارج المصر، وقيل: تتحقق الحرابة داخل المصر.³⁶⁵

الحرابة اصطلاحًا: أطلق العلماء على الحرابة عدة أسماء، منها قطع الطريق أو السرقة الكبرى لأنها من الكبائر المعروفة بالمجاهرة واعتمادها على القوة وبث الرعب والخوف في نفوس الناس، فتتم بخروج طائفة مسلمة في دار الإسلام بغرض إحداث الفوضى أو القتل وسفك الدماء وسلب الأموال وذهاب العقول أو هتك الأعراض وإهلاك الحرث والنسل متحديةً بذلك الدّين والقانون والنظام العام.366

وتحمل الحرابة في النصوص الشرعية معنيين؛ أولهما العداوة أو القتل، قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذَنُوا يَحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ 367 ووجه الدلالة هنا هو الحرب، وقيل أيضا العداوة كما جاء في روايتين عن ابن عباس

³⁶⁰ حسن محمد الأمين، إجرام الأحداث ومحاكمتهم في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية،1407 - 1408هـ، ص 244.

 $^{^{361}}$ الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 36 ، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج 361 ص 145.

³⁶² ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، جXI، ص141؛ ابن مفلح المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع، مرجع سابق، جX، ص133.

³⁶³ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، جIX، ص141.

³⁶⁴ ابن فارس، مقابيس اللغة، مرجع سابق، ج ١١، ص48.

³⁶⁵ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 163- 164؛ قلعجي وآخر، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص177.

³⁶⁶ عبد العظيم بن بدوي بن محمد، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، دبش: دار ابن رجب، مصر، ط3 ، 1421هـ - 2001م، ص444. عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مرجع سابق، ج I، ص559؛ العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، مرجع سابق، ج VI، ص115.

³⁶⁷ سورة البقرة، الآية 279.

وقتادة رضي الله عنهما. 368 ثانيهما: المعصية أو الكفر أو قطع الطريق ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ 369 فحملت معنى المضادة والمخالفة، وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل370.

ولما كانت جريمة الحرابة من أفظع الجرائم وأكثرها فسادًا في الأرض وأكثرها تهديدًا على المجتمع والصالح العام فقد سُمِّي مرتكبوها محاربي الله ورسوله، وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي قال: "من حَمَلَ علينا السِّلاح فليس منًّا" أي: ليس على طريقتنا ومنهجنا أي ملة الدين الإسلامي وسنة نبيه. 372

4.6.2 أوجه التشابه والاختلاف بين الحرابة والسرقة:

الحرابة تُشبه السرقة من جانب وتخالفها من جانب أخر، أما جهة المشابهة فهي أن كلا منهما غرضه أخذ المال في العموم، أما جهة الاختلاف فهي أن السرقة عمادها الخفية، فغالبًا ما يكون أخذ المال بها على وجه الخفية دون سلاح مع اتخاذ كافة تدابير الحيطة والحذر، وفاعلوها يسمّون سُرَّ اقًا، وذلك على خلاف الحرابة فهي غالبًا ما تكون على وجه العلن وأخذ المال بالمكابرة وقوة السلاح وإن لم يؤخذ مال؛ لذلك كانت عقوبتها من أغلظ العقوبات وقدر لها الشارع سبحانه وتعالى حد القطع والقتل والصلب حسب الجريمة وملابساتها، والقطع يخفف بعضو واحد في السرقة الصغرى للخفية ويغلظ بعضوين في الحرابة للمجاهرة، ويسمّى فاعلوها مُحاربين. 373

ويمكن الاعتراض بعدم شرط حمل السلاح طالما تحققت صفة الحرابة وهي بث الذعر وقطع الطريق، فبالحرق واستخدام الزجاجات الحارقة قد يتحقق الدمار والهلاك أكثر من السلاح.³⁷⁴

 $^{^{368}}$ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج III، ص363؛ مجموعة من المصنفين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج X، ص309.

³⁶⁹ سورة المائدة، الآية 33

³⁷⁰ تفسير ابن كثير ، مرجع سابق، جIII، ص85؛ مجموعة من المصنفين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، جX، ص 309.

³⁷¹ البخاري، كتاب الديات، باب قوله: "من أحياها.." ح(6874)، ص1700؛ ومسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: "من حمل علينا السلاح فليس منا" ح(98)، ص58.

³⁷² العو ايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، مرجع سابق، ج VI، ص116.

³⁷³ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج IX، ص195؛ عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مرجع سابق، ج I، ص559؛ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج X، ص 311.

³⁷⁴ العو ايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، مرجع سابق، ج VI، ص117.

4.6.3 صور استخدام الأطفال في جرائم الحرابة

وفقا لتطورات الجريمة وتنوع أشكالها ظهر نوع مختلف من الجرائم كبعض الأعمال التخريبية والتفجيرات لبعض المنشآت والجسورالتي تقوم بها بعض العصابات والجماعات الإجرامية بهدف القتل والسطو واختيال الحكام واضطراب الأمن العام ...إلخ، فما حكم هذه الجريمة لوتم استخدام الأطفال فيها؟

4.6.4 الحكم الشرعي لمرتكبي جرائم الحرابة

حُرِّم القيام بمثل هذه الأعمال وأنها جريمة تستوجب الحد المقدر لها و هو حد الحرابة، فإن ذلك يعد ذلك إفسادًا في الأرض، وفاعلوها محاربون لله ورسوله، وهم المفسدون في الأرض³⁷⁵، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ». 376

دلت الآية السابقة في جزاء المحاربين أن العقوبة فيها على أربعة أوجه 377:

- من قدر على فعله ولم يقتل ولم يأخذ مالًا يعزر بالحبس بما يردعه أو بالنفي عامًا حتى التوبة.
 - من قدر على فعله وأخذ مالاً دون القتل تقطع يده اليمنى مع رجله اليسرى والعكس صحيح.
 - من قدر على فعله وقتل ولم يأخذ مالا فعقوبته القتل حداً دون الصلب.
- من قدر على فعله وأخذ مالاً وقتل فعقوبته القتل أو الصلب، والإمام مخير بين صلبه وقتله حسب غلظة الفعل.

واختلف الفقهاء في هذه الأربعة هل هي على الترتيب أم على التخيير للإمام خاصة في صفة الصلب والقتل أيهما قبل الآخر، فيرى الحنفية والشافعية وأحمد أنها على الترتيب: يضرب عنقه بالسيف ثم يصلب مقتولاً، ويرى مالك أنها على صفة قطاع الطريق وللإمام الاجتهاد في القتل أو غيره من العقوبات المذكورة. 378

ويرى الباحث أن اختلاف العلماء في عقوبة مقتر في الحرابة أمر نابع من مبدأ الإنصاف وتحقيق العدالة وفقًا لظروف وحالة كل جاني في جريمة الحرابة، فالمساواة في العقوبة أحيانًا تشكل ظلمًا بينًا فعندما يترك التخيير لولي الأمر - في حال كونه صالحًا - ربما يتحقق به الصلاح لاختلاف الحالات والمسائل المعروضة فيها واختلاف كل جريمة وما أحاط بها من وقائع.

³⁷⁵ عَبد الله بن محمد الطيّار و آخرون، *الفِقهُ الميَسَّر*، مرجع سابق، ج XIII، ص 63.

³⁷⁶ سورة المائدة، ³/₃

³⁷⁷ ابن مفلح المقدسي، الفروع وتصديح الفروع، مرجع سابق، ج X، ص155؛ ابن حزم، المحلي بالأثار، مرجع سابق، ج XII، ص 476؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج XII، ص 145؛ أبو اسحاق إبر اهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، المهنب في ققة الإمام الشافعي، ج III، د.ش: دار الكتب العلمية، ب.م.ش، ب.ت، ص668؛ يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (ت: 560هـ)، اختلاف الأئمة العلماء، تح: السيد يوسف أحمد، ج II، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ - 2002م، ص828؛ أبو بكر محمد بن إبر اهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)، الإقناع لابن المنذر، تح: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ج I، ب.ش، 1408هـ، على 1408؛ إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبر اهيم المزني (ت: 264هـ)، مختصر المزني، ج III، د.ش: دار المعرفة، بيروت، 1410هـ - 1990م، ص778؛ أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن بن المحاملي الشافعي (ت: 415هـ)، اللباب في الفقه الشافعي، تح: عبد الكريم بن صنيتان العمري، د.ش: دار البخاري، المدينة المنورة، 1416هـ، ص386.

³⁷⁸ ابن حزم، المحلى بالآثار ، مرجع سابق، ج XII، ص 294؛ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، جXI، ص195.

4.6.5 حكم مستخدمي الأطفال في جرائم الحرابة 379؛ وفيها ثلاثة آراء:

الرأي الأول: عدم تطبيق الحد مطلقًا على مستخدم الطفل في الحرابة، وبه قال أبو حنيفة ومحمد. 380

أدلتهم:

بسقوط الحد عن الطفل يسقط الحكم عن الجميع لأنه ليس من أهل الحدود ولا أهل الوجوب، والشبهة في فعل الواحد شبهة في حق الجميع؛ لذا سقط عنهما الحد بالاشتراك، وأما القتل تعزيرًا للمباشر فيترك لولي الأمر؛ إن شاء قتل وإن شاء عفا. 381

الرأي الثاني: فرقوا بين مباشرة الطفل فعل الحرابة وعدمه، فالأولى لا يحد المستخدِم له، والثانية يحد المستخدِم المباشر دون الطفل، وهو قول أبى يوسف من الحنفية ورأى عند الشافعية. 382

أدلتهم:

استدلوا بأنه لا يحد من لم يباشر من المكلفين بشرط مباشرة الطفل الحرابة، فانتفاء الحد عنه وهو الأصل يمنع النّبَع بالضرورة، أما في حالة عدم مباشرته فيُحدُّ غيرُه من المكلفين المستخدِمين له لأن المباشر هو الأصل ولا اعتبار في الخلل بالنّبَع. 383

الرأي الثالث: تطبيق حد القطع على قطاع الطرق إذا كان بينهم أطفال، وهو رأي الجمهور ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة. 384

أدلتهم:

قاسوا هذه المسألة على وطء المرأة بالاشتراك، فسقوط الحد عن أحدهم لا يسقطه عن الباقين، فإن سقط الحد عن الطفل لعدم المباشرة لا يمنع سقوطه عن غيره، فإذا قتلوا وأخذوا وسقط الحد عن أحدهم فترك تطبيقه على من أخذوا يجعلهم جميعا لم يأخذوا. 385

³⁷⁹ بتصرف، حسن الأمين، إجرام الأحداث ومحاكمتهم في الفقه الإسلامي در اسة مقارنه، مرجع سابق، ص 254.

³⁸⁰ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج IX، ص 153؛ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، جIX، ص198 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، جVII، ص91.

³⁸¹ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج IX، ص 153؛ حسن الأمين، إجرام الأحداث ومحاكمتهم في الفقه الإسلامي در اسة مقارنه، مرجع سابق، حسلات من 154.

³⁸² السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج IX، ص198؛ فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق، ج III، ص367؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب سابق، ج III، ص367؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج III، ص967؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج VII، ص99؛ محمد نعيم محمد هاني ساعي، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، ج II، د.ش: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط2، 1428 هـ - 2007 م، ص881.

³⁸³ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، جVII، ص91

³⁸⁴ نعيم ساعي، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، جII، ص881؛ الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج V، ص 502؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج XI، ص 153.

³⁸⁵ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، جIX، ص198.

الرأى الراجح في المسألة:

الرأي الثالث (رأي الجمهور) هو الراجح لقوة الحجة ولئلا يكون الطفل ذريعة للمستخدم لسقوط الحد عنه؛ فالحرابة من جرائم المكابرة وأكثرها خطورة على الطفل والمجتمع مما يتوجب تطبيق الحد على المكلف.

4.6.6 حكم الأطفال في جرائم الحرابة:

لا يجوز إقامة الحد على من همّ بالمعصية ولم يباشر، إذ لا قطع على الطفل لأنه في الأصل ليس بمحارب ومنعدم أهلية العقوبة لسقوط التكليف، فلا يثبتُ الحكم في حقه، ولا يمنع من ذلك تعزيره تقويمًا وتأديبًا بما يزجره عن الإعانة على معصية، وعليه ضمان ما أخذه من مال في أمواله، والدية على عاقلته، فعصمة الأنفس والأموال قاعدة أصيلة في الشرع والأعذار الشرعية لا تهدر الضمان ولا تسقطه ولو أسقطت العقوبة. 386

4.7 استخدام الأطفال في صنع الخمور وتقديمها، وصناعة المخدرات وترويجها

وضعت الشريعة الإسلامية -خلاقًا جميع القوانين الوضعية- الحماية القانونية للأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة رغم أن بعض الدول لم تر أن المسكر محرم شرعًا وإن كانت نظرت للضرر، وحرمت الشريعة السكر دون النظر للمادة المخدرة أو مقدارها.

- 4.7.1 حكم شرب المسكر وحده: حرمت الشريعة الإسلامية الخمر قليله وكثيره، وحد الشرب الجلد، وسبب وجوبه هو الشرب حصل السكر منه أم لا، فكل مسكر حرام إلا لضرورة اقتضت ذلك. 387 وحرمت صناعته وبيعه واستخدام الأطفال في أعماله، واستدل الفقهاء على ذلك كله بأدلة عديدة، منها:-
 - قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلاَّ تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ 388

وجه الدلالة: أن استخدام طفل في صناعة الخمور أو بيعها أو تقديمها أو الاتجار فيها يعد صورة من صور التعاون على الإثم والعدوان وهو هنا صورة من صور الجرائم، فضلاً عن أنه قد يألفها ويعتادها.³⁸⁹

- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا اللَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَمَّا اللّه عَنْ اللّه عَلَى الله عَلَى الله عنهما قال: قال رسول الله عنهما قال: قال رسول الله عنهما قال: عالى الله عنهما قال: عالى الله عنهما قال: عالى الله عنهما قال: عالى الله قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النهار أو

³⁸⁶ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج IX، ص 153، العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، مرجع سابق، ج VI، ص115؛ الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج III، ص136.

 $^{^{387}}$ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج 1 VII، ص 214 ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ص 521؛ ابن مفلح المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع، مرجع سابق، ج 38 ، ص 96.

³⁸⁸ سورة المائدة، 2/5.

³⁸⁹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج VI، ص47.

³⁹⁰ سورة المائدة، 5/90.

عصارة أهل النار». ³⁹¹ وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي شقال: «كل شراب أسكر فهو حرام». ³⁹² وعن جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي شعبمكة عام الفتح يقول: «إِنّ الله ورسوله حرّم بيع الخمر ...». ³⁹³ وجه الدلالة: أن الرسول شلم لم يفرق بين المواد التي صنع منها الخمر فالحكم ظهر منه الشمولية بلفظ كل مسكر، فأناط التحريم بوصف السكر لا النوع وكأن النبي شكان يعلم أنه مع تغير الزمان وتطور المواد قد يمكن صناعة المسكرات ومشتبهاتها، ولما حرَّم شربها وحرَّم كل وسيلة تؤدِّي إليه شمل ذلك تحريم استخدام الطفل في الوسائل والشرب معًا. ³⁹⁴

- قوله ﷺ: «ولا يسقيها أحدٌ صبيًا صغيرًا ضعيفا مسلمًا إلا سقي من الصديد مثلها يوم القيامة مغفورًا له أو معذبًا "395، فثبت الوعيد لمن استخدم الطفل، ووجب تهذيب الطفل على شربها لئلا يعتادها. 396

4.7.2 عقوبة الطفل ومستخدِمه في صنع الخمر وتقديمها:-

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز إقامة الحد على المكلف إن صنع الخمر ما لم يشرب، وعليه فمن باب أولى عدم تطبيق الحد على الطفل المستخدَم في شرب الخمر أو تقديمها لأنه غير مكلف³⁹⁷، بدليل قول الرسول «: «رفع القلم عن ثلاثة...» ³⁹⁸، فلا يطبق الحَدَّ عَلَى الطفل لكنه يؤدب على ذلك تعزيرً ا⁹⁹⁹ لأن فعل الطفل لا يوصف بالجناية، ويعزر المكلف المستخدِم بدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ...) 400 لا سيما أنها معصية لا كفارة فيها ولا حد.

4.7.3 استخدام الأطفال في صنع المخدرات وترويجها

انتشرت المخدرات في هذا القرن وخاصةً في بيئة الشباب وهي من أقوى الأسباب التي تؤدي إلى ارتفاع نسبة الجريمة، وخطر المخدرات على صحة الإنسان وعقله كبير، والمخدرات محرمة، وفيها الحد أو التعزير

³⁹¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، رقم (2002) ص 831؛ أبو داود من حديث ابن عباس، كتاب الأشربة، باب ما جاء في السكر، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: 806هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب، جIIIV، دش: دار إحياء التراث العربي، القاهرة، ب.ت ص41.

رير عبد المسلم من المسلم على الم

⁹⁹³ البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتّة والأصنام، (2236)، ص533؛ *ومسلم،* كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ح(1581)، ص742.

³⁹⁴ أبو الفضل العراقي، طرح التثريب، مرجع سابق، جIIIV، ص41

³⁹⁵ أحمد، المسند، حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، ح 22218، جXXXVI، ص551.

ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج $ext{IV}$ ، ص $ext{452}$.

³⁹⁷ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، جIIV، ص999؛ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، زين الدين أبو يحيى (ت: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج IV، دش: دار الكتاب الإسلامي، ب.ط، ب.ت، ص159؛ الخطاب الرعيني، مواهب الجليل، مرجع سابق، جIV، ص318؛ شرح منتهى الإرادات، جIII، ص361.

³⁹⁸ سبق تخريجه، صvii.

³⁹⁹ أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفر اوي الأزهري المالكي (ت: 1126هـ)، *الفواكه الدواني على رسالة ابن* أبي زيد القيرواني، جII، د.ش: دار الفكر، ب.ط، 1415هـ - 1995م، ص212؛ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، جIX، ص168.

⁴⁰⁰ سُورة التحريم، 66/66.

الزاجر عنها، ومخاطر المخدرات العلمية على صحة الإنسان وعقله لا تعد ولا تحصى، فكل ما هو شراب يورث الفتور والخور في الأعضاء هو مفتر، والمفتر فيه الحد أو التعزير الزاجر عنه. 401

"وتطلق كلمة المخدرات على كثير من المواد الطبيعية والكيماوية التي تؤدي إلى خدر الجسم والعقل، والمواد المخدرة تختلف في آثارها ومضاعفاتها واستجابة الجسم والعقل لها، وكثير من هذه المواد قد يؤدي إلى الإدمان بحيث لا يستطيع متعاطيه أن يستغني عنها وإلا أصيب بأضرار مختلفة قد تصل إلى الموت" 402. وقال صاحب القواعد السنية في الأسرار الفقهية: "اعلم أن النبات المعروف بالحشيشة لم يتكلم عليه الأئمة المجتهدون ولا غيرهم من علماء السلف، لأنه لم يكن في زمنهم وإنما ظهر في أواخر المائة السادسة وانتشر في دولة النتار". 403 ولاستخدام الأطفال في صناعة المخدرات وترويجها أهداف عديدة من أهمها تدمير المجتمع بتدمير شبابه عن طريق المنظمات العالمية أو ما يسمى المافيا أو الحروب المعنوية البديل الأقوى من حروب السلاح والاقتصاد.

4.7.4 صور استخدام الأطفال في ترويج المخدرات:

- استخدام تجار المخدرات للأطفال لترويج وتوزيع المواد المخدرة في الأماكن العشوائية بمقابل نقدي وبعض الأحيان إكراها وغالبًا ما يكون عن طريق المحال التجارية. 404
 - استخدامهم في نقل المخدرات وتهريبها في سفر هم أو تنقلاتهم لأنهم ليسوا محل شبهة.

4.7.4.1 حكم تناول المخدرات والاتجار بها:

أجمع جمهور العلماء على تحريم كل ما يزيل العقل، فإن كان مسكرًا أقيم فيه الحد كالخمر، وإن كان غير مسكر وجب فيه التعزير لقوله ﷺ: «كلّ مسكر خمرٌ، وكلّ مسكرٍ حرامٌ» 405 وعموم الحديث هنا لفظًا ومعنى فيتناول كل ما يسكر سواء كان مأكو لا أو مشروبًا، سائلًا أم صلبًا فحكمه حرام وإن كان في صورة غير صورته. 406 هذا وتؤثر المخدرات تأثيرًا كبيرًا على أخلاق الطفل وسلوكه، واحتمالية تطبعه بطابع إجرامي.

4.7.5 حكم استخدام الأطفال في تهريب المخدرات وترويجها:

اسم الخمر يتناول المخدرات، فالنهي عن بيع الخمر يتناولها، فلا يجوز بيعها، ويكون المال المكتسب من الاتجار بها حرامًا؛ فعقوبة المستخدِم هي التعزير بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بها جميعًا، وقد تصل

⁴⁰¹ أحمد حاج علي الأزرق، *المسكرات والمخدرات*، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط 14 - العدد الرابع والخمسون، ص36. ⁴⁰² نجيب الكيلاني، في رحاب الطب النبوي، د.ش: مؤسسة الرسالة، ص 13-14 (نقلا عن أحمد حاج علي الأزرق، *المسكرات*

والمخدرات، مرجع سابق، ص39.) مرجع سابق، حI، ص37. أحمد حاج على الأزرق، المسكرات والمخدرات، مرجع سابق، جI، ص37.

⁴⁰⁴ المخدرات والعقاقير المخدرة، ص116؛ المخدرات وسائل تهريبها، ص 51؛ مشكلة المسكرات والمخدرات، ص100؛ (نقلا عن ماهر الخوفي، استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به، ص 353)

⁴⁰⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، ح(2003)، ص965.

⁴⁰⁶ العو ايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، مرجع سابق، ج VI، ص 23.

أحيانًا لدرجة القتل تعزيرًا ردعًا للمكلف⁴⁰⁷ لما فيه من جسامة الجرم بالإضافة إلى استخدام الأطفال الأبرياء مما يدل على شدة خباثة المستخدم في إخفاء جريمته للتهرب من العقاب والعدالة.

4.8 استخدام الأطفال في جرائم القصاص

ظاهرة استخدام الأطفال في القتل و الثأر من أكثر الظواهر المدمرة للمجتمع، وللقتل ثلاثة أنواع:

قتل هو في صورة عمد محض دون شبهة العمد، ويختص القود به، وقتل على صورة شبه العمد، ويسمى بشبهة العمد، ويقال (خطأ العمد – عمد الخطأ)، وقتل في صورة خطأ محض دون شبهة العمد، وهو ما اتفق عليه جمهور الفقهاء عدا المالكية فقد أنكروا شبه العمد وعدُّوه من قسم العمد⁴⁰⁸، وبعض الأحناف جعلوه خمسة وهي: (عمد، شبه عمد، خطأ، ما أجري مجرى الخطأ، القتل بسبب).

و عقوبة القتل في الدنيا منها ما هو بدني ومنها ما هو مالي، فالبدني يكون بالقصاص أو التعزير والمالي إما الدية عند سقوط القصاص أو الكفارة والحرمان من الميراث عند بعض الفقهاء. 410

ولما كان البحث منحصرًا في استخدام الأطفال في الجرائم العمدية اقتصرت الدراسة عليها، ولا مجال للخطأ في استخدام الطفل في جناية القتل خاصةً، لا سيما أن المستخدِم تعمد استخدام الطفل لارتكاب ما دبر له ليدرأ الحدّ عن نفسه.

ولا يسمَّى الجاني قاتلاً إلا إن كان عاقلًا بالغًا مختارًا للقتل مباشرًا، واختلفوا في المكرَه والمكره وما إذا كان للأمر سلطان على المأمور، ومن ذلك شراكة الطفل والزج به في جرائم القتل، فلها صور عديدة، فتارةً يكون بشراكة مباشرة مع الطفل، وتارةً أخرى يكون بالإكراه أو بالأمر أو التحريض على ارتكابها، وسيأتي تفصيلها على النحو الآتى:-

4.8.1 استخدام الأطفال في القتل

الاشتراك في الجناية في عرف الفقهاء هو مفهوم المساهمة الجنائية في القوانين الوضعية 411، ولا بد من بيان الحكم الشرعي لمستخدِم الطفل بإشراكه في جناية القتل لبحث ما إذا كان يجب عليه القصاص أم لا؟

 $^{^{407}}$ فضل، المقدمة في فقه العصر، مرجع سابق، ج II، ص 614 ؛ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، فتاوى إسلامية، ج III، دش: دار الوطن للنشر، الرياض، 1416 هـ - 1994 م، ص 380 .

⁴⁰⁸ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج XXVII، ص 87؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج IX، ص433- 434؛ الفروع لابن مفلح، جIX، ص351؛ عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743هـ)، فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، جVI، د.ش: المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313 هـ، ص77؛ الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، مرجع سابق، ص 350: 351.

⁴⁰⁹ فخر الدين الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج VI، ص97.

⁴¹⁰ الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي در اسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، مرجع سابق، ص 146.

^{.210} عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج I، ص 411

الرأي الأول: لا قصاص على المستخدم كالمخطئ، وعليه وعلى عاقلة 412 الطفل الدية بالمناصفة، وهو مذهبُ الحنفية413 والحنابلة414 وأحد قولى الشافعيّة.415

أدلتهم: ـ

-(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأَ ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأَ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ 416 - وأيضًا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾. 417

وجه الدلالة: استخدام الطفل بإشراكه في جريمة القتل يعد من قبيل الخطأ لا العمد، ولا يستوي الخطأ والعمد عندهم في حال واحدة عند وجوب المال والقود؛ وذلك باعتبار أنها نفس واحدة لا تتبعض، وعليه فإن القتل لا يتبعّض، سيما أن المولى عز وجل قد فرق في الأحكام بين الخطأ والعمد. 418

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» 419، وفي موضع آخر عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الْرُووا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَقْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ». 420

-القياس على سقوط الحد عن الواطئ لجارية مشتركة بينه وبين غيره، لأن فعله لم يتبعض في نصيبه دون نصيب شريكه، فلما لم يجب الحد عليه في نصيبه منع الحد في نصيب شريكه لعدم التبعيض فيه. 421

-لا خلاف بين أهل العلم على أن عمد الطفل وخطأه سواء، وحكمه حكم الخطأ لأنه لا قصد له معتبر باعتباره غير مكلف بسبب يعذر فيه لحديث «رفع القلم عن ثلاثة..عن الصبي حتى يبلغ ...»422، فلا يلزم القصاص على من شاركه كشربك المخطئ. 423

⁴¹² والمراد بالعاقلة: أهل ديوان لمن هو منهم وقبيله، يحميه ممن ليس منهم. (الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص146) عصبة الجاني عند جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم، وهم أقرباؤه من جهة الأب. (ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، جXI، ص263-364)

⁴¹³ بداية المجتهد، ص835؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، جـX، ص245؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، جـX، ص245؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، جـIIIV، ص295؛ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، أحكام القرآن، تح: محمد صادق القمحاوي، جـI، دار إحياء المتراث العربي، بيروت، 1405 هـ، ص180؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، IIIV، 343؛ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، جـXXVI، ص93.

⁴¹⁴ ابن قدامة، *المغني*، مرجع سابق، جIIIV، 295؛ مصطفى السيوطي الرحيباني (ت: 1243هـ) ، *مطالب أولى النهي في شرح غاية* المنتهي، ج VIV، د.ش: المكتب الإسلامي، 1381هـ - 1961م، ص25.

⁴¹⁵ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، جاXXV، 93؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 222؛ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ح VIII، ص408؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج VIII، ص595؛ العوايشة، الموسوعة المقهدة، الموسوعة كالميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، مرجع سابق، جVI، ص165.

⁴¹⁶ سورة المائدة، 92/5.

⁴¹⁷ سورة الأحزاب، 5/33. الأحراب، 5/33. القرآن، مرجع سابق، ص180-181؛ انظر المغني، ج VIII، ص297؛ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ج II، د.ش: دار المعرفة، ب.ط، ب.ت، كتاب الجنايات، ص249.

⁴¹⁹ الحاكم، *المستدرك على الصحيحين*، مرجع سابق، ج II، ح(2801)، وذكر هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، صِ⁴¹⁹ الحاكم، *المعني،* مرجع سابق، ج III، ص297.

⁴²⁰ الترمذي، الجَّامع الكبير، مرجع سابق، كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود، ح(1424)، جَاااً، حَدَّثَنَا هَأَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةً وَلَمْ يَرْفَعُهُ. وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍ و. حَدِيثُ عَائِشَةً لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلاَّ مِنْ حَدِيثٍ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةً، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيادٍ الْمَ مُشْقِيّ، عَن اللهُ هُرِيّ، عَنْ عُرْوَةً، عَنْ عَائِشَةً، عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَي وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيادٍ اللهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَي تَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَكِيعٍ أَصَحَّهُ، وَقَدْ رُويَ نَحْوُهُ هَذَا عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَلَاهً مَنْ يَزِيدُ بُنُ زِيَادٍ الْكَمْشُقِيُّ صَعَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ أَنْبَتُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ. صَ85

⁴²¹ الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج1، ص181.

⁴²² سبق تخريجه، صvii.

⁴²³ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج VIII، ص284؛ الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ص 184؛ العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، مرجع سابق، جVI، 165-166؛ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، البناية شرح الهداية، ج XIII، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، ص215.

- قيام شبهة عدم القتل في فعل كل واحد منهما، لأن الرسول ششرط العمد مطلقًا فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ, قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «الْعَمْدُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَعْفُو وَلِي الْمَقْتُولِ» 424، وهنا يحتمل أن يكون القتل حصل بفعل من لا يجب عليه القصاص لو انفر د مستقلًا، فيكون فعل الأخر فضلًا، ويحتمل العكس، فاحتمل عدم توفر العمد المطلق، ولا كمال مع شبهة العدم. 425

الرأي الثاني: وجوب القصاص على المكلف العاقل والدية عليه وعلى عاقلة الطفل بالمناصفة 426، وهذا قول عند الحنفية 427، وقال به المالكية والقول الثاني للشافعية 428 وهو المشهور عند الحنابلة. 429

أدلتهم:

- ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ 430، ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَقُونَ﴾ 431، ووجه الدلالة: أن صفة القتل التي وجب بها القصاص تعلق حكمها على العمد أي على العامد الصحيح البالغ باعتباره قاتلاً لجميع النفس متلفًا لجميع الحياة، فمتى كان فعله عمدًا عدوانًا استحق الوعيد بالقصاص في حال الاشتراك والانفراد سواء كشريك الأجنبي لأن الإنسان يؤخذ بفعله لا بفعل غيره. 432

-القياس على الجماعة العامدين لقتل رجل، فيجب على كل واحد منهم القود إذ كان في حكم من أتلف الجميع منفردًا، وهذا يوجب قتل العاقل البالغ منهما المشارك للطفل، ولا يسقط القود بمشاركة من لا قود عليه، والدليل عليه ماروى سعيد بن المسيب: «أنَّ عُمَر بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قتل سبعة أنفس من أهل صنعاء قتلوا رجلاً، وقال لو تمالأ فيه أهل صنعاء لقتلتهم» 433 فلو لم يشرع القصاص في الجماعة بالواحد لَجُعِل الاشتراك طريقًا إلى إسقاط القصاص و هدر الدماء وسفكها. 434

⁴²⁴ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ)، سنن الدارقطني، تح: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ج IV، د.ش: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424 هـ - 2004 م، كتاب كِتَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ، ح(3136)، ص82.

^{.245} الكاساني، بدائع الصنائع في ترتبب الشرائع، مرجع سأبق، جX، صX.

⁴²⁶ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج IIIV، ص295 ؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص194؛ الخطاب الرعيني، مواهب الجليل الشرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج IIV، ص308؛ الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج I، ص180-181

⁴²⁷ محمد نعيم محمد هاني ساعي، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، جII، د.ش: دار السلام، القاهرة، ط2، 1428هـ 2007م، ص804

⁴²⁸ أبو يحيى الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مرجع سابق، جIV، ص17؛ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، جIVXX، ص93؛ السيوطي، الأشباه جIVXX، ص93؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، جIIV، ص945؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، جIVII، ص408.

⁴²⁹ الرحيباني، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، مرجع سابق، جVI، ص25؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، جWIV، ص25؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، جWIV، ص295؛ محمد نعيم محمد هاني ساعي، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، ج2، د.ش: دار السلام، القاهرة، ط2، 1428هـ-2007م، عدد المجلدات 2، ص804

⁴³⁰ سورة النساء، ج4، ص93.

⁴³¹ سورة البقرة، 2/ 179.

^{.295} الْجُصَّاصُ، أحكام القرآن، مرجع سابق، ص $_{\rm I}$ ، ص $_{\rm I}$ ؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، $_{\rm I}$ ، ص $_{\rm I}$

⁴³³ لم يقف الباحث على أصل المصدر فنقله عن: (الشيرازي، المهنب في فقة الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج III، ص173؛ النووي، المجموع شرح المهنب مع تكملة السبكي والمطيعي، مرجع سابق، ج WIXI، ص367؛ الرحيباني (ت: 1243هـ)، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، مرجع سابق، ج VI، ص18)

⁴³⁴ الجصاص المحكام القرآن، مرجع سابق، جI، ص180؛ ابن قدامة المغني، مرجع سابق، جIIIV، ص295؛ الشير ازي، المهنب في فقة الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج III، ص173؛ النووي، المجموع شرح المهنب مع تكملة السبكي والمطيعي ، مرجع سابق، خIIIV، ص367؛ الرحيباني، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، مرجع سابق، جIV، ص361؛ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، تح: محمود مطرجي، د.ش: دار الفكر، بيروت، 1414هـ – 1994م، جVX، ص171؛ محمد نعيم محمد هاني ساعي، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، جII، دار السلام، القاهرة، ط2، 1428هـ - 2007م، عدد المجلدات 2، ص804.

ويعترض عليه بأن "هذا إنما كان يلزم لو لم يقتل من الجماعة أحد، فأما إن قتل منهم واحد -وهو الذي من قتله يُظَنُّ إتلاف النفس غالبًا على الظن- فليس يلزم أن يبطل الحد حتى يكون سببًا للتسليط على إذهاب النفوس"⁴³⁶ ودليلهم قوله ﷺ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾.

- إذا اشترك الطفل والبالغ في القتل - وذلك في حال عدم إشراكه من المستخدم عمدًا- اعتبر عمد الطفل من قبيل الخطأ فلا يقتص من البالغ لشراكته للمخطئ، ولكن يلزم الحد على البالغ المستخدِم الذي أشرك معه الطفل في القتل كشريك الأب لتوفر سبب وجوب الحد وهو القتل العمد من كلاهما لاعتبار عمده عمد بالاستخدام من البالغ ويمنع الحد عن الطفل لمعنى يخصه وهو عدم التكليف. 437

- النظر إلى مصلحة المجتمع سدًّا للذرائع، فالمستخدم يُشرِك الطفل معه للتحايل على الشرع والقانون والفرار من الحد الشرعي، فلو لم يقتص من المستخدم لتذرع بالطفل وتعمّد القتل به متى شاء.

الرأي الثالث: فرق بين استخدام الطفل المميز في القتل والطفل غير المميز، فيجب القصاص على شريك المميز، وهو المذهب عند الشافعية.438

دليلهم:

-القياس على شريك الأب في القتل، سقط القصاص عن الأب لامتناعه فيه لكن اقتص من شريكه؛ فوجب انتقال الحكم إلى الفرع ووجوبه على شريك الطفل المميز؛ أما فعل المميز فإنه يكون صادرًا عن إرادة حرة وقصد معتبر، فيقاس على الأب في المسألة المذكورة، وطالما استطاع المميز أن يعرف المباح وغير المباح وجب عليه الضمان المالي دون العقاب البدني، ويأخذ حكم البالغ وصفًا لا أثرًا باعتبار أنَّ عمدَه عمدٌ لكن سقط عنه القصاص لنقص الأهلية وعدم البلوغ، أما غير المميز فالدية على عاقلته لعدم القدرة على التمييز، والطفل غير المميز يُعَد قتله مِن قبيل الخطأ، فيدخل في حديث: « وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ...» 439، ويعد شريكه كشريك المخطأ فلا يقتص منه. 440

الرأي الراجح في المسألة:

الرأي الثاني هو الراجح لقوة الأدلة التي استند عليها وسد ذريعة كل من تسول له نفسه إشراك الطفل معه لإسقاط حد القصاص عنه، فمكر المستخدم يستوجب أن يعامل بنقيضه لأنه هو المتسبب المدبر لجناية القتل، وهذا فيه صون لدماء المسلمين وحفاظ على الأعراض، فلا يعول على تخفيف العقوبة بشراكة الطفل لصفة خصت فيه وهي صغر السن، ويعزر الطفل المميز لئلا يعتاد ذلك وللحفاظ قدر المستطاع على الأرواح.

⁴³⁵ ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ص838.

⁴³⁶ سورة المائدة، 45/5.

⁴³⁷ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج X، ص245؛ النووي، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطبعي، مرجع سابق، ج VI، ص 25. والمطبعي، مرجع سابق، ج VI، ص 36. الرحيباني، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، مرجع سابق، ج VI، ص 25. المهمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ج VII، دار الفكر، بيروت، 1404هـ-1984م، ص 276.

⁴³⁹ سبق تخريجه ص58.

⁴⁴⁰ النووي، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، مرجع سابق، جاXVIII، ص367؛ حسن الأمين، إجرام الأحداث ومحاكمتهم في الفقه الإسلامي(رسالة ماجستير)، مرجع سابق، ص 299-300.

4.8.2 استخدام الأطفال بإكراههم على ارتكاب جرائم القتل

في وجوب القصاص على من أكره طفلا على القتل ثلاثة آراء:-

الرأي الأول: لا يجب القصاص على المكرِه بل عليه التعزير، ولا على المكرَه وهو الطفل، وبه قال أبو يوسف من الحنفية 411 وهو مذهب الحنابلة. 442

أدلتهم:

- المكرِه هو المتسبب في القتل لكنه ليس المعتدي المباشر للقتل، فالفاعل المباشر هو الطفل، والطفل ليس أهلاً للقصياص، فالأولى عدم وجب القصياص على المكره تبعًا. 443
- الطفل المكرّه هو الفاعل الحقيقي وإنكار ذلك مكابرة، والأصل اعتبار الحقيقة المحسوسة حيث لا يجوز العدول عنها إلا بدليل؛ فالقتل كان منه لا من غيره. 444
 - عمد الطفل خطأ؛ فلا قصاص على المستخدم للطفل لأن شريك المخطئ يلحق به، فيسقط عنه القصاص. 445

الرأي الثاني: يجب القصاص على المكرِه والمكرَه؛ لأن الأول قد تسبب في القتل والثاني مباشر، وهو المذهب عند المالكية 446 والحنابلة 447 وقول عند الشافعية 448.

أدلتهم:

- الأول هو المتسبب في إز هاق روح غيره، وهو ما يفضي إلى القتل في أغلب الأحيان، أما المكرّه فلأنّه فضل نفسه على غيره بالبقاء. 449
- وجب القصاص على المكره لأن القاتل المباشر آلة في يده؛ ويجب على المباشر المكرة أيضًا إذ لا خلاف بأن الإكراه لا يبيح قتل مسلم ظلمًا وبهتانًا. 450

الرأي الثالث: القصاص يجب على المكرِه وحده، وهوأحد قولي الحنفية والشافعية. 451

أدلتهم:

- حديث: «وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأْ...» 452 يفيد رفع الإثم والعقوبة عن المستكرَه وكذلك القصاص. 453
- المكرَه المباشر للقتل آلة لارتكاب الجريمة لتحقيق غرض المستخدم المكره، فلا تكليف و لا خطاب للآلة.

^{.240} الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، جX، ص 441

⁴⁴² المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، جIX، ص453-454؛ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج V، د.ش: عالم الكتب، بيروت، 1403هـ - 1983م، ص 517-518

^{.240} الكاساني، بدائع الصنائع في ترتبيب الشرائع، مرجع سابق، ج \mathbf{X} ، ص \mathbf{X}

⁴⁴⁵ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: 1204هـ)، حاشية الجمل على شرح المنهج، ج ٧، د.ش: دار الفكر، بيروت، ب.ت، عدد الأجزاء 5،ص10.

⁴⁶ الخطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق، جIIIV، ص307؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، جXI، ص240؛ أبو عبدالله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، جXI، ص27.

⁴⁴⁷ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج IX، ص 453.

[.] عبد الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج V، ص 221 -224؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج V، ص 211 -12. الشرائع، مرجع سابق، ج X، ص 240؛ الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، مرجع سابق، ج V، ص 10-12.

^{.240} الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، جX، ص 449

المراجع السابق، جX، ص450؛ الخطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج100، ص450.

الكاسآني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجّع سابق، جX، ص240؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، جX، ص362

⁴⁵² سبق تخريجه ص58.

^{.240} الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، جX، ص 453

- المكره هو المدبر الحقيقي المتسبب في أداء القتل. 454
- عمدُ الطفل عمدٌ في الأظهر عند الشافعية؛ فوجب القصاص على البالغ المكرِه له على القتل، ويسقط القصاص عن الطفل بأي حال لانعدام التكليف في حقه. 455
- الطفل المُكرَه حكمه في الإكراه حكم البالغ العاقل ولو كان له تسلُّطٌ، فيعد القاتل هو المُكرِه لا المباشر للقتل وعلى عاقلته الدية. 456

الرأي الرابع: يجب القصاص على من أكره غير مميز دون من أكره مميزًا، وهو القول الثاني عند الشافعية 457 والحنابلة 458.

أدلتهم:

- في حالة المكرّه غير المميز: على المستخدِم (المكره) القصاص؛ لأن غير المميّز كالآلة لجهله بالحال وظِنَّتِه حِلّ الفعل، والطفل غير المميز لا اختيار له؛ فوجب القود على المستخدم لانتفاء اختيار المكرّه، والطفل لا تكليف عليه لعلة فيه، فوجب القصاص فقط على المتسبب المكرِه دون المكرّه، واستدلوا لذلك بأدلة الرأي الأول؛ أما في حالة الطفل المميز فقالوا: القصاص عليه لأنه الفاعل المباشر، وتوفُّر العلم لديه يجعله شريكًا، وقالوا: على المكره التعزير فقط مستدلين بأدلة الرأي الثاني. 459

الرأي الراجح في المسألة:

والراجح هو القول الثالث، فالقصاص على المستخدم المكره؛ وذلك لقوة الأدلة وحسن التعليل وسد ذريعة المستخدم عن طريق التحايل لا سيما أن غير المميز بالإكراه يصبح عديم الاختيار وهو آلة المكره وسلطانه، وفي حال عدم القود منه قد يؤدي ذلك إلى مزيد من سفك الدماء وإلى أن يصبح الأطفال أكثر عرضة للاستخدام في القتل.

4.8.3 استخدام الأطفال بالأمر دون الإكراه على ارتكاب القتل

قد يدفع المستخدم الطفل إلى ارتكاب جريمة القتل بالأمر دون ضغط أو إكراه أو تهديد، واختلف الفقهاء في حكم مستخدم الطفل في هذه الحالة:-

الرأي الأول: لا قصاص على الآمر بالقتل، والدِّية على عاقلة الآمر لاستخدامه الطفل، فهو المتسبب بالقتل، وهذا قول الحنفية. 460

⁴⁵⁴ *المرجع السابق*، جX، ص240.

الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، مرجع سابق، جV، ص10.

⁴⁵⁶ البغدادي، مجمع الضمانات، مرجع سابق، ص 208.

 $^{^{457}}$ الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج 47 ، ص 222 - 229 ؛ الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، مرجع سابق، ج 47 ، ص 21 .

⁴⁵⁸ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، جIX، ص454-454.

⁴⁵⁹ الجمل، *حَاشيةُ الجمل علَّى شُرح المنهج*، مرجع سابق، جV، ص10؛ الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، مرجع سابق، جV، ص222 – 224

⁴⁶⁰ البابرتي، العناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج X، ص 409؛ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، جXXVI، ص185.

أدلتهم:

- الطفل المأمور هو الفاعل المباشر للقتل، فوجب عليه الحد دون الآمر إلا إذا كان أمره للطفل إكراها، فلو لم يصل إلى حد الإكراه فهو شريك بالتسبب ولاحد عليه لأن التسبب في جناية القتل لا يتعدى إلى المباشرة. 461
 - القتل لا يتبعض وقد تم بر غبة الطفل واختياره. 462

ويعترض على ذلك بأن الطفل عديم الأهلية فلا اختيار له لعدم البلوغ لحديث رفع القلم عن ثلاث.

- حديث «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» 463 يدل على أنَّ ترك الحدِّ أولى لقيام الشبهة.

الرأي الثاني: يجب القصاص على من أمر طفلا بالقتل فقتلَ، أما المأمور فيعزر بالسجن والتأديب، وهو أحد قولى المالكية 464 والحنابلة. 465

أدلتهم:

- توفر في القتل عنصر العمد، والعمد يستحق القود، فوجب القصاص على من أمر طفلاً بالقتل فقتلَ.⁴⁶⁶
- الأمر هو المتسبب في القتل؛ لأن الطفل ليس له قصد صحيح؛ لأنه زائل العقل مثل النائم؛ فلا قصاص عليه لأنه عقوبة مغلظة 467 و الأصل في ذلك قول الرسول ﷺ: ﴿رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ،...عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ...›. 468
 - أن الأمر المكلف هو المتسبب الحقيقي في القتل والمأمور المباشر ما هو إلا مجرد آلة الأمر كسيفه. 469

الرأي الثالث: فرقوا بين من أمر مميزًا ومن لا يميز، فوجب القصاص على من أمر طفلا بالقتل، وإن كان الطفل مميزًا عُزِر الآمر وعلى عاقلة الطفل المأمور الدية، ويعزر الطفل بالسجن والتأديب، وهذا قول للمالكية 470 والشافعية 471 والحنابلة. 472

 $^{^{461}}$ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج 1 ، ص 362 ؛ ابن حزم، المحلى بالأثار ، مرجع سابق، ج 1 XX ص 361 ؛ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج 1 XXXVII من 1

⁴⁶² القصاص في النفوس في الشريعة الإسلامية، ص37، نقلاً عن (ماهر الخوفي، أحكام استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به، ص442).

⁴⁶³ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري(1283-1353هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج IV، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ 1990م، باب ما جاء في النهي عن المسألة، ص572

⁴⁶⁴ أبو عبدالله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، جXI، ص28؛ أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، جIIIV، ص307.

 $^{^{465}}$ المرداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، مرجع سابق، جXا، ص455-454؛ البهوتي، كشاف *القناع عن متن الإقناع*، مرجع سابق، جV، ص517-518؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، مرجع سابق، جXI، ص1661؛ ابن مفلح المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع، مرجع سابق، جXI، ص1663.

^{.166} ابن حزم، *المحلى بالآثار*، مرجع سابق، جXI، ص 466

⁴⁶⁷ ابن قدامة، *المغني*، مرجع سابق، ج VII، ص365.

⁴⁶⁸ سبق تخريجه في المقدمة ص VII.

⁴⁶⁹ ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج VII، ص 366؛ العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، مرجع سابق، جVI، ص176.

⁴⁷⁰ أبو عبدالله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، جXI، ص28؛ بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، جVII، ص307؛ لخطاب الرعيني، التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، جVIII، ص307؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج I، ص 368.

⁴⁷¹ محمد بن إدريس الشافعي القرشي المطلبي أبو عبد الله (150- 204هـ) الأم، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، ج IVIV، د.ش: دار الوفاء، المنصورة، (1422هـ - 2001م)، باب الديات، 447 أبو يحيى الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج VI، ص 8؛ الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج V، ص224-225؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج IV، ص 365؛ أبو المعالي ركن الدين بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المناهب، تح: عبد العظيم محمود الدّيب، ج XVI، د.ش: دار المنهاج، 1428هـ-2007م، ص124؛ النووي، روضة الطالبين و عمدة المفتين، مرجع سابق، ج IX، ص 141.

⁴⁷² المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، جXI، ص454؛ المرداوي، الفروع ومعه تصحيح الفروع، جXI، ص363-364 ؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، جV، ص517-518.

أدلتهم:

- إذا كان المأمور جاهلاً بحرمة الدماء عُدَّ الأمر بالقتل أي المستخدم وحده هو القاتل ووجب القود منه، ولا شيء على المأمور الجاهل لقول المولى عز وجل: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ ﴾. 473
- عن قتادة عن خلاس عن علي رضي الله عنه قال: "إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلا، فإنما هو كسيفه أو سوطه، يقتل المولى ويحبس العبد في السجن". 474
- قياسًا على حكم العبد في القتل فإن على الأمر القتل دون المباشر طالما لم يعلم الطفل خطر القتل، وفي حال علمه بخطر القتل فهو معتقد إباحته، وتلك شبه تمنع القصاص؛ فالطفل كان آلة في يد الأمر يحركه كيف ومتى شاء، فوجب على المتسبب القصاص دون المأمور. 475

الرأي الراجح في المسألة:

والراجح هو القول الثاني، فالقِصاص على المستخدم الأمر لسد ذريعته؛ لأنه المتسبب الحقيقي للقتل ولولاه لَمَا وقعت الجريمة، فضلًا عن أن الطفل عديم الاختيار لزوال عقله لصغر السن، فهو ليس سوى آلة للأمر وسيفه.

4.8.4 استخدام الأطفال بالتحريض على ارتكاب القتل

التحريض هو كل ما يحمل معنى الحث والتشويق والترغيب على فعل الشيء خيره وشره، ولكن غلب استعماله في القتل⁴⁷⁶ فاعتبر التحريض صورة من صور الاشتراك التبعية الموجبة في الجريمة لكنه بشكل غير مباشر، ويختلف عن باقي الصور السابقة بأن التحريض لا يعد من قبيل المباشرة في القتل كالإكراه والأمر بالقتل، علما أن كل ما هو منكر ومحرم حرم الحث والتحريض عليه، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ عُقَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِلْ سَمْعَ وَلَا طَاعَةً». 477

القاعدة العامة أن الشريك المتسبب بشكل غير مباشر في جرائم ذات عقوبة مقدرة لا يعاقب بعقوبتها؛ لأن عقوبات الحدود لا تقع إلا على الشريك المباشر، فجريمة الاشتراك بالتسبب هي جرائم التعازير، وهي مسألة نسبية يتحدد العقاب فيها حسب كل جريمة 478، وهو ما اتفق عليه جمهور الفقهاء على أن عقوبتها متروكة لتقدير الإمام أي القاضي واختياره، أما المالكية فأوجبوا القصاص على المحرض 479 وإذا ما استلزم الأمر فقد تصل العقوبة إلى القتل لمن استخدم طفلًا في القتل عن طريق التحريض سيما أن التحريض في ذاته يعد جريمة.

1412هـ - 1991م، ح(15854) باب قتل الإمام، جXII، ص59.

⁴⁷³ سورة الأنعام، 19/4.

⁴⁷⁴ البهيقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، جIII حر (16028)، باب ما جاء في أمر السيد عبده، ص90؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، معرفة السنن والأثار، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، د.ش: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)،

⁴⁷⁵ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج VIII، ص 365؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج I، ص 362.

الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، جX، ص196. لموسوعة الفقهية الكويتية،

⁴⁷⁷ صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طّاعة الأمراء في غير معصية، ح(1839)، ص992.

عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، جI، ص359.

⁴⁷⁹ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، جIIV، ص 5635.

إن التحريض هو التأثير على الغير بالإغراء لارتكاب جريمة ما ودفعه نحو ارتكابها، ويكون الإغراء فيها هو الدافع عليها، ولولا الإغراء لما ارتكب الجاني -الطفل في الدراسة- الجريمة، فطبقا لأحكام الشريعة الإسلامية يكون التحريض معصية وأمرًا بإتيان منكر. 480

نعم فعل المحرض في الجريمة غير واضح والشبهات قد يكون لها أثر في الأحكام وهذا يقتضي الاحتياط، واتفق الفقهاء على أن "اليقين لا يزال بالشك" وأن الأحكام الجنائية لا تبنى على الشك والتخمين ولكنها تبنى على الجزم واليقين، عن عائشة قالت قال رسول الله : «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» (481؛ لذا كانت عقوبة التحريض التعزير حسب الجريمة وملابساتها وحسب ما يرى ولى الأمر الواقعة، والله تعالى أعلم.

4.8.5 خلاصة مسألة استخدام الأطفال في جرائم القتل بكل صوره:

إشراك الطفل أو تحريضه أو إغراؤه أوإكراهه سواء، فالنتيجة واحدة، وهي القتل بطريق الطفل، والمتسبب الحقيقي هو المستخدم للطفل، ولولاه ما كان باعث الجريمة ليخطر في بال هذا الطفل، فيرى الباحث أنّه يجب الأخذ بعين الاعتبار أن التغرير بالطفل في مثل هذه الجرائم يعد جريمتين لا جريمة واحدة فقط؛ فالقصاص جزاء المستخدم فيما عدا التحريض؛ لأن المستخدم قتل مرتين (قاتل بالتضعيف)، المرة الأولى: هي الشخص المقصود للقتل بيد الطفل، فهنا الطفل آلة المستخدم وقد حقق غرضه، والمرة الثانية: هي قتل الطفل نفسه عندما استخدمه في ذلك الفعل الفظيع، فقد قتل روحه الطاهرة بدم بارد، قتل مستقبلاً وعائلة لهم في طفلهم أمل آخر، وقتل أبوين قهرًا على طفلهم فلذة كبدهم، وقتل حلم أبوين في طفل كان من الممكن أن يكون طبيبًا منقذًا لحياة آلاف الناس أو مدافعًا عن وطن أو صاحب قلم في وجه سلطان جائر، وقتل نفس كانت من الممكن أن تكون طوقًا نجاة لملايين البشر بقول المولى جلّ علاه: ﴿مَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ 482، وهو أحب الأعمال كما أوصانا رسولنا الكريم باحياء النفس ودرء المفاسد وفعل الخيرات.

إن استخدام الطفل في الجريمة جريمة في حد ذاته، وهي جريمة ليس فيها اضطرار ولا ظروف قاهرة، فذلك إنما يدل على مدى خطر هؤلاء الجناة -مستخدمي الأطفال- على الأسرة والمجتمع على حد سواء، وعلى الأطفال في ضياع مستقبلهم ومستقبل الأمة الإسلامية، وبتطبيق أشد العقوبات تغلق كل الأبواب والحيل أمام كل من حاول التذرُّع باستخدام طفل، وتقطع كل الطرق والوسائل التي قد تؤدي إلى مزيد من سفك الدماء.

4.9 استخدام الأطفال في الحروب

حث الرسول على حماية حياة الأطفال من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة وما يتعلق بها، ونهى عن الإضرار بهم ماديًا أو معنويًا وعن قتلهم حتى ولو كانوا أولاد عدونا في الحرب قبل السلم، فالأصل في الأطفال أنهم ليسوا من أهل الحرب ولا يجوز قتالهم ولا الاعتداء عليهم؛ وذلك لعلة خصت فيهم وهي صغر السن

⁴⁸⁰ المرجع السابق، ج1، ص 367-368.

⁴⁸¹ تقدَّم تخريجه ص63.

⁴⁸² سورة المائدة، 32/5.

وانعدام أهلية الأداء، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا﴾ 483 و"عَن الْأَسْوَدِ بْن سَريع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَريَّةً يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَاتُلُوا الْمُشْركِينَ، فَأَمْضَى بِهِمُ الْقَتْلُ إِلَى الذُّرّيَّةِ، فَلَمَّا جَاؤُوا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿مَا حَمَلَكُمْ عَلَى قَتْلِ الذُّرِّيَّةِ؟﴾ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّمَا كَانُوا أَوْ لَادَ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: ﴿وَ هَلْ خِيَارُكُمْ إِلَّا أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ نَسَمَةٍ تُولَدُ إِنَّا عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعربَ عَنْهَا لِسَانُهَا». 484و عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- أنه بعث بن أبي سفيان إلى الشام، ومما أوصاه به: «لا تقتلوا صبيًا ولا امرأة ولا شيخًا...». 485 وعن سليمان بن بريدة 486 عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا...»⁴⁸⁷. وأجمع العلماء الإسلام على النهي عن قتل الأطفال والنساء في الحرب إلا أن قاتلوا فأجاز ذلك. 488 وذلك من باب المعاملة بالمثل استثناءً.

وعلى هذا فما حكم استخدام أطفال المسلمين في الحروب والمظاهرات والتترس بهم واستخدامهم في العمليات الفدائية أو الانتحارية؟ ولبيان الحكم لا بد من ذكر صوره على النحو الآتى:

- 1- استخدام الأطفال في التجسس.
- 2- استخدام الأطفال في التترس في أشكال العنف ضد الدولة.
 - 3- استخدام الأطفال في الحروب (الجهاد).
- 4- استخدام الأطفال في العمليات الفدائية أو الانتحارية وكشف الألغام.

4.9.1 استخدام الأطفال في التجسس 489

التجسس هو نقل أخبار بطريقة سرية تخص شخصًا ما أو مجموعة من الناس، ويحاول الجاسوس رصد تلك الأخبار ونقلها إلى شخص معين أو جهة ما ليستفيد الأخير منها خيرًا كانت أم شرًّا.

4.9.1.1 المراد باستخدام الطفل في التجسس:

أن يلجأ المستخدم إلى الاستعانة بطفل لتكليفه في أعمال تجسس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أما الأولى فتكون باستخدام حواسه المعروفة كاستراق السمع لأخذ أخبار معينة كنقل أسرار الجيران أو أهل الدار، أما الطريقة غير المباشرة فتكون بزرع أحد الأجهزة الإلكترونية في جسده أو ملابسه بغرض التنصت والوصول إلى مكان ما أو البحث والتحرى عن معلومة ما يستهدفها المستخدم.

⁴⁸³ سورة البقرة، 190/2.

⁴⁸⁴ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري أبو عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ج∏، د.ش: دار الكتب العلمية، ب.م.ش، 1422هـ – 2002م، ط2، كتاب الجهاد، ح(2566)، ص133-134.

⁴⁸⁵ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب ترك من لا قتال فيه الرهبان والكبير، ح(18152)، جIX، ص153.

⁴⁸⁶ هو سليمان بن بر دية الأسلمي من خلافة عمر - رضي الله عنه – ولد في السنة الثالثة من خلافة عمر ، سنة خمس عشرة، ومات سنة 105هـ (الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج٧، ص52)

⁴⁸⁷ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمراء على البعوث...، ح(1731)، ص828.

⁴⁸⁸ أبو زكريا مديي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج XII، د.ش: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم... (1812)، ص190.

⁴⁸⁹ التجسس لغة: هو البحث وتعرف الشيء بمس لطيف لأنه يختبر ما يريده بخفاء ولطف، والجاسوس: فعول من هذا، والتجسس (بالجيم) أي من يبحث عن الأمور أو أن يكون رسولا لغيره، و(بالحاء) أن يطلبه لنفسه، عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مرجع سابق، جI، ص438،438؛ ابن فارس، مقاييس اللغة، جI،ص 414، ابن منظور، السان العرب، مرجع سابق، جVI، ص38.

يلجأ المستخدم لاستخدام الطفل في التجسس لأن الآخرين لا يظنون أن هذا الطفل يقوم بأعمال جاسوسية نظرًا لبراءة الأطفال وصغر سنهم، ولأن عملية تجنيده سهلة لضعف الإدراك والتمييز عنده، ولأنه يمكن إقناعه بالإغراء والتشويق أو بالتهديد والترهيب، فما حكم التجسس عمومًا ليبنّى على بحث استخدام الأطفال فيه؟

4.9.1.2 التجسس الممنوع:

إن النهي عن التجسس في القرآن الكريم دال على تحريم هذا الفعل (يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِ إِنَّمٌ وَلا تَجسسوا) فيه نهي عن تتبع العورات والبحث عن السرائر لابتغاء التطلع على العيوب، عن ابن عباس: «نَهَى (ولا تجسسوا) فيه نهي عن تتبع العورات والبحث عن السرائر لابتغاء التطلع على العيوب، عن ابن عباس: «نَهَى اللهُ الْمُؤْمِنَ أَنْ يَتَتَبَعَ عَوْرَاتِ الْمُؤْمِنِ»، وعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «خُذُوا مَا ظَهَرَ لَكُمْ وَدَعُوا مَا سَتَرَ اللهُ». أو وقال القرطبي وهو يتحدث عن تفسير قوله: (وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ) أي: عيون لهم، ينقلون إليهم الأخبار منكم. 492 وقد نهت السنة النبوية أيضا عن التجسس، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله شخفال: «إيَّاكم والظنَّ، فإنَّ الظنَّ أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله الخوانًا». 493

إن التجسس إثم أو يفضي إلى الإثم، وكل إثم ترتب عليه مضارة للمجتمع ومفسدة أصبح كبيرة، والله نهى عن الكبائر 494؛ لذا حرم التجسس، أما استخدام الأطفال فيه فهو آكد في التحريم، ومن أقبح صوره التجسس على المسلمين لصالح أعداء الإسلام والمسلمين، يقول عبد القادر العاني: "ومن أكبر الكبائر وأفظعها التجسس على المسلمين، وإفشاء أسرارهم الحربية إلى أعدائهم، أو إلى من يوصل إليهم 495، فينهى عن كل تجسس لا تجلب من وراءه منفعة للمسلمين أو قد يجلب مضرة لهم.

4.9.1.3 التجسس المشروع:

إذا كان القصد منه تحقيق منفعة للمسلمين أو دفع ضرر عنهم كالتجسس على اللصوص والجناة لكشف الحقائق، أو التجسس على أعداء الإسلام في الحروب بتعقب أخبارهم وأسرارهم للاطلاع على المخططات الاستراتيجية والعسكرية التي يقومون على تجهيزها لقتال المسلمين؛ فهذا لا بأس به بل قد يكون واجبًا 496، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ لعموم قول الله عز وجل: (وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْنَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْقَ اللهِ وَعَدُوًكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ الله يَعْلَمُهُمْ ﴾ 497 وجه الدلالة هو حث المسلمين على التأهب

⁴⁹⁰ سورة الحجرات، 12/49.

مورو $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{4}$ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي $\frac{491}{1}$ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج $\frac{1}{1}$ د.ش: دار هجر، الجيزة، 1422هـ - 2001م، ص374

⁴⁹² القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج VIII ، ص157.

⁴⁹³ البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الأدب، باب ما ينهي عن التحاسد والتدابر الأدب، ح(6064)، ص1519 ؛ صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش، ونحوها، ح(2563)، ص1192.

⁴⁹⁴ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، *التحرير والتَنُوير،* ج XXVI، د.ش: الدار التونسية للنشر، تونس، 1984 هـ، ص254؛ فضل، المقدمة في فقه العصر، مرجع سابق، ج II، ص614.

عبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي العاني (ت: 398هـ)، بيآن المعاني، ج VI، د.ش: مطبعة الترقي، دمشق، 495هـ عبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي العاني (ث: 398هـ - 398هـ - 398دهـ - 396م، ص226.

⁴⁹⁶ ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، جـXXVI، صـ254؛ علي بن ذريان العنزي، بهجة الأسماع في أحكام السماع في الفقه الإسلامية، الكويت،1427هـ -2006م، صـ376؛ محمد بن سعد الغامدي، عقوبة الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، د.ش: مكتبة المنار الإسلامية، الكويت،1427هـ -2006م، صـ376 محمد بن سعد الغامدي، عقوبة الإعدام دراسة فقهية مقارنة لأحكام العقوبة بالقتل في الفقه الإسلامي، صـ465 (آخر موعد لزيارة الموقع بتاريخ: 01/05/18 الساعة 1:10)

https://dorar.net/akhlaq/1841/% D8% A7% D9% 84% D8% AA% D8% AC% D8% B3% D8% B 40% .60/8 سورة الأنفال، 60/8

والاستعداد وإعداد كل ما يستطيعون من قوة، فالأمر دل على شروعية وسيلة من وسائل الحرب؛ ودلت السنة النبوية أيضًا على مشروعية التجسس للضرورة في أحاديث عديدة، عن جابر رضي الله عنه قال: «قال رسول الله على مشروعية التبير: أنا. ثم قال: من يأتينا بخبر القوم؟ فقال الزبير: أنا. ثم قال: من يأتينا بخبر القوم؟ فقال الزبير: أنا. ثم قال: إنَّ لكلِّ نبيٍّ حواريًّا، وإنَّ حواريًّ الزبير». 498

وللتجسس المشروع صور عديدة، فهو يشمل كل ما قصد منه جلب من وراءه منفعة وخير أو كان غرضه حقن دماء المسلمين أو دفع بلاءٍ ومفسدةٍ لا ترفع إلا بالتجسس كتفقد الوالي أحوال رعيته لمعرفة الظالم والمختاج (التعسس) وتأمين احتياج كلِّ منهما؛ فلا بأس بذلك. 499

4.9.1.4 حكم استخدام الأطفال في التجسس

للتجسس صورتان؛ إحداهما محرمة قصد منها الشر وصوره عديدة، والأخرى مباحة قصد منها الخير كالصلح بين الزوجين أو عائلتين، أما الصورة الأولى فيحرم استخدام الطفل فيها لما قد ينتج عن الاستخدام من أخطار نفسية وبدنية للطفل، وقد يتغير معها سلوك الطفل ويعتادها، ويعزَّر مستخدِمه، أما استخدامه في الصورة الثانية المشروعة فلا حرج فيها بشرط عدم إلحاق الأذى بالطفل بدنيا أو اجتماعيا، فهذا جائز.

والطفل ليس من أهل الخطاب، فلا يعد فعله خيانة قياسًا على الأسرى في الحرب من الأطفال، وذلك لحديث الرسول ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة..عن الصبي حتى يبلغ» 500، وإذا قبض على طفل استخدم في جريمة التّجسس الممنوع أُدِب وعلم أمور الدّين، وتقدّم له الرعاية النفسية وما يحتاجه مِن توجيهٍ وغيره؛ فغيرُ البالغ ليس محلًّا لإيقاع العقوبات الشّرعية، والله أعلم.

4.9.2 استخدام الأطفال في التترس في أشكال العنف ضد الدولة

التترس هو الاحتماء بالشيء، "تترس بالشيء أي جعله كالترس وتستر به"501، والمعروف أن استخدام التروس يكون في الجهاد والحرب بقصد التستر بها للحماية من الأعداء، فالمقصود هنا استخدام الأطفال في التترس للاحتماء بهم من أي خطر قد يلحق به ولدفعهم ليكونوا سدًّا منيعًا ضد الأعداء كي يتراجع العدو خشية قتل الأطفال والإضرار بهم.

وتلجأ بعض الجماعات المتطرفة ضد الدولة لاستخدام الأطفال في تلك الأعمال؛ ليحتموا بهم من الأضرار التي قد تلحق بهم من جراء الملاحقات الأمنية لهم، أو لتشويه صورة الدولة بأنها تقتل الأطفال والنساء؛ فتهتز ثقة الدولة ويؤدِّي ذلك إلى عدم استقرار أمني وسياسي في البلاد، والأصل في التترس بالأطفال هو التحريم لعموم قول تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّقْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقُلُونَ ﴾ 502 فالدلالة في الآية

⁴⁹⁸ البخاري، صح*يح البخاري*، مرجع سابق، كتابِ المغازي، باب غزوة الخندق، ح (4113)، ص1010.

⁴⁹⁹ الغامديّ، عقوبة الإعدام در اسة فقهية مقارنة لأحكام العقوّبة بالقتل في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص469.

⁵⁰⁰ علي العنزي، بهجة الأسماع في أحكام السماع في الفّقه الإسلامي، مرّجع سابق، ص370، سبق تخريجه، ص٧١١.

⁵⁰¹ المقريء، *المصباح المنير*، مرجع سابق، ص29.

مصري *۱۹۰۹ مصب ع مصير* مر. 502 سورة الأنعام، 151/6.

على حرمة قتل النفس المؤمنة أو غير المؤمنة بغير حق صريحة، يقول الطبري في تفسيره في قوله: ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ "أي بِمَا أَبَاحَ قَتْلَهَا بِهِ مِنْ أَنْ تَقْتُلَ نَفْسًا فَتُقْتَلَ قَوَدًا بهَا، أو بِكُفْرٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ". 503

وحثت السنة النبوية الشريفة على صون الأطفال والنساء ووقايتهم من سفك الدماء في الحرب، فقد روي أن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- بعث بن أبي سفيان إلى الشام، ومما أوصاه به: «لا تقتلوا صبيًا ولا امرأةً...» 504، وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، ..، ولا تقتلوا وليدًا...» وذلك نهى صريح عن عدم قتل الأطفال في الحروب، والتترس بهم يُفضى إلى قتلهم.

4.9.2.1 حكم التترس

لكل واقعة أو جناية ملابسات خاصة بها؛ فليس كل التترس جائزًا ولا كله حرامًا على وجه الإطلاق، والتفصيل ينبني على حالة الحرب وحال العدو وحسب الشخص المتترس به، والأصل كما سبق هو حرمة قتل الترس في الحرب من أطفال العدو عامةً وأطفال المسلمين خاصّة، فلا يجوز ضرب العدو وقد تترس بأطفال المسلمين إلا في الضرورة، ولكن هل يختلف الحكم الشرعي فيما إذا ما وجدت ضرورة ملحة كمنع ضرر قد يؤدى إلى هلاك بلد من بلاد المسلمين وزوالها؟!

4.9.2.2 أحوال المتترس به:

أ أطفال المسلمين

وفقا لمقاصد الشريعة ومراعاة للمصالح والمفاسد يجوز استخدام الطفل في التترس إذا ما تحققت العلة من التحريم وهي عدم تعرض الطفل للقتل أو أي أذى قد يلحق به، فلا مانع عندئذ من التترس بالأطفال لحماية عامة المسلمين ودفع شر الأعداء ومقاومتهم 506 ويحرم نهائيا استخدام الأطفال بالتترس إن كان قد يسبب لهم ضررًا أو يؤدي إلى قتلهم.

ب- أطفال غير المسلمين

لما كانت مبادئ الشريعة الإسلامية هي ترجيح أخف الأضرار ودفع أعظم المفاسد، فقد يجوز قتل الأطفال المنترس بهم إذا كانت المصلحة ضروريةً كليةً قاطعةً؛ أي لا يتم بلوغ الكفار إلا بهلاك الترس وقتله وهذا معنى ضروريةً، أمّا معنى كونها كليةً فهو أن تكون قاطعة لكل الأمة، فبقتل الترس تتحقق مصلحة للإمة الإسلامية كلها، وعند عدم قتله سيتمكن الكفار من التُرس بقتلهم والنيل من مصالح المسلمين وهلاكهم، ومعنى كونها قاطعة أنها ليست مبنية على ظن بل على اليقين بأن مصلحة الأمة في قتل التُرس من الأطفال وإلا هلكت الأمة، وذلك لأن الفرض من قتل الترس قطعيًا لا ظنيًا، فإذا لم يقتلوا بيد المسلمين فسيكون بيد الأعداء وتتحق معه المفسدة الكبرى وهي استيلاء العدو على المسلمين. 507

¹⁰⁰ الطبري، تفسير الطبري، مرجع سابق، ج IX، ص100، ج XIV، ص100 الطبري، تفسير الطبري، مرجع سابق، ج

 $^{^{504}}$ سبق تخريج الحديث ، ص 504

⁵⁰⁵ سبق تخريج الحديث، ص 65.

⁵⁰⁶ ما هر الخوفي، أحكام استخدام الأطفال وما يختصون به، مرجع سابق، ص 123.

⁵⁰⁷ القرطبي، الجامع لأحكام القرأن، مرجع سابق، جXVI، ص288.

هذا في أطفال الكفار، فمن باب أولى تحريم استخدام بعض الجماعات الإرهابية لأطفال المسلمين بالتترس بهم في أشكال العنف ضد الدولة كالاحتجاجات والمظاهرات حيث يعد الطفل فيها كالآلة مسلوب الإرادة، فهذا يعد كبيرة من الكبائر يعاقب فاعلها بالتعزير بما يزجره.

4.9.3 استخدام الأطفال في الحروب (الجهاد)

4.9.3.1 مبادئ الشريعة الإسلامية في الجهاد:

حثت الشريعة الإسلامية على تجنيب الأطفال الحروب والقتال كما سبق، واشترطت بلوغ المقاتل وضرورة وكفايته الجسدية، وأرست مبادئ مهمة في هذا الصدد:

المبدأ الأول: لا جهاد على من لم يبلغ.

البلوغ أهم الشروط التي أقرتها الشريعه الإسلامية لإشراك الطفل في القتال، فلا تجوز مشاركة الأطفال وتجنيدهم في الجهاد ما لم يصلوا إلى سن التكليف، وأدناه بلوغ الطفل خمس عشرة سنة بإجماع الفقهاء 508 عن ابن عمر رضي الله عنهما – قال: «عرضني رسول الله في يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يُجزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني. قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز، وهو يومئذ خليفة، فحدثته الحديث، فقال: "إن هذا لَحدٌ بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال» 509 ففي الحديث على تحديد السن التي بها يكون الطفل قد بلغ سنَّ الرُّجولة وَالكَمَال وصار يقدر على القتال وتحمل أخطار ساحات القتال.

المبدأ الثانى: الكفاءة الجسدية للجهاد.

أجمع أهل الفقه على عدم وجوب الجهاد على الأطفال وعدم جواز الاستعانة بمن لا يطيق الجهاد منهم، أما من يطيقه فأجمعوا على جواز الاستعانة به دون إكراه، وهذا رأي الجمهور 510، ودليلهم: قول المولى تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ ﴾ 511، وقوله تعالى: ﴿لَا يَكِلُفُ اللّهُ نَفْسًا إِلّا نفسَها ﴾. 512

- الإجماع 513 على أنَّ الأطفال غير مكلفين بالقتال في خطاب المولى ١٤٠ (انفِرُ وا خِفَافًا وَثِقَالًا). 514

وقال فقهاء المالكية: يجوز إجباره على ذلك في حال تعيين الإمام له في النفير العام فقط أي وقت خروج العامة لقتال العدو لصده، فليس للولى المسلم أن يطيعه طفله في جهاد فرض الكفاية وإلا كان ذلك تضعيفًا

⁵⁰⁸ القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، مرجع سابق، ج I، ص335.

⁵⁰⁹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، ح(1868)، ص904.

⁵¹⁰ ماهر الخوفي، أحكام استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به، مرجع سابق، ص 113-114

⁵¹¹ سورة التوبة، 91/9.

⁵¹² سورة البقرة، 86/2.

القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، مرجع سابق، ج I، ص335، الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج I، د.ش: دار المعرفة، بيروت، ب.ط، 1410هـ - 1990م، ص170.

⁵¹⁴ سورة التوبة، 41/9.

وإنهاكًا منه للإسلام⁵¹⁵، وإن كان الأولى هو عدم تجنيده في هذه الحالة للشبهة في طاقته للجهاد من عدمه قبل سن البلوغ، ولكن لا بأس بعد اختباره في الحالة المذكورة، فلا تتوقف الإجازة للقتال على البلوغ عندئذ، لقوله تعالى: «كان (انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً) قرب مراهق أقوى من بالغ⁵¹⁷ لحديث سَمُرَة بْنِ جُنْدُب⁵¹⁸ رضي الله عنه قال: «كان رسول الله على يعرض غلمان الأنصار في كل عام، فيلحق من أدرك منهم، قال فعرضت عامًا فألحق غلامًا وردّني، فقلت: يارسول الله لقد ألحقته ورددتني ولو صارعته لصرعته، قال "فصارعه"، فصارعة، فصرعته، فألحقني». ⁵¹⁹

المبدأ الثالث: إباحة خروج الأطفال للجهاد لرفع الروح المعنوية للمقاتلين.

لا بأس بحضور الأطفال في الجهاد لتهيئتهم على القتال وتقليل رهبة الخوف لديهم ولرفع معنويات المقاتلين، فقد يكون نلك تحفيزا للمجاهدين لحمايتهم من العدو والثأر لهم، وقد يكون سببًا للنصر، يقول الإمام الشافعي: "وَأَحَبُ إِلَيًّ لَوْ لَمْ يَشْهَدُوا الْحَرْبَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِهِمْ مَنْفَعَةٌ؛ لِأَنَّا إِنَّمَا أَجَزْنَا شُهُودَ النِّسَاءِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَالصِّبْيَان فِي الْمُشْرِكِينَ". 520

4.9.3.2 حكم استخدام الأطفال في الجهاد

يبدو مما تقدم إجماع الفقهاء على عدم جواز استخدام الأطفال وتجنيدهم في الجهاد والقتال، ولا يكون حضورهم إلا على سبيل رفع الروح المعنوية للجيش ورفع كفاءتهم الشخصية وتأهيلهم معنويًا، فربما يكونوا من أسباب نصر المسلمين، لكن تجوز مشاركة من يطيق القتال وبلغ مبلغ الرجال جسديًا وعقليًا، وهو استثناء لا يقاس عليه من لم يتصف بتلك الصفات، أما حكم مستخدمي هؤلاء الأطفال في القتال فتلك ضرورة استثنائية تفرضها الشريعة وهي من النوادر، والنوادر لا حكم لها، فالحكم فيها يكون لأولي الأمر وأهل الاجتهاد في حينها، والله أعلم.

4.9.4 استخدام الأطفال في العمليات الانتحارية 521 وكشف الألغام

شهدت الساحة الدولية في الآونة الأخيرة استخدام بعض الجماعات المتطرفة (الإرهابية) للأطفال وتجنيدهم في الأشكال اللوجستية للحروب كالقيام ببعض أعمال المراقبة ونقل الأسلحة والذخيرة واستخدامهم

⁵¹⁵ أبو عبدالله المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق، جIII، ص112؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، جVI، ص202؛ ماهر الخوفي، أحكام استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به، مرجع سابق، ص 113-114. ⁵¹⁶ سورة التوبة، 41/9.

⁵¹⁷ النفر اوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ج I، ص402.

⁵¹⁸ سمرة بن جندب بْنِ هِلالِ بْنِ حَرِيجِ بْنِ مُرَّةَ بن شمخ بن فزارة، وكان له حلف في الأنصار وصحب النبي ﷺ وروي عنه كثيرا، كان زياد بن أبي سفيان يستعمله على البصرة إذا قدم الكوفة (أبو عبد الله محمد بن سعد بن منبع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: 230هـ)، الطبقات الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، جVI، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410 هـ - 1990 م، ص108)

البيهةي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج IX، كتاب السير، باب من لا يجب عليه الجهاد، حIX0, ص38؛ والحاكم في المستدرك، مرجع سابق، ج II1، كتاب البيوع، حIX2356، ص69.

⁵²⁰ الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج IV، ص176.

⁵²¹ الشخص الانتحاري : هو الذي يلقي بنفسه إلى خطر محقق في خطوط العدو بقصد النكاية به مع علمه يقينا أنه هالك ولن ينجو. (نايف هايل تكروري، العمليات الإستشهادية، ص11-12؛ محمد سعيد غيبة، العمليات الإستشهادية، ص18-12؛ محمد سعيد غيبة، العمليات الاستشهادية، ص18، نقلا عن ماهر الخوفي، أحكام استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به، رسالة ماجستير، ص 126).

للهجوم والعمليات الانتحارية لتفجير بعض المراكز الأمنية أو المنشآت الحربية مثلا، وأصغر مفجر انتحاري يبلغ الرابعة من العمر وما كاد يستطيع حمل الحزام القاتل الملتف حوله، وبلغ عدد التفجيرات الإنتحارية المنفذة التي قام بها أطفال 14% خلال سبع سنوات. 522

4.9.4.1 حكم هذه العمليات

ما حكم هذه العمليات؟ في المسألة رأيان:

القول الأول: مشروعية هذه العمليات بشروط منها: أن تكون استشهادية ضد المحتل والمعتدي، وأن تتعذر النكاية به وصد عدوانه إلا بها، فهي عملٌ جهاديٌّ لما فيها من منفعة للمسلمين ونكاية بالكفار وهو رأي الجمهور. 523

القول الثاني: عدم مشروعية هذه العمليات ولو كانت استشهادية لأنها عمل انتحاري متيقن الهلاك، فهي عمليات انتحارية، وهو رأي بعض المعاصرين. 524

ولن تفصل الدراسة الحكم في البالغين المسلمين ضد غير المسلمين، فهو مذكور في مظانِّه. 525

4.9.4.2 صور استخدام الأطفال في العمليات الانتحارية

- تستخدم بعض الجماعات الإرهابية الطفل بتفجير نفسه بعد انتطاقه بحزام متفجر ناسف أو بوضع بعض المتفجرات في ملابسه لاقتحام إحدى الثكنات العسكرية وتفجيرها.
 - وضع بعض المتفجرات في حقيبة طفل صغير بغرض اقتحام سيارة أو مكان وتفجيره.

ويلجأ المستخدم إلى تجنيد الأطفال في هذه العمليات لعدة أسباب منها:

- سهولة اقناع الطفل بالقيام بهذا العمل لصغر سنه وقلة إدراكه وعدم تمييزه.
- خداع ومناورة العدو؛ إذ ليس من المتوقع أن يقوم الطفل بهذه العمليات لبراءته، فتزيد نسبة نجاح العملية.
 - التضحية بالصغار دون المقاتلين ترجيحًا لأخف الضررين في نظر هم.
 - قلة العناصر الإرهابية الشابة وتراجع بعض عناصرها.
 - بث الرعب في صفوف العدو بإر هابه معنويًّا، فعندما يعلم العدو قدرات أطفال أعدائه يهاب كباره. 526

⁵²² أيان أوفرتون، ثمن الجنة: كيف غير المفجر الانتحاري العصر الحديث، نقلا عن صحيفة "أيريش تايمز"، ترجمة إبراهيم عبد الله العلو، 13.05.2019 ألساعة 23:00) ألملو، http://www.almayadeen.net/books/950103 (آخر زيارة للموقع بتاريخ : 23.05.2019 ، الساعة 23:00)

⁵²³ أشهر العلماء المجيزين بهذا الرأي هم: جبهة علماء الأزهر، والشيخ عبدالله بن حميد، والشيح محمد ناصر الدين الألباني، والشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ بن سليمان المنيع (موسوعة الأسئلة الفلسطينية، ص54-63، 127-162؛ سعد بن مطر العتيبي، فقه السياسة الشرعية في علم السير مقارنا بالقانون الدولي؛ رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج III، ص1013-1015؛ نقلاً عن ماهر الخوفي، أحكام استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به، رسالة ماجستير، ص 130)

⁵²⁴ أشهر هم: الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين رحمهما الله، والشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ مفتي المملكة السعودية (موسوعة الأسطنة الفلسطينية، مرجع سابق، ص141-144؛ العتيبي، فقه السياسة الشرعية في علم السير مقارنا بالقانون الدولي، مرجع سابق، جIII، ص1013-1015؛ نقلاً عن ماهر الخوفي، أحكام استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به، رسالة ماجستير، ص 130) فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، د.ش: دار الوطن - دار الثريا، ط الأخيرة - 1413 هـ، جXXX، ص 378.

⁵²⁵ العتيبي، فقه السياسة الشرعية في علم السير مقارنا بالقانون الدولي؛ مرجع سابق، جIII، ص1013-1015؛ نايف هايل تكروري، العمليات الاستشهادية، ص11-11 ؛ محمد سعيد غيبة، العمليات الاستشهادية، ص11-12 ؛ محمد سعيد غيبة، العمليات الاستشهادية، ص18، فقط عن ماهر الخوفي، أحكام استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به، رسالة ماجستير، ص 130.

⁵²⁶ بتصرف، ماهر الخوفي، انظر أحكام استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به، مرجع سابق، ص 140.

4.9.4.3 حكم استخدام الأطفال في العمليات الانتحارية

لما كان الأصل في هذه العمليات هو تحريم قتل النفس لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَجِيمًا ﴾ 527 والمراد -كما أجمع أهل التأويل- النهي عن أن يقتل الناس بعضهم بعضًا، ومنه أن يقتل الرجل نفسه مباشرةً أو يحمل نفسه على الغرر المؤدي للتلف528، عن موسى بن عقبة قال: "إن رسول الله صلى الله على بعض أيامه التي لقى فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس" ثم قام في الناس فقال: «لا تمنُّوا لقاء العدو وسلوا الله العافية، فإذا لقيتمو هم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف، ثم قال: اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم "529، ودلالة الحديث: هي التحريم لنهيه عن تمني ملاقاة العدو وعدم الإقدام على الهلاك والموت، وحرمها كثير من علماء الفقه المعاصرين باعتبار مخالفتها لكل الأعراف والمواثيق الدولية التي تحرم مثل تلك العمليات الخطيرة، وذلك إذا كان من قام بها من المكلفين البالغين وضد غير المسلمين من الأعداء الكافرين، فما هو حكم الإسلام في استخدام الأطفال المسلمين؟

استخدام الأطفال في هذه العمليات من أكبر الكبائر، والدليل على ذلك:

- أنه قتل نفس و عدوان محض على طفل بريء.
- الخداع والغدر من الأمور المحرمة في الفقه الإسلامي، واستخدام هؤلاء الأطفال يعد من قبيل المكر والخداع لمن لم يبلغوا سن الرشد ويعرفوا ما ينفعهم ويضرهم. 530
- التغرير بعديمي الاختيار محرم، و هؤلاء ليسوا من أهل التكليف ولهم أولياء أوصياء عليهم حتى سن البلوغ. ⁵³¹ أما تصوير العمليات على أنها استشهادية للقضاء على العدو فتلك ضرورة تفرضها الشريعة وهي من النوادر، والنوادر لا حكم لها، فالحكم فيها يكون لأهل الإجتهاد في حينها. 532

استخدام الأطفال في جرائم الإتلاف والحريق

4.10.1 الإتلاف لغة: الهلاك والعطب، وإتلاف الشيء يعني فناءه وإهداره.⁵³³ وا**صطلاحًا:** إخراج الشيء من أن يكون منتفعًا به منفعة مطلوبة منه عادة بفعل شخص ما، وعرَّفه علماء الفقه بأنه كل ما يؤدي إلى ضياع المال وفقدانه من يد صاحبه، والإفساد يشترك مع الإتلاف معني في الأمور الحسية، أما القولية منها فيعود معناه للإفساد منفردًا دون الإتلاف 534؛ فالإتلاف والإفساد نو عان من أنواع الضرر، أحدهما عام والأخر خاص، فكل إتلاف إفساد لا العكس.

⁵²⁷ سورة النساء، 29/4.

 $^{^{528}}$ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 78 ، ص 518 ؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج 78 ، ص 529 صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب لا تمنوا لقاء العدو، ح 529 مر 529 ، ص 529

⁵³⁰ يراجع المادة 77 الخاصة بحماية الأطفال من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977.

⁵³² ماهر الخوفي، أحكام استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به (رسالة ماجستير)، مرجع سابق، ص141.

⁵³³ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة (ت ل ف)، ص196؛ عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مرجع

⁵³⁴ عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مرجع سابق، ج]، ص54-55.

ومن صور استخدام الطفل في جرائم الإتلاف: استخدام طفل بأي صورة من صور الاستخدام لإتلاف شيء ما لأحد الأفراد أو المؤسسات أو ما يشبهها بغرض ضرر للطرف الأخير.

4.10.2 حكم الطفل في الإتلاف

أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز إتلاف ما فيه منفعة إلا إذا أجازته الشريعة في كتاب الله أو سنة نبيه 535، ويكون ضمان الإتلاف على الطفل أو وليه 536، ولما كانت القاعدة الأصولية الفقهية تقول: "إن ضمان الإتلاف يستوي في الأهل وغيره" 537، فالطفل في حكم الإتلاف من الممكن أن يكون آلةً للمستخدم؛ فلهذا كان الضمان عليه ولو كان مكرهًا، ويظل الخلاف ثابتًا في الإكراه بالحبس، فهذا النوع من الإكراه يستثنى أن يكون المكرة آلةً للمكره 538، والقول بأنه يلزم الطفل ضمان ما أتلفه هو مذهب الحنفية والشافعية. 539

أدلتهم:

- 1- "يلزمه ضمانه إحياء لحق المتلف عليه لأن الإتلاف لا يتوقف على القصد كالذي يتلف بانقلاب النائم عليه". 540
- 2- "ضمان المتلَف لا يتوقف على كون المتلِف مكلَّفا لأن الضمان حكم وضعي لا تكليفي، فلو أن ابن يوم إنقلب على قارورة إنسان مثلا فكسرها يجب الضمان عليه في الحال وكذا العبد والمجنون إذا أتلف شيئا لزمهما ضمانه في الحال". 541

وهنا يثور تساؤل: هل يؤاخذ الطفل بجريرة غيره لو مكنه من الإتلاف؟

الأصل في الطفولة اقتضى عدم المساءلة لانعدام العقل و عدم التمييز لحديث رفع القلم، ولكن من رحمة الشريعة الإسلامية أنها فرقت بين أمرين: حق الله الذي يترتب عليه هنا الإثم أو المعصية وحق العباد، فالأولى هي الأحكام التكليفية السبعة المتعلقة بالمكلفين، وتسقط عن الطفل لعدم البلوغ وانعدام التكليف؛ أما الثانية حق العباد فهي متعلقة بالحكم الوضعي، وقد بنيت على السبية بالنظر إلى الحق في المال بضمان المتلف لما أتلفه بغض النظر عن أهليته مكلفًا كان أو غير مكلف صغيرًا أم كبيرًا، ولو لم يضمن الأطفال ما يفسدونه لصار ذلك بابا وذريعة إلى الإتلاف وضياع الحقوق. 542

⁵³⁵ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، ص2. دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، [الكتاب مرقم الباء ورقم الجزء هو رقم الدرس – 231 درسا] http://www.islamweb.net

 $^{^{536}}$ فضل، *المقدمة في فقه العصر* ، مرجع سابق، ج II، ص 615 .

⁵³⁷ االفوزان، الملخص الفقهي، باب في أحكام الحجر، ج ١٦، ص97.

⁵³⁸ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، VI، ص178.

⁵³⁹ ابن النجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، جIIIV، ص445؛ موسوعة الفقه الإسلامي المصرية، مرجع سابق، إتلاف، ص46.

⁵⁴⁰ المرجع السابق، إتلاف، ص46.

⁵⁴¹ المرجع السابق، إتلاف، ص46.

⁵⁴² محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، ص8. دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، [الكتاب مرقم الباء] http://www.islamweb.net

ومن أهم مقاصد الشريعة هو حماية الصغار فجعلت الأولياء يتحملون في الضمان إذا لم يكن عند الصغار مال فأصبحت مؤاخذتهم سببًا وحكمة في ذات الوقت للمحافظة على فسادهم وما قد يسببوه من إهدار لحقوق العباد. 543

4.10.3 حكم مستخدمي الأطفال في الإتلاف:

يعد المستخدم الذي يمكِّن الطفل من الإضرار بالأموال والأشياء هو المتحمل لذلك حفاظًا على أموال الناس وحقوقهم، فإذا كان الطفل فرعًا للأصل وهو المستخدم كانت المسؤولية على الأصل وصار ضامنًا للإتلاف؟ أما إذا ظن فيه البلوغ والرشد فيعذر المستخدم ويظل الطفل هو الأصل ويصبح ضامنًا للإتلاف. 544

4.11 استخدام الأطفال في شبهادة الزور 545

مبدأ سماع الطفل وسماع رأيه من الحقوق المتأصلة التي كفلها الفقه الإسلامي كحقه في الحياة، إلا أن ذلك يرتبط بجو هادئ يتيح له الإدلاء بأقواله بعيدًا عن الإملاءات التي قد تكون مصحوبة بأقاويل منافية للحقيقة ومخالفة للواقع وإلا أصبحت شهادة زورٍ أوجب الشارع على مرتكبها العقاب كما سيأتي توضيحه لاحقًا.

4.11.1 الشهادة لغة: (الشين والهاء والدال) أصل واحد يدل على حضور وعلم وإعلام. 546 يقول الإمام القرطبي: (شَهِدَ اللهُ): أي بيَّنَ وأعلم ⁵⁴⁷، كما يقال أيضا: شهد فلان عند القاضي، إذا بين وأعلم لمن الحق أو على من هو، فكل من أدلى بشهادة تبين الحق فهو شاهد. ⁵⁴⁸ وورد "شَهِدَ" في القرآن الكريم يحمل معاني مختلفة لكنها تؤول إلى نفس المعنى كالحضور سواء للشهادة أو لحضور الوصية والإقرار ومنها الحكم واليمين. ⁵⁴⁹

4.11.2 تعريف الشهادة اصطلاحًا:

- الشهادة عند الحنفية 550: "الإخبار عن أمر حضره الشهود وشاهدوه إما معاينة كالأفعال نحو القتل والزنا، أو سماعًا كالعقود والإقرارات "551 أو "إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر". 552

⁵⁴³ المرجع السابق، ص8.

⁵⁴⁴ المرجع السابق، ص8.

⁵⁴⁵ الكلام في حكم شهادة الزور عموما إنما هو تلخيص بتصرف قليل مما ذكرته الباحثة/ نزيهة طواهرية، *شهادة الزور بين الشريعة والقانون الجزائري*، (رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي والقانون المقارن)، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، الجزائر، 2015م، ثم بناءًا عليه بحثنا مسألة حكم استخدام الأطفال في جريمة شهادة الزور.

⁵⁴⁶ ابن فارس، *المقابيس في اللغة*، مرجع سابق، ج3، ص221؛ عبدالمنعم، معجم *المصطلحات واللفاظ الفقهية*، مرجع سابق، ج∏، ص 344؛ القرافي، ا*لذخيرة*، مرجع سابق، جX، ص151.

⁵⁴⁷ هو محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، له التفسير الكبير، (ت:656هـ) (شمس الدين بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، حXVII، ط11، ص 97-98) نقلا عن نزيهة طواهرية، شهادة الزور بين الشريعة والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص5. ⁵⁴⁸ القرطبي، تفسير القرطبي، مرجع سابق، جII، ص 221.

⁵⁴⁹ القرطبي، تفسير القرطبي، مرجع سابق، جVI، ص348.

مرجع سابق، Π ، ص Π ، صلاً عبد المنعم، معجم المصطلك و الله الفائل الفقهية، مرجع سابق، ج

⁵⁵¹ عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت:683هـ)، الاختيار لتعليل المختار ، تعليق محمود أبو دقيقة، جII، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، ب.ت، ص 139.

⁵⁵² الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص 132.

- الشهادة عند المالكية: "إخبار عدلِ حاكمًا بما علم ولو بأمر عامّ ليحكم بمقتضاه". 553
 - الشهادة عند الشافعية: "إخبار عن شيء بلفظ خاص". 554
 - الشهادة عند الحنابلة: "هي الإخبار بما علمه بلفظ: أشهد أو شهدت". 555

4.11.3 الزور لغة:

الكذب، 556 و "كل باطل زُوِّر وزُخْرِفَ" 557، وشهادة الزور اصطلاحًا: "شَهَادَةُ مَنْ لَمْ يُعَايِنْ وَلَمْ يَسْمَعْ؛ لِأَنَّهُ لَا عِلْمَ لَهُ بِالمشهُودِ بِهِ، وَبِدُونِ الْعِلْمِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ" 558، فهي شهادة بغير حقيقة، مخالفة للواقع، عمادها الكذب والخداع، وهي قول أريد به الظلم والبهتان، وضرب من ضروب الخداع والمكر والكذب، عن أيمن بن خريم، عن النبي في أحد خطبه قال: "يا أيها الناس عدلت شهادة الزور إشراكا بالله "559، فلا يجوز قبول شهادة أحد في شيء ما لم يره أو يدركه بأحد حواسه الخمس ولو كان قصده الخير بإحقاق حق أو إبطال باطل، وإلا أصبح شاهد زور يجب عقابه بما يزجره؛ لأن شهادة الزور من السبع الموبقات، عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله في: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثا)؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكنًا- فقال: ألا وقول الزور. قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليتهُ سكت». 560

4.11.4 والمراد باستخدام الطفل بشهادة الزور:

أن يقوم المستخدم باستخدام الطفل في شهادة الزور بالإكراه أو الأمر أو بأي صورة من صور التحريض؛ وذلك للإدلاء بأقواله واستخدامه شاهدًا في واقعة ما بأقوال منافية للواقع والحقيقة للاستفادة من ذلك ماديًا أو معنويًا، أو ليدعم به إثبات شيء ما بينه وبين شخص آخر، أو لإنكار ومحو شيء ما، أو لإلصاق واقعة ما بشخص ليز جبه في السجن.

وقد ازداد الأطفال الذين يرتكبون جريمة شهادة الزور في الآونة الأخيرة، وسبب ذلك استخدام ذويهم لهم للاستدلال بشهادتهم بغير حق في بعض القضايا، وذلك إما بغرض التربح ببعض الأموال من الشخص المشهود عليه نتيجة ضائقة مالية يمر بها ذوو الطفل المستخدم، أو للضغط على المشهود عليه في موضوع ما وابتزازه كي يغض النظر عن شيء ما بينهما كاختلاف في ميراث أو ما يشبه ذلك؛ فيؤدي في النهاية إلى اتهام الأطفال المستخدمين في ذلك بجريمة شهادة الزور لتناقض أقوالهم أثناء التحقيق والمحاكمة.

⁵⁵³ عبدالمنعم، معجم المصطلحات واللفاظ الفقهية، مرجع سابق، جII، ص 344.

⁵⁵⁴ *المرجع السابق*، جII، ص 344.

⁵⁵⁵ النجدي، حاشية الروض المربع، مرجع سابق، جVII، ص580.

⁵⁵⁶ الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، حرف الزاي، ص 672.

⁵⁵⁷ القرطبي، الجامع الأحكام القرآن، مرجع سابق، ج XIII، ص79.

⁵⁵⁸ السرخسي، *المبسوط*، مرجع سابق، ج XVI، ص 116. 559 الترمذ*ي، الجامع الكبير*، مرجع سابق، جVI، باب الشهادات، باب ما جاء في شهادة الزور، ح(2299)، ص136.

⁵⁶⁰ البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، ح(2654) ص 645، وفي كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، ح(5976)، ح(5977)، ص 1502؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ح(87)، ص 540؛ الترمذي، الجامع الكبير، مرجع سابق، ج IV، كتاب الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، ح(2301)، ص 137.

صور استخدام الأطفال في شبهادة الزور:

- استخدام الأطفال للإقرار ببعض المعلومات الكاذبة لاتهام أحد الأشخاص في خلافات بين عائلتين أو طرفين.
- استخدام الطفل من قبل الأم للإقرار بالطلاق بين الأب وزوجته زورًا وبهتانًا في حال عداوة الزوجة أو الولد لامرأة أبيه.

4.11.5 حكم شهادة الزور:

شهادة الزور جريمة لم يقدر فيها الشارع حدًا معينًا، واتفق الفقهاء على معاقبة مرتكبها بالتعزير لكنهم اختلفوا في صفته:

الرأي الأول: تشهيره على الملأ دون أية عقوبات تعزيرية أخرى، وهو الأصح عند الحنفية. 561

قال الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان في عقوبة شاهد الزور: "إن وجدنا شاهد زور فاحذروه، وحذروه الناس ولا عليه تعزير". 562

الرأي الثاني: رد شهادته مطلقًا، والتشديد عليه ببعض العقوبات التعزيرية كالضرب والحبس والتشهير، وهو مذهب المالكية. 563

قالوا: يعاقب شاهد الزور بالضرب اجتهادًا لأنها من الكبائر، كما يطاف به في المسجد الجامع، وترد شهادته أبدًا وإن تاب وحسنت حالهُ". 564 وقال مالك: "أرى أن يفضح ويشهر به ويعلق به ويوقف، ولا أريد الفداء، وأرى أن يضرب ويشار به". 565

الرأي الثالث: يعزر شاهد الزور أربعين سوطًا ويشهر به 566، أو يعزر بإيلامه ضربًا وحبسًا وهو أحد قولي الحنفية ومذهب الشافعية. 567

قال الإمام الشافعي 568: "يعزر ولا يبلغ بالتعزير أربعين سوطًا، ويشهر بأمره لرواية عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ ضَرَبَ شَاهِدَ الزُّورِ أَرْبَعِينَ سَوْطًا وَسَخَّمَ وَجْهَهُ». 569

⁵⁶¹ ابن همام، فتح القدير، مرجع سابق، ج VII، ص475.

ابن المنذر ، |V| |V| على مذاهب العلماء ، مرجع سابق ، ج|V| ، ص|V|

⁵⁶³ خلف بن أبي القاسم القيرواني ابن البراذعي المالكي (ت: 372هـ)، التهذيب في اختيار المدونة، تح: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، جIV، دار البحوث، دبي، 1423 هـ - 2002 م ، ص616؛ القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، جIV، IV عسابق، جIV

⁵⁶⁴ القرافي، *الذخيرة*، مرجع سابق، 229/X

⁵⁶⁵ ابن المنذر ، الإشراف على مذاهب العلماء، مرجع سابق، جIV، ص267.

⁵⁶⁶ ابن مفلح، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، مرجع سابق، ج II، ص355؛ ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، مرجع سابق، جIV، ص267.

^{.475} ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، جVII، ص 567

⁵⁶⁸ ابن المنذر ، الإشراف على مذاهب العلماء، مرجع سابق، جIV، ص267.

⁵⁶⁹ ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج VII، ص475.

الرأي الرابع: يشهر به في السوق التابع له ومصلاه وقبيلته، وهو مذهب الحنابلة. 570

قال الإمام أحمد: "يقام للناس ويعرف به، ويؤدب"⁵⁷¹؛ وفي قول أكثر أهل العلم عندما يثبت للإمام عن رجل أنه شهد زورًا عن عمد عزره بالضرب أو الحبس وشهره بالنداء عليه وسط قبيلته ليعرفوه لأن في ذلك زجرًا وعبرةً⁵⁷²؛ لقوله ﷺ: «اذْكُرُوا الْفَاسِقَ بِمَا فِيهِ لِيَحْذَرَهُ النَّاسُ».⁵⁷³

ورأى بعض العلماء جلده أسواطا في جمع من الناس، ورأى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- تنكيته وإخلاء سبيله، فقد روي أنه طاف به وأوقفه للناس، وحبسه يوما ثم أخلى سبيله، ويرى أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- العفو في حال الخطأ أو الجهل؛ أما إذا كان الحاكم قد أثبت شهادته زورًا، فجوَّز التشهير به، والأولى تأديبه بما يزجره وهو الأفضل. 574

القول الراجح في عقوبة شاهد الزور:

يظهر للباحث رجحان القول الثاني لتناسب العقوبة مع الجرم، فالعقاب على قدر الفعل، وحيث إن جناية شهادة الزور من السبع الموبقات وأكثرها انتشارا لسهولة تداولها بين الناس ترجح الجزاء الأنسب، وهو رد شهادته مطلقا ومؤاخذته ببعض العقوبات كالضرب والحبس والتشهير تعزيرا على ما فعله؛ ليكون ذلك رادعا لمن تسول له نفسه ظلم الناس والزج بهم في السجون بناءً على عدة أقاويل مز عومة مخالفة للواقع، والله أعلم.

4.11.6 آثار استخدام الأطفال في جريمة شهادة الزور:

- شهادة الزور كذب، فتعد ذريعة للطفل ليمارس الكذب في حياته، ففيها هدم فضيلة الصدق في صدور الأطفال.
 - شعور الطفل بالإهانة وفقد الثقة بعد علمه بحقيقة استخدام شخص ما له في بعض الأكاذيب الوهمية.
 - تعرض الأطفال لمشكلات نفسية وعصبية نتيجة تحقيقات الشرطة والمحاكم.
 - قد يحبس الطفل تأديبًا لما شهد به زورًا أمام المحكمة، فيضيع مستقبله علميًّا واجتماعيًّا.
- التفكك الأسرى والعلاقات بين الآباء والأبناء وبناء عوائق نفسية نتيجة شعور الابن بالتلاعب به من أحد ذويه.

⁵⁷⁰ محي الدين النووي، *المجموع شرح المهذب*، مرجع سابق، ج XX، ص 232؛ ابن قدامة، *المغني،* مرجع سابق، جX، ص232. ⁵⁷¹ رواية ابن منصور (ابن مفلح، ا*لنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر*، مرجع سابق، ج II، ص355) ابن المنذر، *الإشراف على مذاهب العلماء،* مرجع سابق، ج IV، ص267.

ابن مفلح، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، مرجع سابق، ج II، ص355؛ محي الدين النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج XX، ص232؛ محمد XX، ص232؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج X، ص232؛

⁵⁷³ رواه ابن أبي الدنيا، وابن عدي، والخطيب من حديث معاوية بن حيدة، ورواه بعضهم عن عائشة، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت: 1162هـ)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس، ج1، د.ش: مكتبة القدسي، القاهرة، 1351هـ، ص106.

ابن مفلح، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، مرجع سابق، ج II، ص355؛ محي الدين النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج XX، ص 232؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، جX، ص232. ⁵⁷⁴ ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، مرجع سابق، جIV، ص267-268.

4.11.7 حكم شهادة الأطفال وشروط صحتها:

شروط صحة الشهادة ثمانية: "العقل والبلوغ والذكورة والحرية والإسلام والعدالة وضبط الشهادة حين الأداء وحين السماع، وانعدام التهمة"575، وعدها بعضهم ستة وعدها بعضهم سبعة.576

الشهادة فرض كفاية على كل مكلف، يحملها بعض الناس عن بعض كالجهاد، وفرض عين لمن كان في موضع ليس فيه من يحمل ذلك، والأصل فيها حفظ المال والعرض والنفس؛ لذا اتفق العلماء على البلوغ؛ فلا يجوز تحمل الطفل الشهادة ولا يستطيع تأديتها إلا بعد زوال هذه الموانع 577، واختلف الفقهاء في قبولها إلا أن الرأي الراجح هو عدم جواز شهادة الأطفال غير البالغين ولا إثم على كتمانها، ويجوز سماع شهادة الطفل على سبيل الاستئناس فقط وللحاكم ردها.

وأجازها بعض الفقهاء باختلاف الحال، فأجازوا شهادة الأطفال الذكور في القتل دون غيره 578 ، وأخذ بها بعض الصحابة كابن الزبير 579 و علي بن أبي طالب 580 و عمر بن الخطاب ومعاوية 581 ، وخالفهم في ذلك أبو بكر الصديق 582 وابن عباس 583 رضى الله عنهم أجمعين.

ويرى ابن القيم قبول شهادة الأطفال رغم اختلاف مذاهب السلف؛ فالصحابة وفقهاء المدينة قد أخذوا بشهادتهم، وفي حال ردها وعدم قبولها قد تضيع الحقوق رغم غلبة الظن أو القطع بصدقهم، ولا سيما إذا جاؤوا مجتمعين وتواطؤا على خبر واحد قبل تفرقهم إلى بيوتهم، فحينئذ هذا أكثر الظنون ترجيحًا من شهادة رجلين، الأمر الذي لا يمكن إنكاره وجحده. 584 لكن على العموم "شهادة الأطفال على بعضهم قرينة لا حُجة؛ لسرعة جريان الهلع والخوف المؤثر على ضبط الشهادة حين الحادث، ولإمكان ضغط قريب عليه بعده بأمر كتهديد يؤثر على إثباته، ولقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ 585، وهذا تكليف، ولا تكليف على غير بالغ عاقل، ولأن شهادة الأطفال تَردُها الشبهة المعتبرة، فلا يقام بها حد أو حقوق أو عقود". 586، إذن فهل تقبل شهادة الأطفال؟

⁵⁷⁵ القر افي، الذخيرة، مرجع سابق، جX، ص15.

⁵⁷⁶ النجدي، حاشية الروض المربع، مرجع سابق، ج VII، ص590.

⁵⁷⁷ القرافي، *الذخيرة*، مرجع سابق، جX، ص152-153؛ النجدي، حاشية الروض المربع، مرجع سابق، ج VII، ص600.

⁵⁷⁸ القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، جX، ص210

⁵⁷⁹ مالك بن أنس، الموطأ، مرجع سابق، جII، ص726، ابن حزم، المحلى بالأثار، مرجع سابق، جIIIV، ص513.

 $^{^{580}}$ ابن حزم، *المحلى بالآثار*، مرجع سابق، + الله ص 580

القرافي، النخيرة، مرجع سابق، جX، ص210؛ ابن حزم، المحلى بالأثار، مرجع سابق، جVIII، ص513.

⁵⁸² ابن المنذر ، الإشراف على مذاهب العلماء ، مرجع سابق ، جIV، ص275.

المحلّى بالأثار ، مرجع سابق ، جVا، ص274؛ ابن حزم ، المحلّى بالأثار ، مرجع سابق ، جVا، ص415؛ القرافي ، *الذخيرة* ، مرجع سابق ، جVا، ص210.

⁵⁹¹ النجدي، حاشية الروض المربع، مرجع سابق، ج VII، ص591

⁵⁸⁵ سورة الطلاق، 2/65.

⁵⁸⁶ فضل، المقدمة في فقه العصر، مرجع سابق، ج II، ص615.

الرأي الأول: لا تقبل شهادة الأطفال مطلقًا، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. 587

أدلتهم:

- قول ﷺ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ 588 الدليل هنا هو دليل التلازم لأنه يلزم من قبول شهادة الأطفال وجوب الشهادة عليهم ووعيدهم بكتمان الشهادة، وهذا لا يصح لأن الطفل غير مكلف فلا يلحقه وصف التأثيم. 589
 - ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ 590 هذا دليل على مَنْع سماع شهادة من لم يشارف البلوغ. 591
- ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ 592 وجه الدلالة من ظاهر الآية: أن الأطفال لا يوصفون بأنهم ذوو عدل ولا عكسه، فلا تقبل شهادتهم لعدم التكليف. 593
- ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ 594 وجه الدلالة أن الأطفال لا ترضى شهادتهم بدليل حديث رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ: ﴿رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ،.. ﴾ 595 وذكر الطفل حتى يبلغ، فهل تقبل شهادة طفلين لا عقل لهما ولا دين وتُردُ شهادة رجل واحد عابد صالح رضيّ. 596

الرأي الثاني: تجوز شهادة الأطفال بحسب الحال في الجراح وفي القتل وهو المذهب عند المالكية. 597

يرى الإمام مالك إجازة شهادة الأطفال بعضهم على بعض بشرط عدم تفرقهم أو تدخل كبيرٍ بينهم، وذلك في جرائم الجراح والقتل⁵⁹⁸، وقال القرافي: "يجوز شهادة الابن لأبيه أنه وكَّلَ فلانًا، وكذلك الابن لأبيه..." و⁵⁹ وأفتى الإمام مالك بإجازة شهادة الأطفال فيما بينهم في الجراح فقط، ولا يؤخذ بها في غير ذلك شريطة أن يدلوا بها قبل الافتراق.600

ـ أدلتهم:

- تقبل شهادتهم في الاقتتال أخدًا بمبدأ سد الذرائع ودرءًا للمفاسد وتقديمًا لمصلحة الأطفال حيث يصعب في هذه الأحوال حمل شهادتهم على الكذب، فلزم سماع شهادتهم على وجه الضرورة. 601

⁵⁸⁷ النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، مرجع سابق، جIV، ص274؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، جIIIV، ص515.

⁵⁸⁸ سورة البقرة،283/2.

⁵⁸⁹ نقلا من مناقشة ماجستير https://www.youtube.com/watch?v=9RS7CviWrgE الدقيقة 02:13:00

⁽آخر موعد لزيارة الرابط: 14.09.2019 الساعة 19:57)

⁵⁹⁰ سورة البقرة، 282/2.

^{.210} القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، جX، ص 591

⁵⁹² الطلاق، 2/65.

⁵⁹³ القر افي، الذخيرة، مرجع سابق، جX، ص210.

⁵⁹⁴ البقرة، 282/2.

⁵⁹⁵ سبق تخریجه، صIVI.

⁹⁶⁶ ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، جVIII، ص515؛ القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، جX، ص515.

⁵⁹⁷ النيسابوري، *الإشراف على مذاهب العلماء،* مرجع سابق، جVI، ص274؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، جIII، ص15.4.

⁵⁹⁸ الإمام مالك، المدونة، مرجع سابق، جIV، ص26.

القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، جX، ص202، ص599.

⁶⁰⁰ مالك بن أنس، الموطأ، مرجع سابق، جII، كتاب الأقضية، باب القضاء في شهادة الصبيان، 2290، ص،1051، ج VI، (فتاوى الإمام مالك، شهادة الصبيان، 2690)، ص304.

^{.210} القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، جX، ص202، ص 601

- قول الصحابة بقبول شهادة الأطفال في القتل والجراح، فقد قبلها علي وابن الزبير وعمر بن الخطاب ومعاوية رضى الله عنهم. 602
 - قبول شهادة الأطفال قياسًا على إجازة شهادة النساء عند الضرورة في حالة الانفراد دون الرجال. 603

الرأي الراجح في المسألة:

بعض الحالات يخشى فيها من ضياع الحقوق وإهدارها لكن بسماع شهادتهم على نحو صحيح بصفتها قرينة لا حجة قد تحفظ بعض الحقوق من الضياع وتكشف بها بعض الظلمات، ويعد ذلك من أسمى غايات الشريعة الإسلامية وهو حفظ النفس والمال؛ فالرأي الثاني هو الراجح لقوة أدلته، فقد أخذ الصحابة كثيرًا بشهادة الأطفال، وبهذا يتحقق مبدأ حرية سماع رأي الطفل وحرية إبداء رأيه ولو على سبيل الاستئناس، وذلك مع الالتزام بالضو ابط اللازمة لتحقيق شهادة عادلة مطابقة للواقع خالية من قصور أو عيب يضعفها، والله أعلم.

4.11.8 حكم استخدام الأطفال في جريمة شهادة الزور والعقوبات المترتبة على ذلك:

عقوبة شاهد الزور هي التعزير، فهي ليست من الجرائم المقدرة شرعًا، واستخدام الطفل بتحريضه على الشهادة زورًا وبهتانًا يأخذ حكم التحريض على الجريمة عمومًا كما سبق بيان حكمه في الجنايات كالقتل والسرقة وغيرها، وحكم ذلك هو التعزير بما يزجره.

4.12 استخدام الأطفال في جرائم التسول604

4.12.1 تعريف التسول:

التسول نغة: الطلب والاستجداء أي طلب العطية والمعونة. 605 واصطلاحًا: السائل هو الذي يطلب لنفسه صدقات الناس 606، فيبدو أن اللفظ وإن كان مستخدمًا عند العرب قديمًا إلا أنه لم يعثر عليه بمدلوله الحديث، وما جاء على لسان علماء العصر من المتأخرين هو التسول بالمعنى اللغوي أي الحاجة والاستعطاء وطلب المال، فالتسول: "كل نمط من أنماط السلوك الذي يمارسه شخص أو جماعة بقصد تحقيق عائد مادي من الأخرين بدعوى تعرضهم للكوارث أو الفقر أو المرض، سواء اقترن هذا السلوك بسؤال الأخرين مباشرة أو بعرض سلعة تافهة أو إظهار

⁶⁰² المرجع السابق، جX، ص202، ص210.

⁶⁰³ المرجع السابق، جX، ص202، ص210.

معربي مسبق عبد الله العتيبي، أحكام التسول براسة مقارنة (رسالة ماجستير)، ص101-109، (نقلا عن ماهر الخوفي، استخدام الأطفال فيما يختصون به، ص 405-411)

⁶⁰⁵ابن فارس، معجم مقابيس اللغة، مرجع سابق، جⅢ، ص118؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص735-736، 825

⁶⁰⁶ قلعجي وآخر، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص 238

العاهات البدنية أو حمل صكوك شرعية بالإفلاس أو بارتداء الملابس الرثة أو بحمل الأطفال؛ وذلك لاستدرار عطف الاخرين وابتزاز أموالهم". 607

والسؤال والتسول يشتركان في دلالة واحدة هي الطلب والحاجة؛ إلا أن أحدهما عام وهو السؤال أي الحاجة من كل شيء أما التسول فهو خاص، فليس كل سؤال تسولًا ولكن كل تسول سؤال. 608

وظاهرة التسول من الظواهر الخطيرة التي تفاقمت بشكل مفاجئ في الآونة الأخيرة، وهي بلا شك ظاهرة مشوهة لصورة المجتمع خاصة عندما يتم تسخير الأطفال في الشوارع ليلاً ونهارًا لتمتد يد الأبرياء منهم لطلب العون والمال، فهذا يشكل حالة من عدم الاستقرار النفسي والاجتماعي، ويزيد حالة التوتر الأمني في المجتمع لانعدام حالة الطمأنينة بين أفراده، وأيضًا فإن الملاذ الأمن للطفل هو بيت الأسرة أو المدرسة، أما الشارع فهو ساحة كل متشرد يسهل فيه أن يصبح الطفل فريسة لكل من تسول له نفسه استخدامه في الجرائم كلها لا سيّما التسول.

وقد حثّ الشرع الحنيف على العمل والتوكل على الله، عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي قال:
«إذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلُ الله، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ». 609 وقال عن: «ما أكل أحد طعاما قط خيرًا من أن يأكل من عمل
يده، وإن نبي الله داود عليه السلام- كان يأكل من عمل يده» 610 فقد نُهِيَ عن السؤال لغير الله لما فيه من مذلة
وإلحاح في الطلب، وأيضًا هو كسبٌ بلا عمل، فمن يحترف هذه العادة البذيئة يطعم نفسه وأو لاده سُحتًا.

4.12.2 من صور استخدام الأطفال في التسول:

- اصطحاب الأطفال بالتحايل بهم على الناس واستعطافهم لطلب الحاجة لدفع الناس للمساعدة.
- التسول في الشوارع والميادين العامة بارتداء بعض الملابس الرديئة بالتحايل وادعاء الفقر.
 - انتحال الطفل الإعاقة أو العاهة الدائمة استخدام مستحضر ات التجميل لاستعطاف الناس.
- استخدام البكاء وبعض القصص الوهمية بادعاء أكاذيب حول أسرة الطفل أو تعرضها للحروب أو حادث قاهر.
- استخدام الأطفال في شهر رمضان المبارك أو المواسم الرسمية كالأعياد عند الإشارات المرورية وأمام المستشفيات باستغلال الوازع الديني عند البعض وإستبداء بعض الصدقات.
 - استخدام بعض الرضع بالبكاء والعويل واختلاق حالة اجتماعية يرثى لها كحالة الطلاق أو ما شابهها.

وتارة يكون استخدام الأطفال بالاستدراج والإغواء رضاءً واتفاقًا بين المستخدم والطفل، وتارة أخرى يكون بإكراه ذويهم لهم، والهدف من التسول استخدام الأطفال بهدف جمع المال.

⁶⁰⁷ نمر بن تركي بن عبدالله العتيبي، أحكام اتتسول (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، ص 101-109، (نقلا عن ماهر بن سعد الخوفي، استخدام الأطفال فيما يختصون به، مرجع سابق، ص 407)

⁶⁰⁸ علي عودة الشرفات، ظاهرة التسول، حكمها، وأثار ها، وطرق علاجها في الفقه الإسلامي، بحث نشر في المجلة الأردنية في الدر اسات الإسلامية، مجلد 9، العدد(2)، الأردن، 1434هـ-2013م، ص62

الترمذي، الجامع الكبيرُ، مرجع سابق، جIV، باب صفة القيامة والرقائق والورع، باب(124) حدثنا بشر بن هلال ... ح(2516)، صفح 285، وقيل هذا حديث حسن صحيحٌ.

⁶¹⁰ البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب كسب الرجل و عمله بيده، ح(2072)، ص499.

4.12.3 حكم التسول في الإسلام611:

من كان في حاجة لسبب شرعي أو أمر لا بد منه كمن اشتد جوعه وقد يعرض حياته للخطر أو الموت ويلقي بنفسه إلى التهلكة إذا لم يطلب العون، فالتسول جائز له ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك 612 لقول المولى عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ 613، ﴿ولَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهُلُكَةِ وأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُحْسِنِينَ ﴾ 614؛ أما التسول بالمعنى الخاص فهو محرّم لما فيه من مذلة وإهانة لمقترفه وإيذاء للناس، فالتسول لمن لا ضرورة له أكل لأموال الناس بالباطل واحتيال على الناس، ولاختلاف حالة المتسول اختلف الحكم فيه على قولين كالآتى :

القول الأول: حرمة التسول على الناس، فهو أحد قولي الحنفية 615، وأحد قولي المالكية 616، والمذهب عند كل من الشافعية 617 والحنابلة 618 أما إعطاء المتسول فإنه إذا كان لا يؤدي إلى ضرر كمن يتخطى رقاب الناس أو يمر بين المصلين، ويسأل الناس دون إلحاح أبيح إعطاؤه، وإن فعل واحدة مما سبق حرم إعطاؤه أيضًا لما قد يسببه من إيذاء للناس. 619

- وهل يملك المتسول ما أخذه؟ قال الشبر املسي 620: "أَوْ أَظْهَرَ الْفَاقَة وَظَنَّهُ الدَّافِعُ مُتَّصِفًا بِهَا لَمْ يَمْلِكُ مَا أَخَذَهُ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ مِنْ غَيْرٍ رِضًا مِنْ صَاحِبِهِ إِذْ لَمْ يَسْمَحْ لَهُ إِلَّا عَنْ ظَنِّ الْفَاقَةِ" 621 وحرام على من وصف نفسه بالفقر أو أنه محتاج للعلم وظن الناس ذلك وهو في باطنه مقتدر أو كان به وصف باطن لو أدرك المتصدق ما أعطاه، ويأخذ حكم ذلك جميع العطايا فيما يظهر . 622

أدلتهم:

- ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّه بِهِ عَلِيمٌ 623، وجه الدلالة: أثنى الله تعالى على مهاجري قريش الذين قدِموا فقراءَ على رسول الله ، ورغم حاجتهم للمأوى والطعام إلا أنهم إذا أعطي أحدهم شيئًا ما أخذه استحياءً، والتعفف مبالغة في التنزه عن الشيء وطلبه، فدلَّ مفهوم المخالفة على أن المسألة لو كانت جائزة لَمَا مدحوا على تركها رغم حاجتهم إليها، فما إذا كانت المسألة عادتهم ما لزمتهم صفة التعفف، ولم يكن بالنبي الله إلى إدراك معرفتهم بالأدلة والعلامة حاجة، وكان الأمر الظاهر ينبيء عن وضعهم وحالهم. 624

⁶¹¹ على الشرفات، ظاهرة التسول، حكمها، وآثار ها، وطرق علاجها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، ص65-67.

⁶¹² زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرآزي (ت: 666هـ)، تحقّة الملوك، تح: عبد الله نذير أحمد، دش: دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417هـ، ص 274

⁶¹³ سورة النساء،29/4.

⁶¹⁴ سورة البقرة، 195/2.

⁶¹⁵ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، *تحفة الملوك في مذهب الإمامأابي حنيفة النعمان*، تح: عبدالله نذير أحمد، د.ش: دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417هـ - 1997م، ص274.

⁶¹⁶ ابن رشد، *بداية المجتهد*، ج IV، ص97 (لم نجد المصدر، نقلا عن: علي الشرفات، *ظاهرة التسول*، ص65)، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت: 463هـ)، *الاستذكار*، جWIII، تح: سالم محمد عطا وآخَر، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ – 2000م، ص604.

الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج II ، ص61.

ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج Π ، ص 494. أو ابن قدامة المغني، مرجع سابق، ج

⁶¹⁹ الرازي، تحفة الملوك، مرجع سابق، ص 274.

⁶²⁰ نور الدين الشبر املسي شافعي ولد ببلدة شبر املس عام 997 هـ، لقب بخاتمة المحققين، (إلياس بن أحمد حسين بن سليمان البر ماوي، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري، جII، د.ش: دار الندوة العالمية، 1421هـ – 2000م، ص231)

⁶²¹ ألر ملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (حاشية الشبر املسي)، مرجع سابق، جVI، ص172.

⁶²² المرجع السابق، جVI، ص172.

⁶²³ سورة البقرة، 2/3/2.

القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج Π ا، ص 624

- القول الثاني: كراهة السؤال ولو في الضرورة، وبه قال بعض الحنفية 625 والقول الثاني عند المالكية. 626 أدلتهم:

- -عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق منه ويستغنى به عن الناس خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه ذلك». 627
- فيما جاء بشأن التعفف عن المسألة عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "اليد العُليا خير من اليد السُفلي، واليد العليا هي المنفقة، والسفلي هي السائلة". 628

يفهم مما تقدم أن حرمة التسول عامة باستثناء من كان في ضيق وكرب مضطرًا للسؤال فله ذلك بشرط عدم الدوام على فعله، وإنما يسأل بقدر الحاجة وكفى، أما من كان في حاجة على الدوام كالمساكين والفقراء فما لهم إلا العمل أو مراجعة الجهات المعنية في الدولة لعدم زعزعة استقرار الدولة اقتصاديًا وعموم الناس معنويًا، والله أعلم.

4.12.4 آثار التسول على الأطفال والمجتمع 629:

- يظن الطفل بأن التسول مهنة يمكن الكسب منها فيعتاد الحيل والكذب على الناس والاستعطاف.
- تعرض الأطفال إلى كافة صور الاستغلال سواء المادي أو الجنسي، فكم من جريمة سرقة أو اغتصاب كان وراءها ظاهرة تسول.
 - فقد الثقة في كل سائل لتكسب البعض بالاحتيال وصناعة الأوهام والكذب على الناس.
 - تشجيع الأطفال على الجنوح وزيادة نسبة جرائمهم، فبسبب هذه الظاهرة تزيد فرص السرقات والمخدرات.
- زيادة نسبة حوادث السيارات نتيجة تنقل الأطفال بين الإشارات المرورية بطريقة عشوائية مما يتسبب في وفاة بعضهم أو إصابته بعاهات جسدية نتيجة ذلك.

4.12.5 حكم استخدام الأطفال في التسول:

يبدو من خلال ما تقدم بأن استخدام الأطفال في التسول نوعان:-

⁶²⁵ الرازي، *تحفة الملوك*، مرجع سابق، ص 274؛ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري(1283-1353هـ)، *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،ج* 3، د.ش: دار الكتب العلمية، بيـروت، 1410هـ 1990م، باب ما جاء في النهي عن المسألة، ص288. ⁶²⁶ ابن عبد البر، *الاستذكار*، مرجع سابق، ج VIII، ص609.

⁶²⁷ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، مرجع سابق، ج ١١١١، ص 288

⁶²⁸ مالك بن أنس، الموطأ، باب ما جاء في التعفف عن المسألة، ح(8)؛ أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غني حديث ح(1429)، ومسلم في الزكاة باب 32 (بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى) ح(94)، وأبو داود في الزكاة حديث ح(1648)، والدارمي في الزكاة ح(1652)، ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، جVIII، O(100). O(100)

الأول: جائز إذا كان استخدام الطفل في حاجة ضرورية إذا لم يؤثر ذلك على الطفل معنويًا وجسديًا ولم يتسبب له بأي ضرر بشرط الحاجة الملحة إلى ذلك كالموت أو الجوع.

الثاني: مكروه تحريمًا إذا كان استخدام الطفل في حاجة غير ضرورية أو بهدف الكسب غير المشروع أو الاحتيال بالأكاذيب؛ فهو يسبب ضررًا للطفل جسديًّا أو معنويًّا، فيحرم استخدام الطفل في ذلك، ويعد جريمة يعاقب مستخدم الطفل فيها تعزيرًا، والطفل تأديبًا إذا كان مميزًا؛ فللتسول ظروف معينة يباح فيها وأخرى يكره فيها وظروف معينة يحرم فيها، فأسبابه كثيرة وأحكامه تتغير بتغيير ظروف المكان والزمان وحال الأشخاص، والله أعلم.

* رأي الباحث في حكم المستخدم إذا كان أحد أقارب الطفل حتى الدرجة الرابعة أو ممن حكم له بالولاية بأمر الحاكم:

ينبغي معاقبة المستخدم الطفل في الجريمة إذا كان من أحد أقارب الطفل حتى الدرجة الرابعة دون غيره من المستخدمين، وذلك بإيقاع أشد العقوبات المقررة عليه حسب الجريمة المستخدم فيها الطفل، فبدلاً من أن يكون هو الحارس الأمين والقدوة الحسنة للطفل، وهو الأولى بتعليمة ورعايتة وحفظة من شرور الغير؛ نجد أنه كان شرارة الجريمة الأولى ووقودها والمحرك الرئيسي لها، فالأولى معاقبته بجزاء على قدر جنايتة وخيانته للأمانة، فكثير من أولياء الأمور وبعض الجهات المعنوية كالجمعيات الأهلية ودور التربية والتأهيل النفسي يَحكم لهم القضاة برعاية أبناء غيرهم بالولاية أو الوصاية لظروف ما جعلت الطفل يكون في يد غير يد الوالدين، فمن الواجب على هذا القيّم أو الوصي أن يحمل الأمانة بحق لا سيّما أن الطفل من السهل استخدامه في أي جريمة لمعر سِنّه وقلّة عقله، فإذا استغل هذه الأمانة لزمت معاقبته بما يزجره بشدة، وهذا جُليٌّ في مضاعفة العقاب لبعض الجرائم أو الأشخاص لصفة اختصتُوا بها كرجم النبي اللهُ للمُحصّن الإحصانة، فقد توفرت فيه مَوانع جريمة الزنا، فأصبح زنّاه غاية النفور والقبح فليس به ما يُسوّغ ارتكاب خطئه، فكان عقابه غاية العقوبات الدنيوية وهو الربّجم، فضلاً عن ذلك توعّد المولى النبي النبي التضعيف العذاب لهن عما يأتينه لِعظم جنايتُهن رغم توفر موانعها بنيلهن صُحبة أشرف الخلق ومضاجعته، فَأُوعِدُنَ بالغاية في العقاب لعظيم قدَّرهُن عند باقي المؤمنات 630، والله تعالى أعلم.

88

⁶³⁰ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، جIX، ص208.

خلاصة البحث وأهم نتائجه:

للإجابة عن أسئلة الدراسة اتبع البحث منهجية محددة التزم بها في مسائله كلها، وجاءت النتائج وفقا لمشكلة الدراسة على النحو الآتى:

وبناء على ما سبق فهل من أركان للمسؤولية الجنائية لمستخدمي الأطفال لارتكاب جريمة ما في الفقه الجنائي الإسلامي؟ وهل تختلف العقوبات إذا كانت بالمشاركة بين المستخدم للطفل والطفل أو إذا انفرد بها الطفل؟ ومن الذي يعد أهلاً لتحمل التبعات في كل من الفقه الجنائي الإسلامي؟ وما هي الأحوال والجرائم التي يتم استخدام الطفل فيها ولكن يغض الطرف فيها عن المستخدم؟

- السؤال الأول: من الذي يعد أهلاً لتحمل التَّبَعَات في الفقه الجنائي الإسلامي؟
- مفهوم الطفل ونهاية مرحلة الطفولة فصل جواب السؤال وخلاصته أن من أهم شروط تحمل التبعات البلوغ، وهو إما باحتلام الذكر أو الحيض للأنثى، وإما بالعمر بأن يبلغ خمسة عشر عامًا على خلاف في ذلك، فالعبرة ليست بالسن فقط بل بالعلامات المقدرة لتحمل التكاليف الشرعية والمسؤولية الجنائية وتحمل التبعة.
- السؤال الثاتي: ما المسؤولية الجنائية للطفل حين ارتكابه للفعل إكراهًا أو بأمر من له سلطان عليه من قريب أو وصبى أو غيره، أو بالتحريض والإغواء؟ وتضمنت الإجابة تفصيلات أشير إلى أهمها:

المسؤولية الجنائية للأطفال:

- لا يجب الحد على الصغير طالما لم يصل لحد البلوغ ذكرًا كان أم أنثى، فإن كان عاقلاً فوجب التعزير تهذيبًا وتأديبًا، فهو من أهل التأديب وذلك في حال ارتكابه جناية لها حد مقدر شرعًا، أما إذا زنى البالغ العاقل بصغيرة يوطأ مثلها فعليه الحد دونها، لكن إذا أتلف الطفل شيئًا فإنه يضمن ما أتلفه مطلقًا، وعمد الصغير في جميع الأحكام يعد من قبيل الخطأ، ويجب العوض كغيره من الجنايات.
- لا خلاف في أنه لا قصاص ولا حدود على طفل، والأصل في ذلك حديث النبي على قال: «رفع القلم عن ثلاث...» فهو كمن قتل بالخطأ لانعدام القصد والتكليف، ولكن إذا قتل أو اشترك في القتل وجبت عليه الدية في ماله دون قصاص، فلا قصاص إلا على من بلغ وعقل.
 - يضمن الطفل من ماله الخاص قدر ما يتلفه إذا ما ارتكب فعلًا يعد من قبيل إتلاف لمال الغير.
 - السؤال الثالث: ما العقوبات الواقعة على الطفل في حال الاستخدام؟
 - لا عقوبات بدنية على الطفل غير المميز مطلقًا لانعدام الأهلية والإدراك وانعدام المسؤولية.
- لا مانع من تأديب الطفل المميز حسب الجريمة التي ارتكبها بما يتناسب مع سنه من عقوبات الهدف منها الإصلاح والتوبيخ والضرب اليسير دون إلحاق الأذى به.
 - السؤال الرابع: ما الأحكام الشرعية المترتبة على استخدام الأطفال في الجرائم خاصة؟
 - تحريم استخدام الطفل في أي صورة من صور الاستخدام الضارة بالطفل ماديًّا أو معنويًّا.
- استخدام الأطفال في الجرائم أكثر المسائل خطرًا على المجتمع، خاصة إذا اتخذت شكل المنظمات الشبكية الإجرامية والمجموعات الإرهابية المسلحة.
 - الجريمة باستخدام الطفل أكثر تعقيدا في الناحية الإجرامية من الجرائم الشخصية وخاصة في التحقيقات.

- لا بأس باستخدام الطفل في أي صورة من صور الاستخدام التي قد تحقق منفعة للطفل ولا يشكل أي صورة من صور الأذى له.
 - السؤال الخامس: ما الحكم الشرعى لمستخدمي الأطفال في ارتكاب جريمةٍ ما؟
 - يحرم استخدام الطفل في الجرائم كافة، ويعد المستخدم له فاعلاً معنويًّا.
- تنوعت مسؤولية مستخدمي الأطفال بحسب الجريمة التي يستخدم فيها الطفل، وتنوعت العقوبات فهي إما تطبيق الحدود إذا كانت جريمة من جرائم الحدود وإما القصاص أو التعزير.
 - السؤال السادس: ما الأحوال التي يستخدم الطفل فيها ويطلق عليه جانيًا؟
- لا يوصف الطفل بأنه جانٍ إلا إذا كان مميزًا واشترك في جريمة قتلٍ أو سرقة بتوجيهٍ أو مشاركة من المستخدِم، فرغم أنه لا يقتص منه لكونه صغيرًا إلا أنَّ جنايته قائمة ويتحملها ولي أمره فيدفع الدية من مال الطفل المميز.

أهم التوصيات:

بعد إكمال موضوع البحثِ برزَتْ عدة قضايا لم يطرُقْها بحثي هذا؛ لذا توصي هذه الدراسة بالآتي:

- أَنْ تُعنَى البحوث بدراسات فقهية تقدِّرُ نسبة المسؤولية الجنائية في الجرائم المستخدم فيها الأطفال، وتحدِّد مقدار ما ينسب منها إلى المستخدم والطفل وغير هما مثل أولياء الأمور والسلطات التشريعية.
- أنْ تستعين القوانين الوضعية بتفصيلات الأحكام الشرعية في استخدام الأطفال لتستفيد من ثراء الاختلاف الفقهى في هذه المسائل.
- أنْ تقوم در اسات شرعية بدر اسة التقنيات والإجراءات القانونية الحقوقية المتبعة في كشف جريمة المستخدم.
- أنْ تعمل المؤسسات الخاصة والرسمية على إعداد جداول إحصائية للتحقيقات التي أجريت مع الأطفال الذين استخدمهم المجرمون في الجرائم؛ وذلك للاستفادة منها في تشريع قوانين تتصدَّى لهذه الظاهرة.
- أن تعقد مقارنة بين القوانين الوضعية والشرعية في أحكام الجرائم التي يستخدم فيها الأطفال؛ والغرض منها حصر الثغرات القانونية التي يَلِجُ من خلالها الجاني ليحتال على القانون باستخدامه للطفل في الجريمة.
- أن تبحثَ الدراسات الفقهية الشرعية مدى مسؤولية السلطات عن التقصير في تشريع قوانين حماية الأطفال من الاستخدام في الجرائم.
- يوصي البحث بتأسيس هيئة تعمل على وجوب التفرقة بين الأطفال المستخدَمين وغير هم، وذلك أثناء التحقيقات بغرض الوصول إلى الباعث الحقيقي وراء ارتكابهم للجريمة، وهل هي ناجمة عن رغبة الطفل بذاته أم بناءً على إدارته واستخدامه من قبل أحد الأشخاص لدرء العقوبة عنه.

وفي الختام آمل من المولى № التوفيق والسداد في تقديم هذا البحث كما ينبغي، فإن أصبت فهو من فضل ربي وتوفيقه، وإن قَصرت أو أخطأت فأسأله ذو الجلال والإكرام العفو والمغفرة؛ فالكمال له وحده جل شأنه، وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

- إبراهيم الحربي، غريب الحديث، تح: سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، عدد المجلدات 3، 1405 هـ 1985م.
- ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تح: كمال يوسف الحوت، د.ش: مكتبة الرشد، الرياض، 1409 هـ، عدد المجلدات 7.
- ابن الأثير (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوي محمود محمد الطناحي، د.ش: المكتبة الإسلامية، 1383هـ –1963م، عدد المجلدات 5.
- ابن البراذعي (ت: 372هـ)، التهذيب في اختيار المدونة، تح: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث، دبي، 1423هـ 2002م.
- ابن الجوزي (ت: 597هـ)، زاد المسير في علم التيسير، تح: عبدالرزاق المهدي، د.ش: دار الكتاب العربي، بيروت، 1422هـ.
- ابن الجوزي، زاد المسير في علم التيسير، تح: عبدالرزاق المهدي، د.ش: دار الكتاب العربي، بيروت، 1422هـ.
- ابن القطان (ت: 628هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، تح: حسن فوزي الصعيدي، د.ش: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ب.م.ش، 1424 هـ 2004م.
- ابن المبرد، الدر النقي في ألفاظ الخرقي، إعداد رضوان مختار بن غربية، د.ش: دار المجمع، جدة، 1411هـ- 1991م.
- ابن المحاملي (ت: 415هـ)، اللباب في الفقه الشافعي، تح: عبد الكريم بن صنيتان العمري، د.ش، دار البخارى، المدينة المنورة، 1416هـ.
- ابن المنذر، الإجماع، تح: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، د.ش: دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425 هـ-2004م، ب.م.ش.
- ابن المنذر ، الإشراف على مذاهب العلماء ، تح: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري ، د.ش: مكتبة مكة الثقافية ، رأس الخيمة ، 1425هـ 2004م.
 - ابن المنذر ، الإقناع لابن المنذر ، تح: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، بش، 1408هـ.
 - ابن النجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، د.ش: دار الكتاب الإسلامي، ب.م.ش، ب.ت، عدد المجلدات 8.
 - ابن الهمام (ت: 861هـ)، قتح القدير، د.ش: دار الفكر، ب.ط، ب.ت.
- ابن أمير علي القونوي(ت: 978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تح: يحيى حسن مراد، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م-1424هـ.
- ابن بَطُّة العكبري (ت: 387هـ)، ابطال الحيل، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.
- ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، د.ش: مكتبة المعارف، الرياض، ط 2، 1404هـ 1984م، عدد المجلدات 2.
- ابن حبان (ت: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح بن حبان، تح: شعيب الأرنؤوط، د.ش: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ 1988م.

- ابن حجر العسقلاني (ت:852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تص: محب الدين الخطيب، د.ش: دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، عدد المجلدات 13.
- ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د.ش: المكتبة التجارية الكبرى، ب.ط، 1357 هـ 1983 م، عدد المجلدات 10.
 - ابن حزم (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، د.ش: دار الفكر، بيروت، ب.ط، ب.ت.
- ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، د.ش: دار صادر، بيروت،1972م، عدد المجلدات 8.
- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،أعده سالم الجزائري، د.ش: مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 1436هـ-2015م.
- ابن سعد (ت: 230هـ)، الطبقات الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410 هـ 1990م.
 - ابن عابدين(ت: 1252هـ)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية، د.ش: دار المعرفة، ب.ط، ب.ت.
- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تح: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، د.ش: دار عالم الكتب، الرياض، 1423 هـ، 2003 م.
- ابن عاشور (ت: 1393هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، د.ش: الدار التونسية للنشر، تونس، 1984 هـ.
- ابن عبد البر القرطبي(ت: 463هـ)، الاستذكار، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ 2000م.
- ابن عبد البر القرطبي(ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، د.ش: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1398هـ 1978م، (2 مجلد).
- ابن عثمان البوصيري الشافعي (ت: 840هـ)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تح: محمد المنتقى الكشناوي، د.ش: دار العربية، بيروت، ط2، 1403 هـ.
 - ابن عرفة (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ش: دار الفكر، ب.ط، ب.م.ش، ب.ت
- ابن غيهب (ت: 1429هـ)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، د.ش: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط2، 1415 هـ.
- ابن فارس (ت: 395هـ)، معجم مقابيس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، د.ش: دار الفكر، 1399هـ 1979م.
 - ابن فرامرز ملا ، درر الحكام شرح غرر الأحكام، د.ش: دار إحياء الكتب العربية، ب.ط، ب.ت.
- ابن قدامة (541-620هـ)، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشبياني، تح: محمود الأرناؤووط، ياسين محمود الخطيب، د.ش: مكتبة السوادي، جدة، 1421هـ 2000م.
- ابن قدامة (ت: 630 هـ)، المغنى، د.ش: مكتبة القاهرة، القاهرة، ب.ط، 1388هـ 1968م، عدد المجلدات 10.
- ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: صالح أحمد الشامي، د.ش: دار القلم، دمشق، 1432هـ 2011م.

- ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ- 1983م.
- ابن قيم الجوزية (691 751هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تح: نايف بن أحمد الحمد، د.ش: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، 1428 هـ.
- ابن كثير (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، تح: محمد حسين شمس الدين، د.ش: دار الكتب العلمية، منشورات محمد على بيضون، بيروت، 1419 هـ
 - ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبدالباقي، د.ش: دار إحياء الكتب العربية، ب.ت، ب.م.ش.
- ابن مفلح (ت: 763هـ) الفروع وتصحيح الفروع، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، د.ش: مؤسسة الرسالة، 1424هـ- 2003م.
- ابن مفلح (ت: 763هـ)، الأداب الشرعية والمنح المرعية، د.ش: عالم الكتب، ب.م.ش، ب.ت، عدد المجلدات
- ابن مفلح(ت: 884هـ)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404هـ.
- ابن منصور العجيلي، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، المعروف بالجمل، د.ش: دار الفكر، ب.ت.
 - ابن منظور (ت: 711هـ)، لسان العرب، د.ش: دار صادر، بيروت. 1414هـ، ط3، عدد المجلدات 15.
- ابن مهنا، شهاب الدين النفر اوي (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ش: دار الفكر، ب.ط، 1415هـ 1995م.
- ابن هبيرة الشيباني، عون الدين، اختلاف الأئمة العلماء، تح: السيد يوسف أحمد، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ 2002م
- أبو إسحاق الأجْدَابي، كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ في اللغة العربية، تح: السائح علي حسين، د.ش: دار اقرأ، طرابلس.
- أبو اسحاق الشيرازي (ت: 476هـ)، المهذب في فقة الإمام الشافعي، د.ش: دار الكتب العلمية، ب.م.ش، ب.ت.
- أبو الحسن المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تح: طلال يوسف، د.ش: دار احياء التراث العربي، بيروت، ب.ت، عدد المجلدات 4.
- أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، د.ش: دار الفكر، بيروت، ب.ط، ب.ت.
- أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الشافعي، تح: قاسم محمد النوري، د.ش: دار المنهاج، بيروت، 1421هـ 2000م، عدد المجلدات 14.
- أبو الفضل (ت: 806هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب، د.ش: دار إحياء التراث العربي، القاهرة، ب.ت.
- أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، تح: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، 1417هـ.
- أبو داود (202هـ-275هـ)، سنن أبي داود، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قروبللي، د.ش: دار الرسالة العالمية، دمشق، 1430هـ 2009م

- أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، د.ش: دار الفكر، بيروت، 1409هـ- ابو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، د.ش: دار الفكر، بيروت، 1409هـ- 1989م، ب.ط، ب.م.ش.
- أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت: 401 هـ)، الغريبين في القرآن والحديث، تح: أحمد فريد المزيدي، د.ش: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1419 هـ 1999 م.
- أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، غريب الحديث، تح: عبد الله الجبوري، د.ش: مطبعة العاني بغداد، ط1، 1397 هـ 1977م، عدد المجادت 3.
- أبو منصور الهروي (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، د.ش: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 398هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: محمد محمد تامر، د.ش: دار الحديث، القاهرة، 2009 م.
- أبو يحيى الأنصاري (ت: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د.ش: دار الكتاب الإسلامي، ب.ط، ب.ت.
- أبي حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تح: محمد سليمان الأشقر، د.ش: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417 هـ -1997م، عدد المجلدات 2.
- الأُجُرِّيُّ (ت: 360هـ)، نم اللواط، تح: مجدي السيد إبراهيم، د.ش: مكتبة القرآن للطبع والتشر والتوزيع، القاهرة، ب.ت.
- أحمد بن يوسف بن عبد الدائم السمين الحلبي، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، تح: محمد باسل عيون السود، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ 1996م، عدد المجلدات 4.
 - أحمد حمد الله أحمد، "الفاعل المعنوي للجريمة" مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، العدد 2: 2007.
 - أحمد حمد، (الفاعل المعنوي للجريمة) مجلة جامعة بابل، العلوم افنسانية، العدد 2: 2007.
- أحمد عبيد الكبيسي، *الحكم بقطع يد السارق في الشريعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية*، المدينة المنورة، الطبعة: السنة الخامسة، العدد الثاني، شوال 1392هـ، نوفمبر 1972م.
 - أحمد عمر (ت: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، 1429 هـ 2008 م.
- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، معرفة السنن والآثار، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، د.ش: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوغاء (المنصورة القاهرة)، 1412هـ 1991م.
- الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تح: صفوان عدنان داوودي، د.ش: دار القلم، دمشق، ط4، 1430 هـ، 2009 م.
- الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي،1402هـ، ط2،عدد المجلدات 4.
- أمينة زواوي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي القانون الجزائري نموذجا، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، الخروبة، (1426هـ 1427هـ 2005م 2006م).
- آية الله السيد اسماعيل الصدر وتوفيق الشاوي ومشاركين آخرين، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي (كتاب عبدالقادر عودة)، د.ش: دار الشروق، ط1، القاهرة، 1421هـ-2001م.

- البابرتي (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، د.ش: دار الفكر، بيروت، ب.ط، ب.ت، عدد الأجزاء 10.
- البُجَيْرَمِيّ، حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل الفاظ أبي شجاع، إشراف مكتب البحوث والدراسات، د.ش: دار الفكر، بيروت، 1427هـ -2007م، عدد المجلدات 4، ب.ط.
 - البخاري، صحيح البخاري، د.ش: دار ابن كثير، دمشق- بيروت، 1423 هـ 2002م.
 - بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، البناية شرح الهداية، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت.
- البرماوي، تقديم الشيخ محمَّد تميم الزَّعبي، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري، د.ش: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، المكان غير معروف، 1421هـ – 2000م.
 - البغدادي (ت: 1030هـ)، مجمع الضمانات، د.ش: دار الكتاب الإسلامي، ب.ط، ب.ت.
- بن حمد آل سعدي (ت: 1376هـ)، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، تح: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني، د.ش: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1422هـ 2002م.
 - البهوتي (ت: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، د.ش: عالم الكتب، بيروت، 1403هـ 1983م.
- البيهقي، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، ب.ت، ط3، 1424 هـ 2003 م.
- الترمزي (ت:279هـ)، الجامع الكبير، علق عليه بشار عواد معروف، د.ش: دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996م- 1423هـ.
- الثعالبي (ت: 429هـ)، فقه اللغة وسر العربية، تح: عبد الرزاق المهدي، د.ش: إحياء التراث العربي، ب.م.ش، 1422هـ 2002م.
 - الثعالبي، فقه اللغة واسرار العربية، (أخر موعد لزيارة هذا الموقع بتاريخ 2018/12/10، الساعة 23:03)
- الجرجاني(ت:816هـ)، كتاب التعريفات، ضبط فهارسه محمد باسل عيون السود، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1424هـ 2003م.
- الجصاص (ت: 370هـ)، أحكام القرآن، تح: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1412هـ -1992م.
 - الجصاص (ت: 370هـ)، الفصول في الأصول، د.ش: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ 1994م.
- الجويني (ت: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تح: عبد العظيم محمود الدّيب، د.ش: دار المنهاج، 1428هـ-2007م.
- جلال الدين السيوطي، السندي، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، تح: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، د.ش: دار المعرفة، بيروت، 1420هـ، عدد المجلدات 5.
 - الجمل (ت: 1204هـ)، حاشية الجمل على شرح المنهج، د.ش: دار الفكر، بيروت، ب.ت، عدد الأجزاء 5
- جو هرة الجعلان، حقوق الطفل في المواثيق الدولية والإقليمية وفي النظام السعودي در اسة فقية مقارنة، (رسالة دكتوراه)، د.ش: دار كنوز اشبيليه، الرياض، (1436هـ 2015م).
- الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، د.ش: دار الكتب العلمية، ب.م.ش، ط2، 1422هـ 2002م.

- حسن الأمين، إجرام الأحداث ومحاكمتهم في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1407 - 1408 هـ.
- حسن علي الشاذلي، الجنابات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، د.ش: دار الكتاب الجامعي، ب.م.ش، ب.ت ط2.
 - حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام، رابطة العالم الإسلامي.
- الخرشي (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، د.ش: دار الفكر، بيروت، ب.ط، ب.ت، عدد الأجزاء 8.
- الخطاب الرعيني (ت: 954هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ضبطه زكريا عميرات، د.ش: دار عالم الكتب، بيروت، 1423هـ 2003م.
- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تح: علي محمد معوض، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ 2000 م، 6 مجلدات.
- دار الإفتاء المصرية (المفتي: جاد الحق على جاد الحق)، فتاوى دار الإفتاء المصرية، محرم 1402 هجرية -14 نوفمبر 1981 م.
- الدار قطني (ت: 385هـ)، سنن الدار قطني، تح: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد بر هوم، د.ش: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424 هـ 2004م.
- أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي (ت: 386 هـ)، الذب عن مذهب الإمام مالك، تح: د. محمد العلمي، د.ش: المملكة المغربية الرابطة المحمدية للعلماء مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث سلسلة نوادر التراث (13)، 1432 هـ 2011 م.
- الرازي(ت: 666هـ)، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، د.ش: المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت، ط5، 1420هـ 1999م.
 - الرازي، تحفة الملوك، تح: عبد الله نذير أحمد، د.ش: دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417هـ.
- الرامفوري، البناية في شرح الهداية، دبش: دار الفكر، بيروت، 1411هـ 1990م، ط 2، عدد المجلدات 12.
- رائف النعيم، المبادئ العامة للتشريع الجنائي الإسلامي، جهينة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، (انظر بحث محمد البشير الحاج سالم، بعنوان" تقنين الفقه الجنائي الإسلامي"، منشور في العدد 157 /158 الثلاثاء، 22.12.2015، مجلة المسلم المعاصر)
- الرحيباني(ت: 1243هـ)، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، د.ش: المكتب الإسلامي، 1381هـ 1961م.
- الزبيدي(ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: عبدالستار أحمد فراج، د.ش: مطبعة الكويت، الكويت، 1385هـ 1965 م، ط2، عدد الأجزاء 40.
 - الزركشي (ت: 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ 1985م.
- زكريا الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تح: مازن المبارك، د.ش: دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1411 هـ 1991م.
- سالم المطيري، أحكام مخالفات المكاتب العقارية و عقوباتها: در اسة مقارنة، د.ش: دار الكتاب الجامعي، ط 1، 2017م.

- السرخسي(ت: 483هـ)، المبسوط، د.ش: دار المعرفة، بيروت، ب.ط، 1409هـ 1989م، عدد الأجزاء 30.
 - سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغّة واصطلاحًا ، دار الفكر ، دمشق، ط2، 1408هـ 1988م.
 - سعود الزدجالي، در اسات تداولية في أصول الفقه، د.ش: دار الفار ابي، بيروت، 2016م.
 - سعيد القحطاني، الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة، د.ش: مطبعة سفير، الرياض.
 - السيوطي، الأشباه والنظائر، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ 1990م.
- الشاطبي (ت: 790هـ)، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، د.ش: دار ابن عفان، ب.م.ش، 1417هـ 1997م.
 - الشافعي(ت:204هـ)، الأم، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، د.ش: دار الوفاء، ل.م.ش، 1422 2001م.
 - الشافعي، الأم، د.ش: دار المعرفة، بيروت، ب.ط، 1410هـ-1990م.
- الشاه ولي الله الدهلوي (ت: 1176هـ)، حجة الله البالغة، تح: السيد سابق، د.ش: دار الجيل، بيروت، 1426 هـ 2005م.
- الشربيني (ت: 977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تح: مكتب البحوث والدراسات، د.ش: دار الفكر، بيروت، ب.ت.
- شمس الدين الذهبي (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرنؤوط، صالح السر، د.ش: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ 1996م.
- شمس الدين الزركشي (ت: 772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، د.ش: دار العبيكان، ب.م.ش، 1413 هـ - 1993م.
- شمس الدين بن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير، د.ش: دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، 1347هـ، عدد المجلدات 12.
- شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: 833هـ)، شرح طيبة النشر في القراءات، ضبطه و علق عليه: الشيخ أنس مهرة، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ 2000م، ط2.
- الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. http://www.islamweb.net (الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس)
- شهاب الدين الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تصحيح وتعليق إدارة الطباعة المنيرية، د.ش: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب.ت.
- شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د.ش: دار الفكر، بيروت، 1404هـ- 1984م.
- شهاب الدين بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت: 899هـ)، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، 1427 هـ 2006 م.
 - الشوكاني (ت: 1250هـ)، فتح القدير ، د.ش: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب دمشق، بيروت، 1414 هـ.
 - صالح الفوزان، الملخص الفقهي، د.ش: دار العاصمة، الرياض، 1423هـ، عدد المجلدات 2.

- صدر الدين أبي العز (ت: 792هـ)، التنبيه على مشكلات الهداية، تح: أنور صالح أبو زيد، (أصل الكتاب رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، د.ش: مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، 1424 هـ 2003م.
- صفي الدين الأرموي (ت:715 هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، تح: صالح بن سليمان اليوسف سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، د.ش: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، 1416 هـ 1996م.
- الطاهر الزاوي، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، د.ش: دار الفكر، بيروت، ب.ت، ط 3، عدد المجلدات 4.
- الطبري (ت: 310هـ)، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، د.ش: دار هجر، الجيزة، 1422هـ 2001م.
- الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، د.ش: دار هجر للطباعة والنشر، ب.ت، ب.م.ش، عدد المجلدات 25.
- الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ض.ص: محمد عبدالعزيز الخالدي، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ 1997م.
- الطهطاوي (الطحطاوي)(ت: 1231هـ)، حاشية الدر المختار، ب.م.ش، بولاق، 1283هـ، ثم صورتها دار المعرفة، بيروت، عدد المجلدات 4.
- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، د.ش: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ب.م.ش، ب.ت.
- عبد العظيم بن بدوي بن محمد، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، د.ش: دار ابن رجب، مصر، ط3، 1421هـ 2001م.
- عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي(ت: 1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب، تح: محمد محيى الدين عبد الحميد، د.ش: المكتبة العلمية، بيروت، ب.ت، عدد المجادات 4.
- عبد القادر بن عمر الشيباني، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تح: محمد سليمان عبدالله الأشقر، د.ش: مكتبة الفلاح، الكويت،1403 هـ 1983م.
- عبد الكريم الخضير (المؤلف الأصل الإمام البخاري)، شرح صحيح البخاري، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.
- عبد الكريم القزويني، العزيز شرح الوجيز، تح: علي معوض عادل عبد الموجود، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ -1997م، عدد المجلدات13.
- عَبد الله بن محمد الطيّار، عبد الله بن محمّد المطلق، محمّد بن إبر اهيم الموسى، الفِقهُ الميسَّر، د.ش: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض، ط 1، 1432هـ-2011م.
- عبد المجيد محمود عبد المجيد، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري(أطروحة الدكتوراة)، مكتبة الخانجي، مصر، 1399 هـ 1979 م.

- عبدالرحمن المقدسي، مخطوطة حديث عيسى ابن مريم وحديث الطير مع أبي بكر وحديث الضب، د.ش: المكتبة الظاهرية، ب.م.ش، ب.ت. آخر زيارة للرابط الإلكتروني: 02.09.2019 ، الساعة 36:36 / https://www.alukah.net/library/0/90311/
- عبدالرحمن فضل الله، حقوق الطفل في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه كلية القانون قسم الشريعة، الخرطوم، 1429هـ - 2008 م.
- عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، بيروت، د.ش: دار الكاتب العربي، ب.ت، عدد الاجزاء 2.
- عبدالكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الكلية، د.ش: مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، 1438هـ-2017م.
- عبدالكريم زيدان، ردود على شبهات، المؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة النبوية المنعقد في دولة قطر في الخامس من محرم عام 1400 هـ المصادف25 نوفمبر 1979م. (آخر زيارة للموقع في تاريخ: 17.01.2019، الساعة 15:06)
 - عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د.ش: دار الفضيلة، القاهرة، غير مؤرخ.
- العجلوني (ت: 1162هـ)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، د.ش: مكتبة القدسى، القاهرة، 1351هـ.
 - العسكري، معجم الفروق اللغوية، تح: الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي، 1429هـ.
- علاء الدين البخاري (ت:730هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ب.ت
- علاء الدين المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل، تح: محمد حامد الفقى، مطبعة السنة المحمدية القاهرة، 1374 هـ - 1956 م، عدد الأجزاء 12.
- على بن بابويه (ت:329هـ)، فقه الرضا، تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، د.ش: المؤتمر العالمي للإمام الرضا، 1406هـ.
- على عبد الواحد، Paul fauconnet: laresponsabilité, étude de sociologie، لم نستطع التوصل المرجع فأخذنا النص بالعربية نقلاً عن أمينة زواوي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي القانون الجزائري نموذجا، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، الخروبة، (2006هـ 1427هـ/ 2005م).
 - علي أحمد راشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، دش: دار النهضة العربية، القاهرة.
- علي العنزي، بهجة الأسماع في أحكام السماع في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، د.ش: مكتبة المنار الإسلامية، الكويت،1427هـ -2006م.
- علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تع: فهمي الحسيني، د.ش: دار الجبل، 1411هـ 1991م، عدد المجلدات 4.
- علي عودة الشرفات، ظاهرة التسول، حكمها، وآثارها، وطرق علاجها في الفقه الإسلامي، بحث نشر في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد (2)، الأردن، 1434هـ-2013م.
- العيني بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، إدارة الطباعة المنبرية، بيروت، عدد الأجزاء 25.

- فخر الدين الزيلعي(ت:743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، د.ش: المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313 هـ.
 - الفراهيدي، كتاب العين، تح: عبدالحميد هنداوي، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ، 2003 م.
- فضل بن عبد الله مراد، المقدمة في فقه العصر، د.ش: الجيل الجديد ناشرون، صنعاء، ط2، 1437 هـ 2016 م، عدد الأجزاء 2.
- فهد السليمان، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، د.ش: دار الوطن دار الثريا، ط الأخيرة، 1413 هـ.
- فهد بن مبارك العرفج، التحريض على الجريمة في الفقه الاسلامي والنظام السعودي، (رسالة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1427هـ - 2006م.
- الفيروز آبادي (ت:817هـ)، القاموس المحيط، تع: أبو الوفا نصر الهوريني المصري الشافعي، تح: أنس محمد الشامي، زكريا جابر أحمد، د.ش: دار الحديث، القاهرة، 1429 هـ 2008م
 - الفيومي (ت: 770هـ)، المصباح المنير في الشرح الكبير، د.ش: المكتبة العلمية، بيروت، عدد المجلدات 2.
- القرافي ابن الشاط، تهذيب الفروق بهامش الفروق، د.ش: وزارة الأوقاف السعودية،ب.م.ش، 1431هـ 2010م.
- القرافي (ت: 684هـ 1285م)، الذخيرة، تح: محمد بُوخُبزَة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994، عدد المجلدات: 14.
- القرطبي (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تح: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، محمد أنس مصطفى الخن، محمد معتز كريم الدين، د.ش: مؤسسة الرسالة، بيروت،1427هـ، 2006 م.
 - قضايا و إشكاليات حقوق الطفل في العالم العربي
- الكاساني (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تح: علي محمد معوض-عادل أحمد عبدالموجود، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1424هـ 2003م، عدد المجلدات 10.
- الكفوي (ت: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تح: عدنان درويش محمد المصري، د.ش: مؤسسة الرسالة، بيروت، ب.ت، ص489.
 - لمنظمة اليونيسيف العالمية www.unicef.org ، اتفاقية حقوق الطفل
- مالك (ت: 179هـ)، الموطأ، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية أبو ظبي، 1425هـ 2004م، عدد المجلدات 8.
 - مالك ، المدونة الكبرى، وزارة الأوقاف السعودية مطبعة السعادة، 1324 هـ، عدد الأجزاء 16.
- ماهر الخوفي، أحكام استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، دار كنوز إشبيليا، 2010م 1431هـ.
- الماوردي (ت: 450هـ)، الأحكام السلطانية، تح: أحمد جاد، د.ش: دار الحديث، القاهرة، 1427هـ 2006م.
- الماوردي(364-450هـ)، *الحاوي الكبير*، تح: محمود مطرجي، د.ش: دار الفكر، بيروت، 1414هـ 1994م، عدد المجلدات 22.
- المباركفوري(1283-1353هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ- 1990م.

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي (التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة)، عدد 6المجلدات، ب.ت
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، د.ش: مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 1425 هـ -2004م، ط 4.
 - محمد أبو زهرة، أصول الفقه، د.ش: دار الفكر العربي، ب.م.ش، ب.ت.
- محمد أبو زهرة الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، قسم الجريمة، د.ش: دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م.
 - محمد الغامدي، عقوبة الإعدام در اسة فقهية مقارنة لأحكام العقوبة بالقتل في الفقه الإسلامي،
 - محمد المسند، قتاوي إسلامية، د.ش: دار الوطن للنشر، الرياض، 1414هـ 1994م.
- محمد المشهداني، الوجيز في شرح التشريع الجنائي الإسلامي، د.ش: مؤسسة الوراق للتوزيع، الأردن، ط 1، 2004م.
- محمد بن العثيمين (ت: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، د.ش: دار ابن الجوزي، ب.م.ش، 1422 محمد بن العثيمين (ع: 1421هـ).
- محمد رواس قلعجي حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، د.ش: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ - 1988م.
 - محمد سعيد نمور ، در اسات في فقه القانون الجنائي ، د.ش: مكتبة دار الثقافة ، عمان ، 2004.
- محمد عبد الشافي، تطوير القانون الجنائي طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، د.ش: دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
- محمد عبدالقادر أبو فارس، الفقه الجنائي في الشرع الاسلامي فقه العقوبات، د.ش: دار الفرقان للطباعة والنشر، 2005.
- محمد نعيم ساعي، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، د.ش: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط2، 1428 هـ 2007م.
 - محمد نمور ، در اسات في فقه القانون الجنائي، د.ش: مكتبة دار الثقافة، عمان، 2004
 - محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، (الجريمة)، د.ش: دار النهضة العربية، 1427هـ، 2007م.
 - المزنى (ت: 264هـ)، مختصر المزنى ، د.ش: دار المعرفة، بيروت، 1410هـ-1990م.
- مسلم(ت:261هـ)، صحيح مسلم، تح: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، د.ش: دار طيبة، الرياض، 1427 هـ -2006م.
 - المُطَرّزيّ (ت: 610هـ)، المغرب، دبش: دار الكتاب العربي، ببط، بت.
- مقال باسم تقرير مصري يكشف: تقشي ظاهرة الطفل المفخخ في أفريقيا، نشر بتاريخ 21 يناير 2019 موقع سكاي نيوز عربية، (أخر موعد لزيارة الموقع بتاريخ الأربعاء 23 يناير 2019 الساعة 21:59) https://www.skynewsarabia.com/world/1220084
 - المقريء، المصباح المنير، د.ش: مكتبة لبنان، بيروت، 1987م.
- منصور الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، د.ش: مطبعة الأمانة، ط1، 1406هـ- 1986م.
- منظمة المؤتمر الإسلامي في الاجتماع 32 لوزراء خارجية الدول الإسلامية والمنعقد في اليمن، صنعاء، في الفترة 23-21 من 05.1426هـ، خلال الفترة من 28 إلى 30 حزيران/يونيه 2005، (آخر زيارة للموقع بتاريخ 10.10.2018 الساعة 22:07)

- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إع: أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرون، د.ش: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، 1433 هـ 2012 م.
 - موسوعة الفقه الإسلامي المصرية، موقع وزارة الأوقاف المصرية، ب.ت.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الطبعة: من 1404 1427 هـ، ط2، د.ش: دار السلاسل، الكويت.
- النجدي (1312- 1392هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط 1، 1397 هـ، ب.ش، ب.م. ش، عدد الأجزاء 7.
 - نجم الدين النسفى (ت: 537هـ)، طلبة الطلبة، د.ش: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، ب.ط، 1311هـ.
- نزيهة طواهرية، شهادة الزور بين الشريعة والقانون الجزائري، (رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي والقانون المقارن)، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2015م.
- النسائي (ت: 303هـ) ، السنن الكبرى، تح: حسن عبد المنعم شلبي، د.ش: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421 هـ 2001 م.
- نشوان الحميرى، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، مجموعة محققيق، د.ش: دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط1، 1420 هـ 1999 م، عدد الأجزاء 11.
- النظام (ت:1707م)، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ضبطه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ 2000م.
- نقلاً من الشبكة الدولية من أحد المواقع الإخبارية (آخر موعد لمشاهدة الموقع بتاريخ: 15.05.2019، الساعة https://www.elmwatin.com/251133(00:07
 - النووي (ت: 676هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، تح: عبد الغني الدقر، د.ش: دار القلم، دمشق، 1408هـ.
 - النووي (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي ، د.ش: دار الفكر ، ب.ط، ب.ت.
- النووي (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، د.ش: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392 هـ.
- النووي (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، د.ش: المكتب الإسلامي، بيروت دمشق عمان، 1412هـ -1991م، ط 3، عدد المجلدات 12.
- النووي (ت: 676هـ)، قَتَّاوَى الإمامِ النَّوَويِ المُسمَّاةِ بالمَسائِل المنْثورَةِ، ترتيبُ عَلَاء الدِّين بن العَطَّار، تح: محمَّد الحجَّار، د.ش: دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة، بَيروت، ط 6، 1417 هـ 1996 م.
- وليد السعيدان، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، تع: الشيخ سلمان بن فهد العودة، ج II، ب.م.ش، ب.ت، ص58.
 - وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، د.ش: دار الفكر، دمشق، ط4، ب.ت.
- اليزدي(ت:1337هـ)، حاشية اليزدي على المكاسب، تح: عباس محمد القطيفي، د.ش: مؤسسة طيبة لإحياء التراث، ط2، 1429هـ
- يونس الشافعي، الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي .. در اسة فقهية وافية حول قواعد وأصول علم الإجرام في ميز ان الفقه، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
 - (S/2017/304) تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في نيجيريا.

(أخر موعد لزيارة الموقع بتاريخ: 01.01.2019 ، الساعة 22:58) الرابط الإلكتروني:

http://drzedan.com/content.php?lng=arabic&id=162 -

http://hrlibrary.umn.edu/arab/CCHI.html

http://hrlibrary.umn.edu/arab/CCHI.html

http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=1758

- $\underline{https://books.google.com.tr/books?id=UqI2DwAAQBAJ\&pg=PT64\&lpg=\&hl=ar\#-v=onepage\&q\&f=false}$
- $\frac{\text{https://dorar.net/akhlaq/1841/\%D8\%A7\%D9\%84\%D8\%AA\%D8\%AC\%D8\%B3\%}{D8\%B} \frac{D8\%B}{D8\%B}$